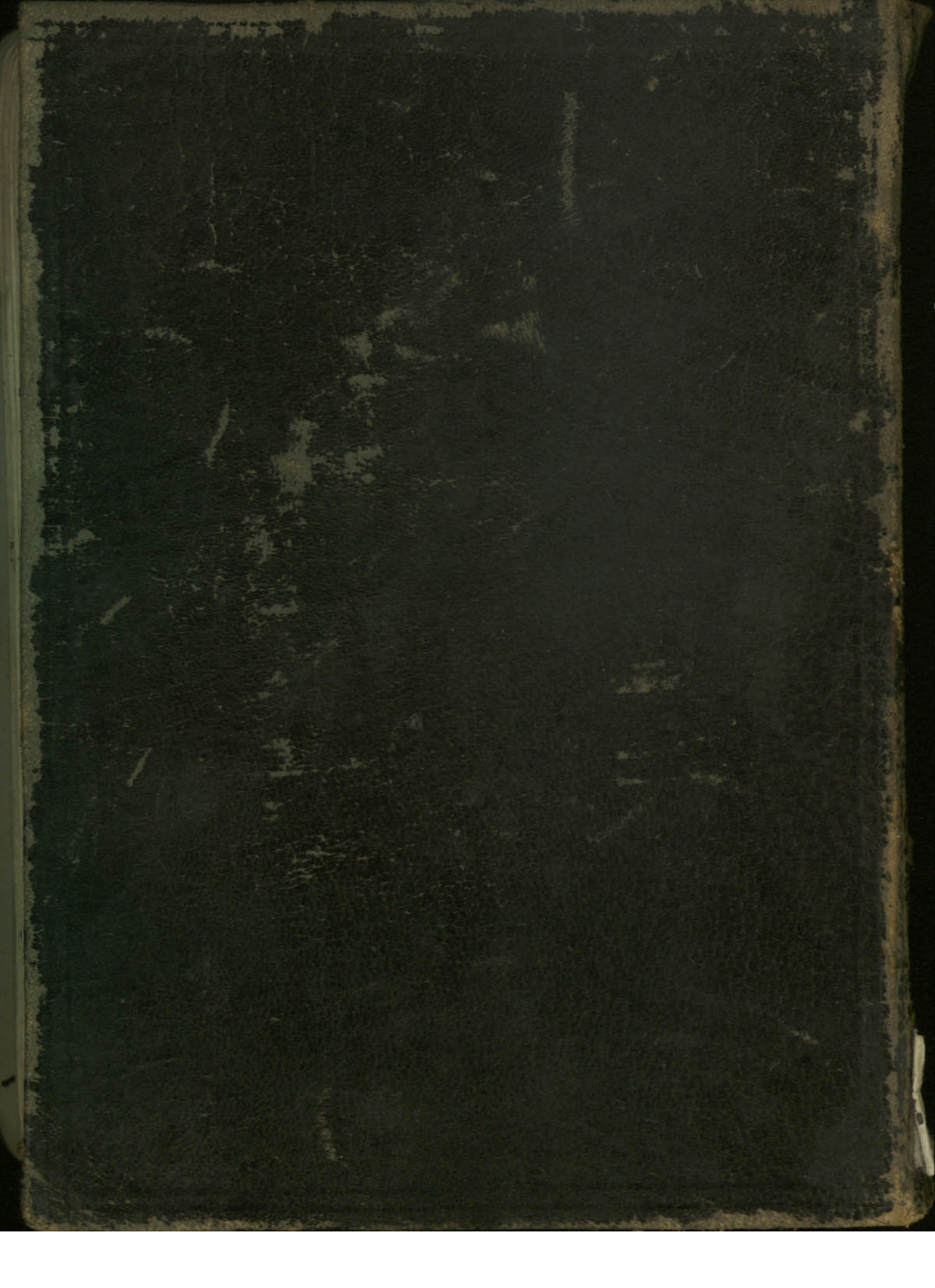
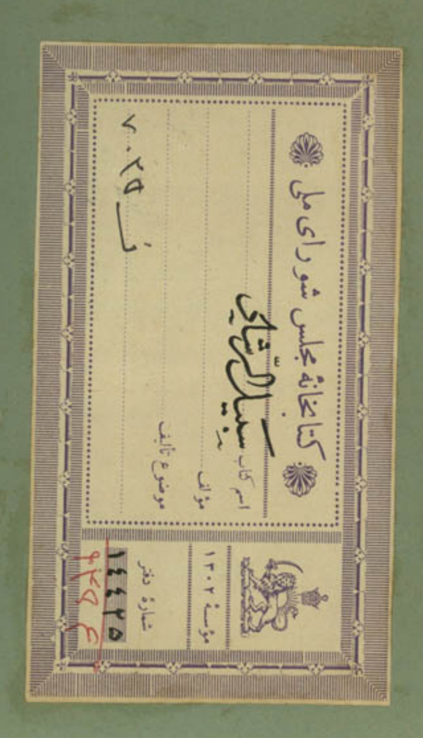
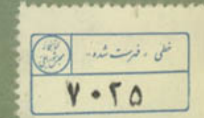



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
ن ۷۰۲۵
۹۷۸
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی - فهرست شده -
۷۰۲۵







كتاب سبيل الرشاد

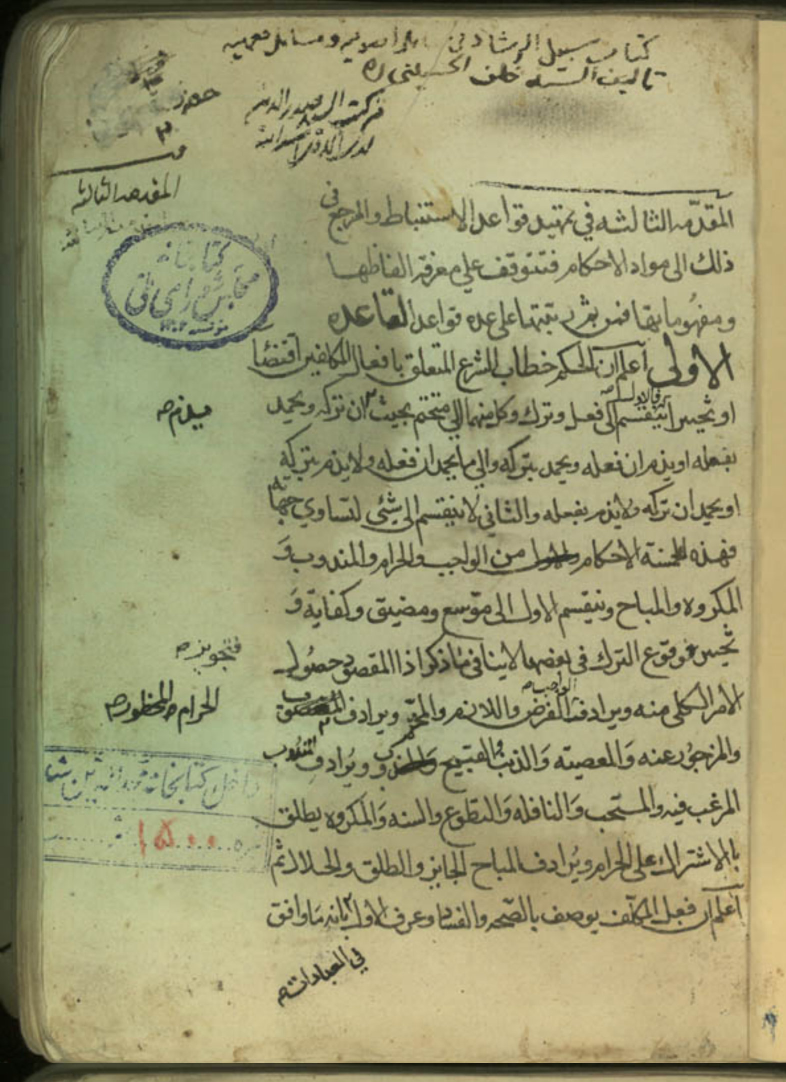
للسيد الأصيل والفاضل النبيل خلف بن السيد عبد المطلب الموسوي الحويزي

المشعشعي شرح أحواله مذكور في كتاب روضات الجنات

ص ٢٦٥

والف هذا الكتاب بعد ما سلب عنه البصر وهذا النسخة

كتب في عصره ولعله نسخة الأصل



كتاب سبيل الرشاد في اصول ... تاليف السيد خلف الحسيني

المقدمة الثالثة في تمهيد قواعد الاستنباط والمرجع في
ذلك الى مواد الاحكام فتتوقف على معرفة الفاظها
ومفهوما بها فنشير بتمهيدها على عدة قواعد القاعدة
الاولى اعلم ان الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين اقتضا
او تخيير اينقسم الى فعل وترك وكل منهما الى متحتم بحيث ان تركه ويحمد
بفعله او يذم ان فعله ويحمد بتركه والى ما يحمد ان فعله ولا يذم بتركه
او يحمد ان تركه ولا يذم بفعله والثاني لا ينقسم الى شي لتساوي جهتيه
فهذه الخمسة الاحكام من الواجب والحرام والمندوب
المكروه والمباح وينقسم الاول الى موسع ومضيق وكفاية و
تخيير وتوقع الترك في بعضها لا ينافي ما ذكرنا اذ المقصود حصول
الامر الكلي منه ويرادف الفرض واللازم والمحتم ويرادف المحظور
والمزجور عنه والمعصية والذنب والقبيح والمحرم ويرادف المندوب
المرغب فيه والمستحب والنافلة والتطوع والسنة والمكروه يطلق
بالاشتراك على الحرام ويرادف المباح الجايز والطلق والحلال ثم
اعلم ان فعل المكلف يوصف بالصحة والفساد وعرف الاول بانه ما وافق
في العبادات

١

الشرعيه وقيل ما اسقط القضا وفي العقود ما ترتب اثر السبب عليه والثاني
ما قابلهما ويرادفه البطلان خلافا للحنفية ان الفاسد ما شرع باصله دون
وصفه والباطل في العبادات ما لم يشرع مطلقا ثم اعلم ان الفعل قد يكون
حسنا وقد يكون قبيحا فالاول ما كان للقادر الفاعل العالم به ان يفعله
وقيل انه ما لم يستحق الذم على فعله والثاني هو ما ليس للفاعل القادر
العالم به ان يفعله وقيل ما استحق الذم بفعله والمرجع بهما الى العقل والا
لصح ظهور المعجزة على يد الكاذب وافحام الانبياء والكذب عليه تعالى
وما عارض ذلك من السمع فمتاول وقد بيناه هذه المقالة في المجلد
الاول فليطلب منه ثم اعلم ان الفعل قد يتصف بالاجزاء اذا كان مما يقع
وقوعه على جهتين وجها كالصلوة وشبهها وما لم يقع كالمعرفة فلا يوصف
به وشرط الاجزاء في الفعل الاتيان به جامعا للشرايط المعتبرة فيه شرعا
فلو نقص لم يجز وهو صحيح ثم اعلم ان فعل الواجب قد يوصف بالاداء
اذا كان موقتا وفعل به وبالقضا ان فات وقته وبالاعادة ان فعل
ثانيا لوقوع خلل ثم الفعل قد يكون عزيمة وهو ما لم يقتض لمنعه ورخصة
وهو ما حصل معه ما يقتضي تركه تذنيب الاشياء التي ليست

اضطرارية قبل ورود الحكم فيها ذهب بعض الامامية والمعتزلة الى انها
حظر والشيخ ابو الحسن الاشعري الى الوقف والباقي الى الاباحة
وهو الحق اذ لا مفسدة لا مانع منه القاعدة الثانية في احكام
اللغات اعلم انه لما مست الحاجة الى الالفاظ لكونها ادل
من الاشارة والمثال وضعت بازاء المعاني واختلف في الواضع
فالشيخ الاشعري الى انها توقيفية لدلالة السمع في وعلم ادم
وغيرها وابو هاشم الى انها اصطلاحية اذ التوقيف لا يتم
اما بالوحي فيكون متاخرا عن البعثة والغرض خلافه لقوله تع
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه او بخلق علم ضروري فان كان
في غير عاقل فمتعذر او في عاقل فيلزم عدم وجوب المعرفة و
التكليف للاستغناء عنهما به ورد انه لا يلزم منه الغنا عنهما ومعرفة
الواضع مما لا يستلزم التعيين ونفي التكليف مطلقا ممنوع وابو اسحق
الاسفرايني فصل بان القدر الذي وقع به التنبيه على الاصطلاح
توقيفي والباقي مصطلح ثم اعلم ان اللفظ ان دل على تمام
ما وضع له فمطابقة وان دل على الجزء فتضمن او على خارج

لازم فالتزامي ثم ان دل جزءه على جزء معناه فمركب والا فمفرد
والمفرد ينقسم الى الاداة وهي ما لم يستقل بمفهوم والى فعل وهو
ما دل بهيئته على زمان والا فاسم وهو كلي ان دل على كثيرين فان
تساوت افراده فمتواطي والا فمشكك فان دل على ذي
صفة فمشتق او ذات معين فجنس وعكسه الجزئي وهو ان استقل
فعلم والا فمضمر ثم اعلم ان اللفظ اذا وضع بازاء المعنى فان تكثرا
فهي المتباينة ومعانيها تتفاصل تارة وتتواصل وان اتحدا فكما
مر وان تكثر اللفظ دون المعنى فمترادف وعكسه ان وضع
لكل فمشترك والا فان نقل فمنقول ينسب الى ناقله والا فحقيقة ومجاز
والثلثة الاول نصوص في معانيها والبواقي تسمى متساوي الدلالة مجملة
والراجح ظاهر والمرجوح مأول والمشترك بين الظاهر والنص
محكم وبين المجمل والمأول متشابه ثم اعلم ان اللفظ قد يدل على لفظ مركب
مستعمل او مركب مهمل او على معنى دون دلالته على اللفظ المركب فان افاد
بالذات طلبا فان كان للماهية فاستفهام او للتحصيل مع الاستعلاء امر
ومع التسفل فسؤال ومع التساوي التماس وطلب الترك

نهي

نهي والا فان احتمل الصدق والكذب فخبر والا فتنبيه ويدخل
تحته القسم والتمني والترجي ثم اعلم ان اللفظ المشتق هو ما يرد
الى غيره لمناسبة ولا بد من تغيير بينهما بزيادة حرف او حركة فهذه
الاربعة الاوجه اما ان يقع التغيير بوجه واحد فيها وانواعه اربعة
ككاذب من الكذب ونصر من النصر وخف من الخوف وضرب
من ضرب على مذهب الكوفي او وجهان وانواعه ستة كضارب
من الضرب وغلى من الغليان ومسلمات من مسلم وحذر من
الحذر وعاد من العدد ونبت من النبات او ثلثة وانواعه اربعة
كاضرب من الضرب وخاف من الخوف وعد من الوعد وكال من
الكلال او اربعة وهو نوع واحد نحو ارم من الرمي وبقاء المعنى
عنه مشروط في صدقه لان اسم الفاعل لا يعمل بمعنى الماضي باجماع
النحاة ولان المراد من ضارب مثلا من حصل منه وهو اعم ولصدق
اطلاق الاخبار والايمان على النائم وصدق ليس بضارب الان عليه
لا يدل على كل النفي ومنع اطلاق الكفر على المؤمن انما هو من الشرع
لا اللغة ثم اعلم ان اللفظ المترادف اما ان يكون كل منهما واضع

او نقصان م

الكلي م

من م

قد التبس المتعدد او من واضع لوسائل تادية المقصود او للتوسع في البديع
وهو يقوم مقام مرادفه اذا كان من لغته اذ التعلق في المعنى وكل
منهما يفيده ولو كان من غير لغته اكد بغيره اما للوحدة كعينه او للتثنية
ككليهما او للجمع كاجمعين ثم اعلم ان اللفظ المشترك جائز لوقوعه
في التنزيل واطالة لتضييع الفهم صح معارض باسماء الاجناس من
اوجبه لعدم تناهي المعاني دون الالفاظ فلا بد من توزيعها فاشترك
مردود اذ المعاني المقصودة وضعا متناهية ووقوع لفظ الوجود
مشتركا بين الواجب والممكن لا يقتضي الوجوب اذ لا يلزم من الوقوع
الوجوب وهو خلاف الاصل لانه لو كان كالافراد لم يلزم الاستفسار مطلقا
والواقع خلافه ولا يمتنع دليل النص لاحتمال خفاء مراد الشارع ولاشتماله
على مفسدتين للسامع واللافظ من القصور في الاطلاع والتصدي
الى البيان ومفهوماه قد يتباينا كالقرء للطهر والحيض او يتواطئان
مع جزئية احد المفهومين كالممكن للعام والخاص او مع اللازم كا
الشمس للكوكب وهو مستعمل في معانيه على طريقة المجاز خلافا
لبعض وادلة القسم متناولة ثم اعلم ان اللفظ قد يكون حقيقة وهو اللفظ

المستعمل

المستعمل فيما وضع له او مجازا وهو المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة
والحقيقة قد تكون لغوية وعرفية اما عامة او خاصة وشرعية
وهي الفاظ نقلها الشارع من موضوعها اللغوي الى معنى آخر
كالصلوة والزكوة واختلف في اثباتها ونفيها فالقاضي على
المنع والمعتزلة على الاثبات والحق انها ليست موضوعات مبتدأة
بل هي مجازات لغوية وانما قيد باللغوية لئلا يلزم خروج
التنزيل عن كونه عربيا وقد ورد فيه انه عربي ودعوى ان المراد
بالاطلاق بعضه يبطلها انها بعضه ودعوى القلة يبطلها
صحة الاستثناء ودعوى الاكتفاء بصحة الاستعمال في غيرها
يبطله ان المعتبر في الالفاظ الدلالة واما الاستبرق ونحوه
فقد توافق فيها الوضعان ثم اعلم ان النقل في اللفظ
خلاف الاصل اذ الابقاء اولى لما في النقل من التكليف في فهم المعنى
ومعرفة الوضع الاول ونسخه وثبوت الآخر فيكون مرجوحا
ومن جملتها صيغ العقود لنقل الشارع لها من الخبر الى الانشاء
والا لكذب ثم اعلم ان وجود المنقولات الشرعية حاصل

واشتهرت م

الاصل م

وفرق المعتزلة فسموا ما اطلق على الذات اسماء دينية كالمؤمن و
الفاسق وسموهما للفرق بينهما وما جرى على الافعال ثم اعلم ان
المجاز قد يكون في المفرد وفي المركب ودعوى المانع وقوعه في
النص يبطله قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض ودعوى
حصول الالتباس يرفعه حصول القرينة وعدم جواز اطلاق المتجوز
عليه نعم من اجل التوقيف ثم اعلم انه لابد من العلاقة
في المجازات اما السببية او مسببية او مشابهة او كلية او جزئية
او استعداد او مجاورة او زيادة او نقصان او تعلق والسببية
اما قابلية او صورية او فاعلية او غائية ثم اعلم انه ينبغي
ان الفرق بينهما هو ان السبق الى الفهم علامة الحقيقة وكذا التعري
عن القرينة وصحة المجاز ونص اهل اللسان فيهما معتبر وكل
كلمة قد تعلقت بما يستحيل تعلقها به فهو مجاز والاطراد معتبر
في الحقيقة ثم اعلم انه ينبغي ان يعدل عن الحقيقة الى المجاز اذا
اشتملت على ثقل في اللفظ او حقارة في المعنى وللبلاغة زائدة
في المجاز او لعظم شيء فيهما او لزيادة في البيان ثم اعلم ان اللفظ

الواحد قد يشتمل على معنيين الحقيقة والمجاز ثم اعلم ان الالفاظ
منها حروف لها دلالات قد اشرنا الى اكثرها في المقدمة الثانية
من الاول وسنعين ذلك على وفق مصطلح الاصوليين
وهي الواو العاطفة للجمع من غير ترتيب خلافا للبعض لورودها
في النص وورود خلافه مأول لبعض زيادة بلاغة والفاء
للتعقيب وفي للظرفية وثم للترتيب ومن للابتداء و
التبعيض والتبيين وزائدة والى للانتهاء الغاية والباء
للالصاق مطلقا في المتعدي وغيره وقيل في غير المتعدي
للتبعيض ونقل عن سيبويه انكاره وانما للحصر واللام
للاختصاص ومن اراد معرفة غايات باقي الحروف فليراجع
مواضعها ثم اعلم ان الالفاظ قد يتعارض احوالها
فمتى تعارض مشترك ومجاز فيقدم المجاز لكثرة استعماله
ولانه ان كان معه قرينة فهو هو والا فالنقل مقدم على
المشترك ايضا لاختلال الفهم في المشترك دونه والمضمر
اولى ايضا لوقوع المجمل في بعض افراده دون المشترك

لانه مجمل في كل افراده والتخصيص اولى منه اذ هو مقدم على المجاز
المقدم عليه ويقدم المجاز على النقل لاستلزام النقل الاتفاق عليه والا
اولى منه ايضا كذلك والتخصيص كذلك ولانه المقدم على المجاز
المتقدم عليه والتخصيص مقدم على المجاز لانه مع انتفاء قرينته
يحمل على جميع افراده فلا يخرج المراد بخلاف المجاز وهو اولى من
المضمر والمضمر مساو للمجاز لاحتياجهما الى القرينة الصارفة ثم اعلم
ان خطاب الله لا يجوز بالمهمل لمخالفة الغرض ومنافاة الحكمة ولا ان
يقصد به خلاف ظاهره لاستلزامه التكليف بغير الطاقة والمصير فيه
الى الحقيقة الشرعية ان حصلت والا فالعرفية مقدمة على اللغوية
فان انتفيا فالمجاز وهنا مسائل الاولى الحقيقة العرفية اذا تعددت
ينبغي لكل طائفة حمل الوارد على ما يتعارفه كل منهم الثانية اذا دل
اللفظ بالالتزام فان كان قد اعتبر فيه اللفظ المفرد شرطا
للمطابقة يكون دلالة اقتضائية اما شرعية كنذر العتق او عقلية
كحديث رفع الخطاء او اللفظ المركب فان تحمل المعهود كتحريم الضرب على
التأفيف او لا كمخصص الذكر وهو ليس على تخصيص الحكم الثالثة

النص قد ينضم اليه غيره كتسوية الخالة بالخال اجماعا والنص في الخال
الرابعة اذا تعذر حمل الخطاب على ظاهره فان الحدث على مجازه
والمصير الى الخصص بواحد والا فهو مشترك ان لم تعم قرينة
ترجح بعضها القاعدة الثالثة في احكام الاوامر والنواهي
من خطاب الشرع اعلم ان اطلاق الامر على القول حقيقي
واستعماله في الفعل مجازي وكثرة استعماله فيه لا ينافي المجاز
ولانه لو كان حقيقة لكان مشتركا والمجاز اولى منه وهو ما
يطلب به الفعل على جهة الاستعلاء وذلك ضروري وليس هو
نفس اللفظ لعدم اختلافه مثله ووقوع اللفظ بدونه كثيرا و
الطلب غير الارادة لانه معقول سواه واحتجاج المانع
بطلب الايمان من الكافر مع العلم بعدم تعلقه فيكون
ارادته عبثا ممنوع اذ لا تأثير للعلم بالمعلوم وعدم الارادة
غير مسلم واما قوله انه يصح عرفا قولهم اريد الفعل لا
امرك وكذا امر السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه لعذر ممنوع
بالاول نفي الالزام وقاصد العذر طلبه وارادته سواء وصيغة

لامر داله على الطلب وضعاً دون الارادة وزعم من قال التمييز انك
بين النهديين والامر هي ممنوع لانها حقيقة في الطلب مجاز في غيره
وهي كافية في نفسها بالدلالة دون ارادة المامور به وهو قد يقوم
مقام الخبر وبالعكس ثم اعلم ان هذه الصيغة اذا عريت عن قرينة
الوجوب واستعمالها فيما عداه مجاز لانها لو كانت حقيقة في الكل
للزم الاشتراك المخالف للاصل واما المجاز فلانه اولى منه والادلة
على ذلك قائمة كتعليق الذم لابليس على تركه المامور وكذلك
ذمهم على ترك الركوع في قوله اركعوا وتحذيره لمخالف الامر ولا
مشاحة عرفاً في اطلاق المعصية على ترك الامر فيكون مستحقاً
للعقاب وحديث رفع المشقة بالامر بالسواك ظاهر في الدلالة
وغير ذلك وقد اثبتها قوم للقدر المشترك بين الوجوب
والندب لكثرة استعمالها فيهما واستظهر بانه يلزم من ذلك
المصير الى المجاز او الاشتراك المخالفين للاصل ويمكن الجواب
لا مانع من المصير الى المجاز لدليل واختلف في الامر الوارد
بعد الحظر بانه للاباحة او الوجوب كالامر المبتدأ وما ورد منه

للاباحة فللقرينة وقد ورد مثله للوجوب وكذا الكلام
في النهي بعد الوجوب فانه للتحريم ثم اعلم ان هذه الصيغة موضوعة
لطلب حصول الماهية من حيث هي هي من غير شعور في
تكرار ولا وحدة اذ هي مستعملة فيهما فلو كانت حقيقة لاحدهما
او كليهما للزم اما المجاز او الاشتراك المخالفين للاصل وصحة
الاستفهام عنهما ليس بحجة وحمله على النهي قياس مع الفارق
ولانه يلزم من ذلك كون كل عبادة ناسخة لما قبلها فبطل
الاشتراك وقبولها للقيدين يبطل تخصيصها لاحدهما ثم اعلم
ان الامر المعلق بشرط او صفة لا يتكرر بتكررهما اذ لا دلالة
على العام على شيء من جزئياته ومع العلة تثبت العموم اذ المعلول
لعلة يجب وجوده عند حصولها ثم اعلم ان هذه الصيغة
لا يدل بنفسها على الفور والتراخي لاستعمالها فيهما اذ لولاه لزم
الاشتراك او المجاز لانها قابلة للتقييد بهما فيكون للقدر
المشترك بينهما ولقوله وسارعوا واستبقوا حاصلها المجاز
اذ المراد ما يقتضيهما وذم ابليس على ترك السجود فالامر فيه

قرينة الفورية من الفاء في قوله فقعوا او لعل الذم على تركه
الفعل مع قصد الترك مطلقاً وخص الغايتين ان كان الى
وقت معلوم غير واضح او غير معلوم يلزم منهما التكليف بما
لا يطاق وان كان واضحاً فالبيان واجب وان كانت الغاية
متاخرة دائماً فلا وجوب فذلك ممنوع لانه لا مانع من التاخير
في الغاية الى مظنة عدم الفوات كالقضاء والنذر المطلق ثم
اعلم ان هذه الصيغة اذا تعلقت بشرط تعدم بعدمه ولا يخرج
الشرط عن شرطيته اذ ليس مؤثراً في وجوده فاذا لم يؤثر
في عدمه كان خارجاً وسؤال يعلى عن القصر في الامن مع عدم
انكار النبي صلعم دليل على ان عدم المشروط مع عدم الشرط ثابت
مصطلح وحجة امكان قيام غيره عوضه مردود بان ذلك اذا
كان نوع شرطه ثم اعلم ان الامر المعلق بوصف لا
يعدم بعدمه اذ لا دلالة على النفي ضمناً ولا مطابقة ولا التزاماً لان
ثبوت الامر المعلق على وصف لا يقتضي مع وجوده وعدمه والعام
لا يستلزم الخاص وما نقل معارضاً فهو اجتهاد لا نقل وكذا التخصيص

الحكم بوصف في جنس لا يطرد نفيه اذا زال ذلك الوصف
في غير جنسه ووجوه الفائدة بذكر التخصيص كثيرة مذكورة
في كتب اصحابنا واما الامر اذا كان الوصف فيه علة فلا
مشاحة في استلزام نفيه لمنفيه واما التخصيص في الذكر
فليس مستلزماً للتخصيص في الحكم كنفي قتل الاولاد من
خوف الاملاق وهنا مسائل الاولى الحكم اذا تعلق بغاية
فما بعدها مخالف له والا لم تكن غاية كصوموا الى الليل الثانية
اذا علق شيء بلقبه فلا ينفي عما عداه والا الكفر من قال عيسى
رسول الله الثالثة كلما كان فيه مفهوم الحصر فهو صالح
للحجية كقولك صديقي زيد والعالم بكر اذ لولاه لزم الاخبار
بالخاص عن العام الرابعة اذا كان العدد علة في نفي حكم
فلو كان الزائد علة ايضاً كنفي حمل الماء النجاسة اذا بلغ كراً
فلو زاد كان اولى الخامسة لو اتصف العدد الناقص بامر فلا
يلزم اتصاف الزائد به كركعتي الصبح السادسة العدد
المباح يباح بعضه ان دخل فيه كالجلد وان لم تدخل فلا كالشهادة

السابعة اذا حرم العدد فقد يكون بعضه حراما كحرمة ما نقص عن نصف
الكل الخمس وقد يكون سائغا لجواز الاتيان بالحد كلا اذا نظرنا
الى حرمة ما فوقه ثم اعلم ان ناقل امر غيره يشمله الامر ان تناوله
والا فلا وهل له ان يامر نفسه الظاهر المنع اذ الاستعلاء مطلوب
ثم اعلم ان المتضادين المختلفين من الامرين يكون الاخر منهما
ناسخا للاول وان توافقا وجيا معا ففي المماثلين فعلامة
التغاير العطف والا فالاتحاد ان منع العقل من الزايد او عرف العام
بلام التعريف العهد وقيل مع الخلو من القراين يكون
الحمل على التغاير لتقديم التاسيس على التاكيد ثم اعلم ان
الواجبات بحكم الاوامر قد يكون مخيرة بان يكون المكلف مخيرا
بين واجبات تسقط عنه فرضها باتيانه بواحد منها ولا يكلف
بها جملة ولا تسقط عنه جملة وليس الواجب منها واحدا معينا
عند الله تعالى ولا عندنا لعلمنا بحقايق الاشياء اذا المقدر عدم
التعيين فيها والا التعين ودعوى ايجاب الجميع [illegible] لو اتى بواحد
[illegible] غير معين ولا جزئي كان اسناد المعين الى المطلوب وهو ممنوع

انه لو فعل الجميع فان سقط به العرض
كان واجبا وان سقط بواحد لا بعينه

لان الجميع بكل واحد منها يلزم منه اجتماع العلل على المعلول الواحد وهو ممنوع
لانها ليست بعلل بل معرفات وقد يكون الواجبات موسعة وهو ما
زاد وقتها على فعلها وتخصيص الوجوب بالاول او بالاخر او مع اشتراط
العزم ليكون بدلا دائما ممنوع لان جواز عدم الاتيان في اوله لا يخرج الواجب
عن حقيقته اذ هو كالمخير واما العزم فعلى تقدير وجوبه وسطا يلزم
مذكور البدل مخالفا للمبدل والا لزم سقوطه في الاول وقد يكون
الواجبات كفاية وهو ما اذا قام به بعض سقط وجوبه عن الاخر والمرجع
فيه الى ظن الوقوع فلو ظنه الكل سقط عنهم والا وجب عليهم والحمد و
الذم فيه مترتب على ذلك وهنا مسئلتان الاولى قد يرد واجبا على
البدل وهما قد يحرم جمعهما كالتزويج بكفوين او اكل المباح والميتة
وقد يباح كالوضوء والتيمم الثانية قد يرد واجبا على الترتيب كخصال
كفارة الظهار وقتل الخطاء ثم اعلم انه اذا تعلق بشئ امر من
الشارع فهل يستلزم النهي عن ضده العام الحق ذلك اذ لولاه لاستلزم
الجمع بين النقيضين ولان الوجوب لا يتحقق بدون المنع من الضد
وهنا مسئلتان الاولى ما جاز تركه هل يجب فعله ام لا الحق المنع

او الترتيبه
وستر العورة بثوبين وقد يسن م
قال الكعبي يجب

كدعوى وجوب الصوم على المسافر وارد على من يقول به وكونه يترك
به الحرام ليس خاصا به الثانية الشئ الواجب اذا نسخ وجوبه
هل يبقى جواز فعله الحق ذلك اذ لا رافع للمقتضي ومعارضة
النسخ ليست مانعة اذ رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه
وما قيل من ان الرافع لا بد وان يرفع فيبقى المنع من الاخلال
وجوازه ممنوع اذ الجواز جزء رفع عدم الاخلال [illegible] والجواز
ثم اعلم ان الواجب المطلق اذا لم يتم وجوبه الا بشئ وكان
ذلك الشئ مقدورا كان واجبا وما قيل ان ذلك جار في الاسباب
دون الشروط اولا فيهما باطل اذ التكليف بالمشروط دون شرطه
غير سائغ كالسبب ومسببه وهنا مسائل الاولى مقدمة الواجب واجبة
اذا توقف عليها وجود الواجب سواء كان شرعا او عقلا او علما كالوضوء
والسعي للحج وستر للعورة الثانية لو اشتبه مباح بمحرم حرما يعني
وجوب الكف الثالثة الزائد على ما يطلق عليه الاسم من الواجب
العز المقدر غير واجب كالمسح على الخارج للصلوة [illegible] الكعبين ثم اعلم
انه لا يجوز ان يؤمر المكلف بما لا يطيقه لقبحه عقلا وتكليف الكافر

لزوم
المركبه

بالايمان مع عدم وقوعه منه لا يخرجه عن الامكان الذاتي وتكليف ابا لهب
بالتصديق بجميع ما جاء به النبي ص ومن جملته ما اخبر به انه لا يؤمن فذلك
من حيث صدور الاخبار عنه ع ولا منافاة بين الامر بالايمان ولا
مضادة بين اخباره ع بعدم ايمانهم وتكليفهم به لجواز وقوع الاخبار حال
غفلتهم عنه وهنا مسائل الاولى هل الكافر مكلف بالفروع الحق ذلك لورود
الذم له على تركها ولعموم الامر وما قيل من انه لو كلف بها لوجب عليه
قضاؤها حال الايمان فباطل اذ الاجماع منعقد على رفع القضاء عنه وما قيل
من امتناعها لعدم قبولها فممنوع لامكان ايقاعها مع تقديم الايمان و
المراد بالايجاب هنا ترتب العقاب على تركها عمدا وقد قررنا ذلك ايضا
ثم اعلم ان المكلف اذا اتى بالمامور به على وجهه كان مجزيا والا
لزم التكليف بما لا يطاق ان كلف به ابدا او ذلك لا يكون ما اتى به تاما فيما
كلف به ان اتى بغيره ويكون الامر مقتضيا للتكرار واتمام الحج
الفاسد وجوبه لعدم اتيانه به تاما فامر به ثانيا ثم اعلم ان
بالامر المطلق اذا لم يات به في اول الوقت فلا يخرج عن العهدة [illegible]
لان الامر ليس فوريا ومع التقييد بوقت معين نص للقضا

مبينه وص
المكلف

فلا قضاء فيه لانه تكليف زائد يرجع الى الشارع ثم اعلم ان
الامر بالكلي لا يقتضي تعيين احد جزئياته وانما يتعلق بواحد غير
معين ولهذا ليس الامر بالامر بالشيء امرا به وليس المندوب مأمورا به
وانما هو تكليف والمباح لا تكليف به والتكليف متعلق بالافعال
لا بالتروك وانما المطلوب منها الكف خلافا للبعض وفيه تأمل
ثم اعلم ان الامر لا يتعلق بالمعدوم وتكليفنا بشريعة النبي ص
من امره من حيث اخباره بان هذه الشرائع فرض على من بعده من الله
ويشترط في الاوامر التفهيم اذ لا تكليف للغافل لحديث رفع القلم
الخ ولان العلم شرط وهو معدوم فيكون تكليفه محالا وتوجيه
الحكم الى السكران بعدم قرب الصلوة المكلفين فالمراد به الا تثمل
غير معدوم العقل وايجاب الغرامة على الصبي والمجنون من جهة
السببية وايجاب المعرفة على الجاهل ليست من الامر بل وتقبيح
تكليف المكره لعدم استطاعته واختياره وفرض المأمور ان
يأتي بالفعل على قصد الطاعة وكل امر مشروط اذا علم الامر عدم شرطه
سقط الامر به على قول غايته ان ذلك تكليف بما لا يطاق ودعوى

المجوز لان فيه توطينا لنفس المكلف فيترتب عليه ثواب اما اذا جهل
الامر وجود الشرط وعدمه فلا خلاف في جوازه وهنا فوائد الاولى
الذي يحسن من المكلف سبحانه ان يكلف المأمور به ويكون ان يمكن المكلف من
التكليف مما يستحق العبد على فعله الثواب فيقصد ايصاله له
فيكون تعريضا للنفع الثانية الذي يحسن من العبيد تمكينه من
الايقاع لقصد الطاعة فما صح اسناده اليه وجب عليه دونه تعالى
وما صح اسناده اليهما فجائز ان يفعله تعالى به او يوقعه العبد بالزامه
الثالثة حسن الفعل ان يكون ممكنا وصحته من العبد نفسه مختارا
ويكون حسنا متصفا بزيادة كوجوب او ندب ويتميز الواجب عن
الندب بزيادة مقتضية لوجوبه الرابعة يشترط في الامر التقدم على وقت
الفعل ليتم به الغرض اما التكليف لا لدليل عليه او الترغيب به فان زاد فلا بد من
مصلحة زائدة وليس التمكن مشترطا من اول التقدم لكن حين الفعل
لصحة امر العاجز اذا علم الله تمكينه حين الحاجة ثم اعلم ان
النهي مستعمل حقيقة في التحريم مجازا في الكراهية وهل هو مقتضي
للتكرار ام لا فيه خلاف وحجة المانع انه قابل للتقييد بالدوام وعدمه

فيكون حقيقة للقدر المشترك وحجة المجوز ان النهي يقتضي المنع من
ادخال الماهية مطلقا وهذا الاستمرار هو التكرار وحمله على
الامر قياس مع الفارق وهل هو يدل على الفساد في المعاملات والعبادات
الحق انه في الثاني لا لا لزم كون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه فيقتضي
في الجملة واما في الاول فلانه لا يبعد من نهي الشارع في المعاملة بوقت اذا
قال لو ان وقع البيع ملكت الثمن ولانه لا يدل على الفساد منطوقا اذ
الظاهر مجرد الزجر ولا مفهوما لتخلفه عنه في النصوص وهل يقتضي الفور
لا يبعد ذلك اذ بعدمه يلزم ايضا انفكاك بعض الازمنة عن مقتضاه
ثم المكلف ان امكن انفكاكه عن جميع الافعال امكن تعلق النهي فيها
وان كان عن بعض دون بعض فان كانا مختلفين جاز على التخيير و
البدل بان يتعلق باحدهما بشرط ان يكون الشيء ممتنعا عند عدم الاخر
وان كانا متضادين فانه متعلق باحدهما والفارق بينهما انه يجوز الجمع
بين المختلفات دون المتضادات اذ وجود الضد يوجب عدم ضده

القاعدة الرابعة في احكام العموم والخصوص من خطاب

الشرع اعلم ان العام هو الشامل لجميع ما يصلح له من افراده وضعا

واحدا او وجوده الا ان يكون مشتركا فيتميز المطلق عنه بانه المقصود
منه الماهية من حيث هي وصيغ العموم قد يكون مختص بالعقلاء كمن
استفهاما وشرطا او غيرهم كمتى واين وحيث وكيف وما او
يشملهما كالجميع وما يتصرف منها وتوابعها وكل واي استفهاما وشرطا
ومتى ادخلت لام الاستغراق على الجمع او اضفته الى غيره افاد
العموم ومثله دخول حرف النفي على النكرة وما يستفاد من العقل
او العرف فعمومه مستند اليهما ثم نسب الاول اذ ذهبت
الواقفية وبعض مشايخنا الى منع دلالة الصيغ على العموم وما
دل منها دخول عليه فمن الاستعمال والاستفهام وما صح فيه
الاستثناء وذلك ممنوع لحصول الاستعمال في المجاز فلا يكون دليلا
وصحة الاستفهام لتحقيق ارادة الحقيقة لا من الاشتراك ولان
الجواب بالعموم ينفي منع دلالتها عليه وحسن الجواب عن كل محتمل يمنع
الاشتراك وحسن الاستثناء دال عليه للتأمل ومناقضة السالبة
الكلية للجزئية للموجبة الكلية دليل ايضا وكذا النكرة المنفية نقيض
المثبتة الجزئية وهنا مسائل ظن انها من العموم وليست منه وشذ
وصيغه

صيغة الجمع المنكر لا يعم افراده لاحتمال كل نوع منها وصيغة لا يستوي
لا ينفي الاستواء مطلقا لاحتمال كل الوجوه وبعضها والاسم المعرف بلام
الجنس لا يعم لتخلفه بمثل شربت الماء وخطاب يا ايها النبي لا يعم وان
شمل فلقرينة لكونه موضوعا للخاص والمخرج منه فلا يرد تخصيصا بل من
وضعه وذعوى العرف بتصرف الخطاب للقوم بذكر مقدمهم فلذلك
مع القرينة بعين ارادتهم وصيغة الجمع المذكر الشاملة للاناث اذا خلت
من قرينة مخلصة وما وطي فلا يعم اذ هو لكن من الواحد المذكر وهو
لا يعم فكذا جمعه وحكاية الحال مثل فعل نبي كذا لا يعم لجواز الاكتفا
بصدور وقوع الفعل مرة واحدة ثم اعلم ان اللفظ الخاص هو ما به
يخرج بعض ما تناوله العام وقيل ما يخرج به بعض ما صح ان يتناوله ويميزه
عن النسخ انه يكون في الازمان وغيرها دون النسخ ولان النسخ يكون
في الاقوال وغيرها بخلاف التخصيص لاختصاصه بالاقوال ويندرج
فيه الاستثناء والغاية والشرط والصفة وغير ذلك واستعماله فيما به الكثرة
مع عدم التخصيص ويجوز ان يكون هو المراد من العام كخالق كل شيء ويجوز
ان ينتهي بارادته حتى لو بقي واحد في الاستفهام والشرط وذعوى جوازها

ومطلقا
مطلوب ممنوع لمخالفة الوضع ولا يجب على المتمسك بدلالة العام الا استقصا
عن معرفة الخاص بل يكفيه الظن والا لوجب الاستقصاء مع كل حقيقة
عن نفي المجازات والعام اذا خص بمتصل فليس بمجاز لانه لم يتناول
غيرا ولما اذا خصص بمنفصل فمجاز لتناوله لافراده المخصوصة من
حيث الاطلاق لانه حقيقة في الاستغراق فاذا خرجت عنه افراده
كان استعماله فيما بقي استعمالا في غير ما وضع له ويجوز التمسك
بالعام المخصوص الا في المجمل ثم اعلم ان الاستثناء هو ما يخرج
به ما تناوله العام باداة كالا واخواتها ولولا ذلك لما تحقق
الاخراج لوجوب الدخول قبلها وهو حقيقة كما هو في الاعداد
دفعا للاشتراك والمجاز المخالفين للاصل ويشترط فيه الاتصال
عادة والا لم يستقر ايقاع وحكمه ان لا يستوعب المقدار وهل يقع
في الاكثر الاكثر على جوازه وبطل المانع منه مع ما كان ذكره استثنا
الغاوين مع المخلصين من العباد في خطاب ابليس لانهما اما ان
يتساويا او الاول ويقع الاصل لقول الخصم وحكمه اذا وقع
بعد الاثبات منفي وبالعكس خلاف اللاصح انه اثبات لصحة الا

المساوية
[illegible]

سلام

بكلمة الشهادة وحديث لا نكاح الا بولي وشبهه التقدير فيه لا
نكاح الا نكاح بولي فيكون مثبتا والمناقشة بان الاستثنا
دفع للحكم وهو اعم من التخصيص بالاثبات معارضة لورودها
في طرف النفي من الاثبات والدال على الاستثناء معنى الجملة اولا وما
خرج بالاستثناء فبعض منه وما قيل ان المراد بالمستثنى منه
الباقي واداة الاستثناء دليل عليه وما قيل ان المستثنى والمستثنى
منه عبارة عن الباقي فيكون مسمى بصيغة مفرد او مع المستثنى
منه مركبا فضعيفان لانتفاء الاخراج منه وحكم الاستثناء اذا
تعدد باداة العطف ان ترجع الى المستثنى منه وكذا مع مساوات
الثاني الاول او زيادته ونقصانه خلاف الاكثر على رجوعه الى الاقرب
وبعض الى الاول مستندين في ذلك الى بعض النحاة وحكمه اذا تعقب
الجمل فقد قيل الى الجميع واقيل الى الاخيرة وقيل بالاشتراك وقيل
مع التعلق فالى الجميع والا فالى الاخيرة ثم اعلم ان الشرط ما
يتوقف عليه تاثير المؤثر لا وجوده واداته منها ما يختص بالمحتمل
كان او يشترك بينه وبين المحقق كاذا او شرطه الاتصال

الجميع

وقد يتعدد الشرط والمشروط وقد يتعدد احدهما وقد يتعددان
وحكمه في الرجوع اذا تعددت فيه الجمل كالاستثناء وقد يكون
الشرط عقليا او لغويا او شرعيا ووجود المشروط حاصل عند
وجود مؤثره واول زمان وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة
او لا والا فهو باخر زمانه ثم اعلم ان الصفة هي التي تخصص الموصوف
وحكمها في عودها اذا تعددت الجمل حكم الاستثناء ثم اعلم ان
المخصوص الغاية هي طرف الشيء وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها
واداتها حتى والى والا تعدد والا لكان المجموع غاية حالة
الاتفاق او الاخيرة حالة الترتيب ثم اعلم ان المخصوص قد يخصص
العقل ضرورة كخالق كل شيء دون ذاته ونظرا كاخراج الصبي
وغيره المكلف من الناس في وجوب الحج ويجوز تخصيص القرآن
بنفسه كعدة الحامل بوضعها من العدة وغير ذلك لان العمل
بهما مستحيل واهمالهما غير جائز وكذا العمل بالعام مطلقا فتعين العمل
به فيما عدا المخصص ومدعي التخصيص بالسنة فقط لقوله لتبين
للناس الاية يعارض بقوله تبيانا لكل شيء ويجوز تخصيص السنة

المتواترة بمثلها كتخصيص وجوب الزكوة فى قوله عم فيما سقت السماء العشر بقوله عم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويخص السنة بالكتاب لقوله تبيانا لكل شئ وبالعكس كتخصيص ميراث الولد بحرمانه اذا قتل وكذا الجلد بالرجم ويخص السنة والكتاب بالاجماع دون العكس اذ لا يسبق ويخص قوله بفعله له وان شملنا واياه كان مخصصا في حقنا معه وان لخص بنا وكان معه دليل وجوب التاسي ايتعين بنا وعموم وجوب دليل التاسي لا يمنع الاختصاص اذ التخصيص هو مع الفعل وتقرير النبي الفاعل فعلا يخالف العام تخصيص له ولعله يطرد اذا سلم لدلالة قوله عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وخبر الواحد مخصص للكتاب لجريانه فى نفي نكاح المراة على عمتها وخالتها فهذا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الاية وبطل ذلك من منع العمل بخبر الواحد مط والكلام باق معه ولا يجوز التخصيص بالقياس لانه غير حجة وفي جواز التخصيص به اذا كان منصوص العلة او من باب طريق اولى تامل ومذهب الراوي لا يكون مخصصا لجواز تطرق

الخطا اليه وكذا ذكر البعض اذ لا تنافي فيهما كطهارة الجلد بالدبغ وجلد شاة ميمونة وكذا العادة لا تخصص اذ لا حجة بها على الشارع ومجرد الخبر لا يخرج عن مقتضى عمومه الا ان يكون ابرا وان كان عالي المحل ولا يخرج الكافر الا فيما اشترط فيه الاسلام والعبد الا فيما اشترط فيه الملك اذ دليل وجوب الحزم كالعام بالنسبة الى دليل وجوب العباده وما ذكر للمدح او الذم ليس بمخصص ولا تخصيص في عطف الخاص على العام للمعطوف اذا العطف لا يقتضي الاشتراك والسبب ليس بمخصص اذ لا مانع من المقتضى للعموم ثم اعلم انه اذا تعارض الخاص والعام فمع تقدم العام فالعمل على الخاص لقوته وكذا لو كان العام موقتا وتقدم وكان للخاص قبل وقت العمل عمل بالخاص وبعد حضور وقته يكون ناسخا اما لو تقدم الخاص فيبني عليه العام وحجة المانع بقول ابن عباس كنا نعمل بالاحدث فالاحدث محمول على الخاص المتاخر بعد وقت العمل بالعام وقياسه على الخاص حال التاخر يفرق بان التخصيص اولى منه ومع جهل التاريخ بتاخير احدهما يبنى العام على الخاص لانه المصطلح تتمة اعلم ان كيفية العمل في الخطاب المطلق والمقيد

علیه م

فالاحدث م

انه اذا اختلفا فلا ملازمة ومع التماثل واتحاد السبب فيحمل المطلق عليه وان لم يتحد فلا يجب الحمل لاحتمال ابقاء المطلق **القاعدة الخامسة** في احكام الخطاب المجمل والمبين اعلم ان المجمل هو ما دل على شئ معين فى نفسه سواء كان قولا او فعلا والمبين ما استغنى عن البيان فالمجمل اللفظي ما اعتبر فيه ارادة خلاف ظاهره العام المخصوص والمتواطي المراد به احد افراده لا على التعيين وكذا المشترك و الفعلي منه ما لم يعلم فيه جهة الوقوع ثم اعلم انه لا امتناع فى جواز وقوعه فى النصوص لامكانه في الحكمة ولو قوعه وكل حكم اضيف الى معين فليس بمجمل لافادته المعنى المط ومثل امسحوا برؤسكم ليس منه اذ الباء سواء كانت للتبعيض او للتعدية المشترك فلا اجمال ومثل نفي الفعل في قوله لا صلوة الا بطهور ليس منه اذ اضمار الصحة اولى فيحصل التعين ومثل قوله تعالى فاقطعوا ايديهما اذ القطع للابانة واليد موضوع للعضو الى المنكب ومثل قوله رفع عن امتي الخطا ليس منه فالمعنى المط حاصل اذ القصد نفي المواخذة ثم اعلم انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة الباطل بالاجماع فالمصير اجماعا وعن وقت

الخطاب فالاشاعرة ذهبوا الى جوازه مطلقا لتاخير ذبح البقرة في بني اسرائيل ولقوله تعالى فاذا قراناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي ورد بان ذلك معارض لتاخير البيان عن وقت الحاجة الباطل بالاجماع فالمصير الى التاويل بانها كانت غير معينة لتعنتهم في طلب التشخيص لها وبان البيان المراد به الظهور لا بيان المجمل وابو الحسين فصل فمنع بما الظاهر واستعمل في خلافه وجوزه فيما الظاهر الى وقت الحاجة وهو حسن والمرتضى والكرخي جوزوه في المجمل خاصة والمعتزلة الى جوازه في النسخ فقط والمروزي والصيرفي الى منعه مطلقا ثم اعلم انه يجوز ان يسمع المكلف العام دون ما يخصصه لسماع اقتلوا المشركين دون سنوا بهم سنة اهل الكتاب **القاعدة السادسة** في احكام افعال النبي عليه السلام ثم اعلم ان الحق في افعال الانبياء عدم صدور الذنب عنهم سواء كان كبيرا او صغيرا عمدا او سهوا قبل البعثة او بعدها والا لزم التنفير عنهم لو جواز ابا عهم في المنكر فيرتفع الامان عنهم فتنتفي الفائدة اذ الغرض فيها تعريف المكلفين ما لم يستقل العقول بادراكه فلو جاز وقوع القبيح منهم قولا او

فعلا لما وفق بين احدٍ وادعاء وقوع بعضها كالعضيلية الكم عليهم وبعض الجمهور
جواز الخطاء في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا والحشوية جوزوا الكبائر
والمعتزلة الى الصغائر مطلقا الا المنفر والجبائية الى الخطاء في التاويل
وذلك بط لما ذكرناه وقد استوفينا البحث في ذلك في المجلد
الاول في مباحث النبوة وقد تصدينا لرد ما ورد من السمع ظاهرا في نسبة
الخطاء اليهم عم فمن اراد تغليطه من هناك ثم اعلم ان فعل الرسول ع
اما ان يكون طبيعيا اولا فالاول كالاكل والشرب وما يجري مجراهما وهي
مباحة في حقه وحقنا الثاني اما ان تكون من خواصه اولا الاول
كوجوب الوتر وهي محصورة وفيها لا انشاد كر الثاني اما ان يقع بيانا
اولا الاول كقطع يد السارق وشبهه وفي هذا المتابعة واجبة
الا ان يعلم جواز الترك من غير نسخ فندب الثاني اما ان نعلم
وجهه اولا فعلى الاول نتابعه على الوجه والثاني مختلف فيه في حقه
وحقنا فقيل فان علم منه مجرد القربة فالوجوب لاقتضا حمل الشيء على
اعلى مراتبه واليه ابن سريج وابن خيران وقيل الندب واليه الشافعي
والجويني والوقف واليه الاكثر منا ومنهم والاباحة واليها مالك مستدلا بالاصالة

المسمى في الملحقات المبين م

طالبا اقامة الدليل عليهما ولم يقم واما في حقنا فقيل للوجوب للرجوع الدلالة بعض
الآيات كاية الاتباع والاسوة والطاعة وما اتاكم الرسول ولرجوع الصحابة
الى خبر عايشه وغيره لمجرد الفعل وقيل للندب متاولين بعض الآيات
اليه ومستظهرين بفعل الاكثر من اهل الاعصار الى فعله عم من غير قرينة حتى بالرجوع
كاد ان يكون اجماعا وقيل للوقف وكونه للقدر المشترك وذهب اليه كثير
وقيل للاباحة والدليل الدليل في حقه وهو حسن لمطابقة الاصول
ومتى علم منه القربة فالعمل مطلق فيها لاحتمال الوجوب والندب فيه ومتى
علم وجه الفعل منه عم فاكثر جماهير العلماء الى اتباعه على ذلك الوجه محتجين بان
التاسي المامور به حقيقة هو هذا وقيل بالقصر على العبادات دون
المعاملات ولم يقم على الفرق دليل معه والمجوز بعض ذلك في الكل مستظهرين
بان الآية في موقع الاخبار في الماضي وعلى تقدير استعمالها مطلقا تفيد التكرار
ورد بانه مناقض مفهوم الاسوة واجيب بان الاسوة تطلق على التابع
في جميع الافراد وبعضها ومتى صح الاستعمالان فتخصيصه باحدهما تحكم ويكفي
وقوعها ولو مرة فكذا الامر بالاتباع لا يفيد العموم مطلقا ورد بان ترتب
الحكم على الاسم بعلية المسمى فماهية المتابعة علة الامر بها وعوض

وللامر بالمتابعة الكوم

بمنع ذلك لو قال السيد لعبده قم لكان مامورا بالقيام دائما هذا ولا
خفاء ان كلامه متعين للوجوه ولا دليل عليه وعمل الامة على وفق المتابعة بالتاسي
رافع لهذا الطريق الى معرفة الوجه النص ثم اعلم انه عم اذا تعارضت
افعاله فوقوعهما في زمان واحد ممتنع اما مع اتحاد المحل فالتعارض
ليس في النفس بل من عارض موجب لشمول احدهما المحل الآخر فيكون
الاول منسوخا واما اذا كان احدهما من غيره فان اقره عليه فالغير خارج
من التاسي ومع معارضة القول الفعل منه عم فمع تقدم القول من
غير تراخ للفعل مع اختصاصه عم بالقول يكون الفعل ناسخا عند مجوزة
النسخ قبل الوقت وان اختص القول بامته عمل بالقول لهم لئلا يلغى وم
لجواز كون الفعل من خصايصه وان اشترك القول بينهما فكذلك
لاعمال الدليلين ومع تراخي الفعل وعموم القول يكون منسوخا عمن اختص
به ومع تقدم الفعل فان لم يتراخ القول واختص به كان مخصصا في حقه
وان تراخى كان نسخا في حقه وان اختص بامته دل على اختصاصه
بالفعل وان اشترك دل على وجوب سقوط حكم الفعل مطلقا ومع التراخي
يكون نسخا ومع الجهل بالتقدم قدم القول لقوته ثم اعلم انه عم قبل

حكم

مطلقا واذا اختص القول بنا او به كان منسوخا م

بعثته لم يكن متعبدا بشرع من سواه ولو كان لبلغنا وادعاه من
كان شرعه وعموم دعوته من قبله لا نقول به ولم يكن متعبدا بسبق
قومه بل بالالهام والتوفيق لسنة ابراهيم المشهورة وحكا
مشهورة وما وافق به من العادات من قبله فمن التحسين العقلي
وفيما بعد النبوة فالحق انه كذلك ومن زعم انه متعبد بشرع ابراهيم
او موسى او عيسى فقد اخطاء لكونه اوحي اليه مثلهم ولاصليته شريعته
ولا انتظاره الوحي ولاصلية شرعيته في الحوادث ولنهيه عن النظر
في كتب السالفة وتحريم حفظها علينا ولم ننقل البحث عن التاسي
بغيره وامرهم بالاقتداء بهم المراد به الاصول وتشبيه ما اوحي اليهم
فتشبيه بالوحي لا بالموحى به وقوله يحكم به النبيون المراد بعضهم
لامتناع ارادة الكل

القاعدة السابعة في احكام الاخبار الوارد

عن الشارع والبحث فيها يتعلق بماهيتها وخواصها وكذبها وانواعها
اعلم ان ماهية الخبر ضروريه ومميزها عند الاشتباه هو ما احتمل الصدق
والكذب بالنظر الى ذاته فهو حقيقة في القول مجاز في غيره كقولهم تخبرني
العينان ما القلب كاتم ولا يشترط القصد في كونه خبرا ولا الارادة لانها صفة

منه

موضوعة للقصد والارادة لا تعلق لهما بالوضع ومن لوازم الخبر في مثل زيد قائم المراد
منه اثبات القيام لزيد لا ثبوته في نفس الامر والا لكان الكذب غير داخل في
جنسية الخبر ولطلاق الصدق والكذب على هذا الخبر راجع الى الموافقة والمخالفة
للواقع واثبات الواسطة بينهما غير مسموع فان الاخبار حال الجنون المقابل للافتراء في
الاية ليس المراد منه مطلق الكذب بل هو اخص فما قصد به الكذب يسمى افتراء
وما لم يقصد فهو كالخبر ذي جنة وذلك قصدهم وقولنا القائل محمد ومسيلمة صادقان
او كاذبان ان جعل خبرا واحدا فكذب والا صدق في احد الخبرين دون الاخر ثم
اعلم ان الخبر الصادق منه هو خبر الله والمعصوم والمتواتر وخبر الامة
والمحفوف بالقراين وما علم وجوده ضرورة او كسبا والكاذب منه ما نافي
القطعي من الادلة وما علم منافاته بخبره بالضرورة او الكسب ومنه قول من لم
يكذب انا كاذب لان السابق مفروض الصدق ونفس هذا الصدق في القول مع
لشرط تاخير الخبر عن المخبر عنه ومنها اشياء ظن بعضها بعض انها قطعية كاخبار
المخبر بحضرة الرسول او عند مجمع عظيم من اهل الحل والعقد وتلقاء النقل مع توفر
الدواعي على خلافه والاجماع على عمل مستند جزم لم يتواتر وانكر السمنية افادة
الخبر المتواتر العلم وذلك لكونه ضرورة اذ تجويزه في البعض لا يستلزم تجويزه

على الكل وليس افادته العلم نظرية لاجل توقفه على مقدمات نظرية لانه مقتضى
للعلم من غير احتياج الى توسط هذه المقدمات ويشترط في افادة
المتواتر العلم ان لا يكون مسبوقا بعلم واشترط السيد علم الهدى
ان لا تسبق شبهة او تقليد وان لا يكون المخبر محسوسا مع استواء الطرفين
والواسطة والضابط فيه اخبار جماعة يمتنع تواطيهم على الكذب ولا عبرة
بالعدد من خمسة او عشرين او اثني عشر عدد النقباء او الاربعين او
السبعين عدد مختار موسى او الثلثماية وثلاثة عشر عدد اهل بدر ولا
يشترط فيه الا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد ولا عدم اتفاقهم في الدين والنسب
ولا وجود المعصوم للاستغناء بخبره عنهم وافادة المتواتر معنى العلم
انما هو بامر مشترك يدل على الجزئيات المنقولة احادا اما النص وافادة
خبر الله تعالى والمعصوم العلم لقبح الكذب ضرورة ولدلالة المعجزة وقد مر
البحث فيه في المجلد الاول من مسائل الكلام فليطلب منه وافادة الخبر المحفوف
بالقراين العلم لحصول العلم الضروري معه والتخلف في بعض الصور
لعدم بعض الشرايط هناك ولا يشترط في الخبر الذي يتوافر الدواعي الى
نقله التواتر اذا حصل خوف او تقية كالنص على علي عليه السلام عند العامة ونا

ولا امتناع الكذب على الرسول لقوله عم سيكذب علي الخ لان ذلك لو اشتهر
عنه لا نقيته هذا وكثيرا ما وقع من اهل الاهواء الباطلة ولولا خوف
الاطالة لذكرنا من ذلك نبذة وقد يكون الراوي مظنون الصدق
والرواية يستحيل استنادها اليه عليه السلام فالوجه فيها ربما يكون
منقولة بالمعنى ولم تقع المطابقة او نسي بعضها او المستند اليه او
اهل السبب ثم اعلم ان الخبر اذا لم يكن متواترا كان احادا سواء كان
مستفيضا بين جماعة ام لا وهو ما لا يفيد العلم وفي جواز التعبد به
خالف قوم والحق خلافهم اذ لا يلزم منه محال اما المجوزون فابو الحسين الى
جوازه عقلا وابو جعفر الطوسي جوزه سمعا والسيد المرتضى منع من وقوع
التعبد به اذ لا دليل عليه من السمع لا نيا ولو بعض الادلة الى معان
اخر والظاهر ان الادلة قائمة على ثبوت التعبد به عقلا ونقلا واجماعا
اما العقل فلان التعبد به دافع لضرر مظنون حاصل عند سماعه وترك
العمل به ودفع الضرر واجب لانه لو ترك لمال الى المرجوح دون
الراجح واما ادلة النقل فمنها اية امر الطائفة بالنفور من الفرقة للتفقه
والكلام فيها ان الفرقة لغة تصدق على الثلاثة فالطائفة منها

هم عدد الاحاد وما قيل بالمنع من ان الفرقة الثلاثة لصدقها على كثرة زائدة
كالشافعية مثلا فاللغة تمنعه وما قيل من ان الضمير في لينذروا
وليتفقهوا ضمير جمع لا يصح للاحاد المذكورة فيكون كل طائفة
تفيد التواتر فباطل اذ الضمير يعود الى جميع الطوائف المقابل لمجموع
القوم المقتضي لتوزيع البعض على البعض ولا يمكن ارادة المجموع لمعنى
انذار المجموع لكل واحد من القوم فايجاب الحذر بقول الطائفة التي لا يفيد
خبرهم العلم موجب لقبول قولهم لامتناع الترجي بقوله تعم ومنها
ايجاب التبين في الاية عن خبر الفاسق فينتفي عند خبر العدل فلولا
ذلك لانتفت الفائدة من القيد ولان تعليق الحكم على الذات اولى
من تعليقه على العرض مع الانتفاء ومع طرح العمل بخبر العدل يكون اسوء
حالا من الفاسق وما قيل من ان لو ارتفع التبيين فلا يلزم منه وجوب
الرد والقبول فممنوع لانه يجوز ان يجامع احدهما وصرفه الى الراجح وهو
القبول اولى من الرد ومنها خبر المرء تعبد نظيه وتخصيصه بالعبادة
دون المستند خلاف الظاهر ومنها انه كان يبعث الرسل
الى القبايل بالاحكام ودعوى كونهم من اهل الفتوى تحكم اذ الاجتهاد بدونه

غير مسموع واما الاجماع فلقبول الصحابه ذلك غير مرة من غير نكير ودعوى
ردّه فلقصور الواحد عن شرايطه اذ قبولهم اياه ولو مرة تعينه فان
قيل للدليل فالاصل خلافه لتوفّر الدواعي الي نقله ولم ينقل والكلام
في تحقيق هذه المسئله كثير تركناه للاختصار وسنذكره ان شاء الله
في كتاب الغايه وحجة المانعين منه انه كما لا يكفي في الاصل فكذا في
الفرع ولانا نهينا عن اتباع الظن وهو منه فالجواب بان الفرق قايم
اذ الاصول منشر طفيها العلم دون الفرع واما النهي عن اتباع الظن فليس
كليا ولانا نقبله في الشهاده والفتوي واخبار القبله الي غير ذلك ولا
يمنع بالروايه ثم اعلم ان خبر الواحد له شروط ليكون راجح الصدق
فالاول البلوغ عند الاداء اذ الصبي لا يكترث بالكذب الثاني الاسلام اذ
الكافر لا يؤمن علي الشريعه ولو علم من مذهبه تحريم الكذب الثالث الايمان
اذ المخالف داخل تحت اسم الفاسق الواجب عند خبره التبيّن ولو كان
من شانه الصدق فيسقط علي قولنا هذا العمل بالخبر الموثق الرابع
الضبط اذ كثير النسيان يقل معه الوثوق الخامس العداله وهي الملكه
النفسانيه التي تبعث علي ملازمة التقوي والمروه تتحقق باجتناب الكباير

وعدم الاصرار على الصغاير وتعرف عليّ بالمعاشرة المطلعة على الحال او الشياع
او شهادة عدلين وفي اشتراط العدلين كالشاهد غير مسموع لانه غير منقول
عن السلف ولان شرط الشي لا يزيد على اصله وهو قبول خبر الواحد
ومجهول الفسق لا يقبل روايته قطعا وكذا مظنونه ومجهوله لاندراج
الاول تحت اسم الفاسق وفي الثاني النهي عن العمل بالظن الا ما خصه الدليل
كخبر الواحد العدل يبقي الباقي ولان عدم الفسق شرط في قبولها وهو منتف
ولرد الصحابه ذلك وما قيل من انه يقبل في التذكيه وطهارة الماء وترق
الاماء فضعيف اذ قبول قوله في مثل ذلك لا يطرد في المناصب الجليله و
اذا تعارض القول في الراوي من جرح او تعديل فبعد تحقق عدالتهما ان
امكن الجمع عمل به والا فتقدم الجارح والتزكيه تعتبر بقول المزكي هو عدل او اني
اعمل بقوله او يقبل روايته ومثل ذلك الجارح ضده وهل اذا ارد الحاكم
الشهاده يكون ذلك جرحا يرد الروايه الاقرب عدمه لزياده شروط
الشهاده فيحمل الرد علي ما لم يجامعه ثم اعلم انه لا يشترط في خبر الواحد
تعدد راويه ولا روايته ولا تصديق الاصل له ولا فقهه ولا علمه بالعربيه
ولا معني الخبر ولا اشتهاره بنسبه ولا اعتضاده بعمل الصحابه او

او اجتهاد او اشتهاره وانتشاره وان كانت في احكام الزنا ولو تعدد اسماؤه
وكان في احدها مجروحا رد لجواز ان يكون هو المجروح ثم اعلم ان
الخبر الواحد اذا عارض الدليل القطعي يسقط ان لم يقبل التاويل وكذا
ان عارض السنه المتواتره والكتاب والاجماع ما لم يكن مخصصا و
بمعارضته القياس فان كان من باب المنصوص العله الثابته بدليل
قطعي قدم القياس او ظني فالخبر لعلة مقدمانة ومع معارضته
فعل الرسول فان ثبت التاسي وجاز التخصيص خص والا فان
كان الفعل واردا الينا قطعيا قدم وان كان ظنيا رجع الي الترجيح
من عموم المتن او الدلاله والا فالتعارض ولا يرده عمل الاكثر وعمل
راويه بخلافه لامكان استناده الي دليل غيره في ظنه ومع اقتضائه
العلم فان وافق القطعي قبل والا رد ويقبل فيما عمت به البلوي
لعموم ادلته تذنيب لا يجب رده الي الكتاب ما لم ينافه وان
كان خالفه من كل وجه رد البته وان كان من بعض الوجوه وامكن
الجمع فالكلام كما سبق ثم اعلم انه اعلي مراتب الروايه بالنسبة الي النبي او المعصوم
ع قول الصحابي سمعته ع او حدثني وحدثنا وكذلك اخبرني وشبهه

ودونها قال ودونها امرنا بصيغة المعلوم ودونها صيغة المجهول
ودونها كنا نعمل واعلى المراتب في غيره اخبرني وشبهه ان قصده فان
سمعته ان لم يقصده او سئل عن سماعه فيقول نعم او يقرا عليه
فيقول الامر كما قري او يكتب الي غيره انه سمع كذا من فلان مع غلبة
ظن المكتوب اليه انه خطه فله ان يقول اخبرني دون حدثني او يسال
فيشير بالقبول فيعمل علي ذلك دون ان يقال اخبرني وشبهه او يسكت
عند السؤال فيظن انه اعترف به فلا باس العمل به ويتلوه مناولة
الكتاب اذا قال المحدث سمعت ما فيه ويتلوها الاجازه وهي ان
يقول المحدث اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك من نقلي ثم
اعلم ان الخبر المرسل لا يعمل به الجهل باصله والروايه عنه ليست تعديلا
ولا استناده الي الرسول يقتضي صدقه بل يقتضي السماع من الغير
والعمل به لا يقتضي صحته لاحتمال حصول امارة مرجحة ولا عبرة في
اشتراط ارساله تارة واسناده اخرى الا العبرة بالمسندة او
بينه غير مرسله او العكس ولا بمعارضة قول صحابي آخر ولا فتوى
بعض العلماء واشترط بعض اصحابنا فيه ان يعلم من حال الراوي انه

لا يرسل الا عن عدل فيه تطرق لجواز عدالته في نظره دون نظرنا
ثم اعلم انه اختلف في جواز نقل الخبر بالمعنى فجوزه الاكثر مع اشتراط
مساواته في البيان واحتجوا بان الصحابة لم يضبطوا اقواله وانما
اقتصروا على تادية المعاني بالفاظ مرادفة لاقواله واحتج المانعون
بقوله عم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
الحديث فانه دال على عدم جواز التغيير لقوله فرب حامل فقه الى من ليس
بفقيه والى من هو افقه منه ولا شك ان الافقه اطلع على
المعاني ممن دونه فلو بدل المفضول ذلك لطمس المعنى وبقوله عم
من حفظ على امتي اربعين حديثا الحديث والترجمة ليست حفظا
وكما تمتنع في التنزيل المتشعبة الموجب للاختلاف بين فقهاء الا
عصار فلو ساغ ذلك لافضى الى زيادة اختلاف موجب لطمس
الاخبار ثم اعلم انه اذا اراد احد الراويين زيادة فمع تعدد المجلس
تقبل والا فان كان للحاضر جماعة تمتنع ذهولهم تطرح وكذا ان
كان الراوي لها كثير السهو ومع عدم التساوي ومع تغير الاعراب تقبل
فان السهو عما سمع اظهر من توهم السماع لما لم يسمع الا ان يوكد

المانع بشهادة الاستظهار له فلم يتكلم فالترجيح القاعدة الثامنة
في احكام الناسخ والمنسوخ من الاحكام ومسائله الاولى اعلم ان
الناسخ هو الدليل الشرعي الرافع لحكم دليل قبله لولاه لكان ثابتا
فيخرج بذلك الشرع المبتداء الرافع لحكم العقل والحكم بالعقل والعجز ايضا
لارتفاعه بالعقل والاستثناء والصفة لاتصالها والنهي عن فعل
امر به اذ الامر لا يستلزم التكرار وهو رافع للحكم لا مبين لانتهاء
المدة اذ الخطاب متعلق بالافعال فلا ينتهي لذاتها وحجة المانع
بقدم الخطاب فلا يعدم معارض بدعوى حدوثه ويجوز كون كل منهما
ناسخا انما يكون اذا لم يعلم السبب ودعوى كونه ان علم الدوام
فلا نسخ والا فالحكم منتهي باطلة اذ لا مانع من تعلق علمه بكون
الحكم مرفوعا بالناسخ والنسخ جايز عقلا وواقع سمعا لجواز اشتمال
الفعل على مصلحة بوقت دون غيره وللاجماع من المسلمين على وقوع
برفع شريعة النبي عم احكاما شرعت في شرع من قبله و
دعوى اليهود بطلانه باطلة لوقوعه في شرعهم ونقلهم عن موسى
عم تمسكوا بالسبت ابدا على تقدير صحته محمول على طول المدة وقد

وقع مثل ذلك في كلامه عم عن قوله في العبد يثقب اذنه ثم يستخدم
ابدا وفي موضع آخر الى خمسين سنة ويعتق وقولهم باستحالة زوال
الحسن عن حسنه والقبيح عن قبحه مم اذ ذلك انما يجب لو تجدد الحكم
في الاوقات المختلفة وبقوله تعم يمحو الله ما يشاء ويثبت فيها
دلالة على تجويزه وكذلك قوله فيه ما ننسخ من آية او ننسها الآية
على تجويزه وان نوقش في عدم دلالتها على الوقوع لكون الشرطية
لا يستلزم طرفيها الصدق فالكاشف عن ذلك الاجماع والضرورة
والحصول في كل شرع لا سيما في اخبار نكاح الاخت من الم والعم والخالة
وعدة الحول والحبس في البيوت الى غير ذلك المسئلة الثانية النسخ
واقع في كتاب الله تعم والمتصدي لمنعه مكابر كالزمخشري لكثرة قايله فانه
الاية الصدقة على التمييز موقع الصحابة في النفاق غير علي عم ولم يقل
به احد ودعواه بقاء حكم العدة في السنة محمول على الحامل باطل لان
عدة الحمل تنتهي بوضعه فيكون السنة مرفوعة وبقاء حكم التوجه
الى بيت المقدس عند الاشتباه مم اذ عند الاشتباه يجوز التوجه
الى كل جهة واحتجاجه بقوله تعم لا ياتيه الباطل الآية فغير

دالة على مقصوده اذ المعنى لا ياتيه الباطل المبطل من الكتب المتقدمة
ولا من بعده المسئلة الثالثة في شرايط الناسخ والمنسوخ شرط
الناسخ ان يكون دليلا شرعيا لا ما اقتضاه العقل كالعجز والموت
وان يتراخى عن المنسوخ وشرط المنسوخ ان لا يكون مقيدا بغاية
بمعتد ولا منقطع ولا يكون مما وجب استمراره كوجوب المعرفة ولا
مما يحسن اتصافه به كالانصاف وشبهه ولا يشترط تناول اللفظ
لفظ الناسخ المنسوخ بل يكفي القرينة الدالة عليه ولا يشترط في الناسخ
ان يثبت مبدلا مضادا بل يكفي الرفع كآية النجوى واحتجاج
الموجب بقوله ما ننسخ آية فالمراد نسخ لفظ الاية لا حكمها ولهذا
قال نات بخير منها وقد يقع النسخ في حكم مخالف كنسخ عاشورا برمضان
فشرط حصول ما يدل على زوال الاول اذ بغيره لا ينتهي النسخ المسئلة
الرابعة فيما يجوز من النسخ وفيه اعلم انه يجوز نسخ الشئ قبل
فعله لحصوله في الكافر لكونه مخاطبا به وهل يجوز قبل حضور وقت
الاداء منع منه المعتزلة واثبته الاشاعرة واحتج الاشاعرة
بامره تعم ابرهيم عم بالذبح ولجواز ان يامر السيد عبده بشرط

شرعي م

والشرط م

صدق اصلم

مزم

لولاه لما كان ثابتا م

ان لاينهاه ثم ينهاه وردّ بالمنع من الأمر بالذبح لقوله قد صدقت
الرؤيا بل قد صدقت الرؤيا بل كان مامورًا بالمقدمات وقياسه على
النسخ قياس مع الفارق لجواز البدء عليه دونه تعالى ويجوز نسخ
الشيء الى اثقل منه لجواز اشتماله على مصلحة للمكلف ولقوله
افضل الاعمال احمزها واحتجاج المانع بقوله في الآية نات بخير
منها او لا يخفف خير ثم اذ متعلق الآية الكلام وقوله يمكن الجمع بان
المراد بالخيرية الزيادة في الاجر وهو في الاثقل ويجوز نسخ التلاوة
دون الحكم والحكم دون التلاوة وحصر هذه الاشياء في تفاصيل
رسالة الناسخ والمنسوخ المضبوطة عند الفقهاء والحكم المقيد
بالتابيد يجوز نسخه اذ التابيد هو الدوام المعلوم من الحكم لان
المنقطع العظم لا ينسخ كما قلنا والخبر الممتنع تغير حكم مخبره لا ينسخ وغير
الممتنع لا امتناع فيه ويجوز نسخ الاخبار عن الشيء وعن لو احتمل
الصدق يجوز نسخه لجواز اشتماله على مصلحة ويجوز نسخ الكتاب
بمثله كما قلنا وبالسنة المتواترة والقطعيان اذا تعارضا لا يسقطان
ولا يعملان فيتعين العمل بالمتاخر وقول الشافعي ان السنة

ليست بخير من التنزيل ولا مساوية له والاتيان اضافة الى نفسه
معارض بقوله وما ينطق عن الهوى وبانه لا يلزم ان يكون
الماتي به ناسخًا ولا ينسخ الكتاب بخبر الواحد لطرحه عند
السلف اذا عارضه والمجوز لاهل الظاهر بعمل اهل قبا به في
نسخ القبلة لجواز سماعهم ذلك منه عم او لقراين افادت المعنى
وقد علم انه قد نسخ قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بخبر الواحد
وهو قوله عم لا تنكح المراة على عمتها وخالتها الآية اذ نهايته لانه
تخصيص لا نسخ وكذلك تحريم اكل كل ذي ناب الثابت بالسنة
لقوله تعالى قل لا اجد الاية لان نفي الوجدان في تلك الغاية لا يدل
على العدم فيما بعد ولا يجوز حمله على التخصيص قياسًا للاجماع على
الفرق ويجوز نسخ السنة بالكتاب لوقوع من نسخ لان الاستقبال
ناسخ للتوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة وكذا جواز المباشرة
الثابتة بالقرآن ناسخ الثابت بالسنة الى غير ذلك ويجوز نسخ
السنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد كخبر زيارة القبور بعد النهي
عنها ويمنع المتواتر بالآحاد وبالعكس ثم لم ينقل الينا وفي جوازه

لتحريمها

عقلا تامل تنبيهات الاول الاجماع لا يكون ناسخا لانه ان نسخ
نصًا كان خطأ واجماعًا فيلزم تخطية احد الاجماعين والفرض
خلافه ولا منسوخا لانه انما يثبت بعد وفاة الرسول والنص
سابقة عليه الثاني القياس لا ينسخ ولا ينسخ به لكونه ليس بحجة
عندنا وكذا الفحوى دون الاصل وبالعكس الا جميعًا اذ لولا
لانتفى الفرض وابقاء التابع دون متبوعه المسئلة الخامسة زيادة
عبادات على العبادات ليس بنسخ وكذا نقصانها الثبوت
المقتضى وخروج احد الاجزاء لا يبطل الآخر وزيادة غيرها
ايضًا ليس نسخًا عند الشافعي ونسخ عند ابي حنيفة وفصل
ابو الحسين ذلك وهو ان الزيادة ان اقتضت زوال حكم شرعي
وتراخت فنسخ والا فلا وهو حسن تذنيب يعلم الناسخ
بالتنصيص بالتضاد مع معرفة التاخر ويعتبر قول الصحابي في
تاخير تاريخه لا في كونه ناسخا او منسوخا **القاعدة التاسعة**
في تحقيق الاجماع ومسايله اعلم ان الاجماع لغة العزم واصطلاحا هو
اتفاق الامة من اهل الحل والعقد على امر من الامور وهو ثابت

خلافا لمن انكره مستبعدًا اجتماع الخلق الكثير في الوقت على الشيء
الواحد وهو باطل لمعارضته باجتماع الامة على نبوة نبينا عم وهو
حجة عندنا مع اشتراط دخول المعصوم اذ غيره لا يصلح ان يكون
مامورًا باتباعه لاحتمال كون باطنه خلاف ظاهره ولكن هو حجة
عند العامة ايضا من غير اشتراط معصوم بل اجتماع الامة ودليلهم
على ذلك قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ويتطرق اليه
الاشكال بعد الطريق في الاتصال من ان الوعيد مترتب لا على
ترك الاتباع بل بعد تبين الهدى والمشاقة ونفي عمومية السبيل
او انه سبيل ايمانهم الخوض الخاص معناه او الدليل المشاركة
الطريق في الاتصال ولا ملازمة بين تحريم اتباع غير سبيلهم الدالة عليه
ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة وللمنع من العموم كما لو اجمعوا
على مباح فانه لا يجب وقوله تعالى وكذالك جعلناكم امة وسطا الاية
ويشكل بان الوصف للامة بالعدالة لا يستلزم وصف كل واحد منها
وهو منتف ولان الوصف مقيد للشهادة والغاية فيه الآخرة لعدم
تحققه اليوم وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية ويشكل

على الكل لمخالفة الوجدان فيحمل على البعض فيكون المراد هو المعصوم
وقوله عم لا تجتمع امتي على خطاء طريقه من الاحاد وهو ظني فلا
يفيد علماً ثم اعلم انه لا يجوز احداث قول ثالث لاستلزام
كونه غير داخل فيه قول المعصوم عم خلافاً للبعض بشرط انه لا يرفع
حكم ما اجمع عليه ورد بانه لا اجماع ثابت على الحد وجوب الاخذ باحدهما
واذا اجمع حكم الامة في مسئلتين بعدم الفصل لا يجوز مخالفته سواء
كان الحكم متحداً او لا مع عدم النقل واتحاد الطريق اما لو اختلف الطريق
جاز الفصل لعدم الاجماع ويجوز الاجماع بعد الخلاف وقد وقع
ويجوز اجماع اهل العصر الثاني على احد قولي العصر الاول خلافاً
للحنفية والشافعية ودليلهم وجوب الرد الى الله والى الرسول عند
التنازع وهو عم لان الرد الى الاجماع رد الى الله والرسول واستدلوا
بتدافعهما واجيب ان ذلك مع بقاء الخلاف اما مع الانقراض فلا
واستدلوا بالمعارضة بموت احد القولين فانه لا يكون ح حجة
القول الآخر فكذا اهل العصر الثاني واجيب بان الموت ليس بحجة
بل هو كاشف عن كون قول الآخر حجة واستدلوا بانه لو كان غيره دليلاً

دون الاجماع

صاحبه

خفي عن الصحابة واجيب انه لا يمتنع خفاء الدليل على البعض وعند موت
احد الطائفتين يتعين حجية قول الباقي وكذا عند كفرها ورجوع
البعض الى البعض الآخر وجوز العامة تعاكس الطائفتين
في القولين وعندنا يمنع ذلك لعدم جواز اختلاف قول المعصوم
المفروض كونه في احدهما وانقراض اهل العصر الاول ليس بشرط
في حجية الثاني لعموم الادلة ولتعذر الاجماع عند اشتراطه واشتراط البحث
والتامل انما يكون عند الخلاف ويجوز نقل الاجماع بخبر الواحد لانه
يفيد ظناً موجباً للعمل كما قد مر مثاله ثم اعلم ان اجماع الجماعة مع
سكوت بعضها ليس بحجة لاحتمال ظنهم اصابة كل مجتهد او السكوت
لعدم الاجتهاد او المانع من الاظهار او لظن قيام غيره عوضه بالانكار
خلافاً للجبائي فانه جعله حجة بعد انقراض العصر اذ قد جرت
العادة في اظهار ما ينكرونه والجواب المنع من العادة تذنيبان
الاول قول بعض الصحابة اذا لم يعرف له مخالف ليس بحجة قطعية
لاحتمال ذهول الباقين في الاجتهاد عنه الثاني اذا استدل اهل
العصر الاول بدليل او اولوه بمعنى فلا مانع لاهل الثاني من استخراج

دليل آخر او باولوه بآخر اذ التاويل الاول لا يستلزم منه سد باب التاويل
ثم اعلم ان اجماع العترة حجة خلافاً للعقل والنقل اما الاول فلانهم
كانوا مهابط الوحي والتنزيل وهم اعلم بالحق من غيرهم ولانهم كان
عليه السلام معهم وفيهم ومختصون منه بخصائص لا تحصل لمن سواهم
واوصى بهم واما النقل فلقوله تع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
[illegible] الآية مخصوصة فيهم كما نقله الفريقان من خبر الكساء المشهور
حتى ان هذا الخبر بلغنا متواتراً ولا مرية ان الخطاء حينئذ وقد اذهبه الله
عنهم فيكون اجماعهم على الامر حجة ومنها بعثهم واجبة وحمله على النساء
غير معقول لمعارضته النقل ودلالة الخطاب كما لا يخفى من تذكير الضمير ومن
خصائص هذه الاية في تعظيم اهل البيت عم انه تع ذكر فيها الاذهاب الدالة
على الازالة رأساً ونفي الرجس المستلزم نفي حقيقته كل افراده وتقديم
عنكم على الرجس المستلزم كمال العناية وعدوله عن اسمائهم المستلزم للتعظيم
والنداء لهم على وجه الاختصاص ولفظة التطهير الدالة على التنزيه مطلقاً
واكده بمصدرها واتى بانما المفيدة للحصر والقصر عليهم هذا مما
تضمنته الآية فيهم وغير ذلك من الآيات والنصوص الموجبة للتمسك

بهم المتواتر بعضها والمستفيض الآخر كخبر اني مخلف الخ والحوض علي
ولو سلك الناس وادياً وآية النفس والولاية الى غير ذلك ومن
اراد الوقوف على تفاصيلها فعليه بمطالعة مطولات
كتب الاخبار المشهورة سيما جمعه اصحابنا وكذا تفاسيرهم
الظاهرة المنيرة وقد اودعنا جملة متنوعة في
كتابنا السابق الموسوم بسفينة النجاة في المجلد
الثاني وهي مغنية لمن ترك البغي والهوى وتبع
الحق والهدى ثم اعلم ان اجماع اهل المدينة ليس بحجة
لانهم البعض وحديث ان المدينة لتنفي خبثها ممنوع
وبعد التسليم فيحمل على زمنه عم ولعدم اقتضاء العموم والمعارض ضمنه
قطعاً واجماع الشيخين ليس بحجة وكذا لو انضم اليهم
الثالث اذ ليس للقائل به دليل واجماع الصحابة مع
مخالفة التابعين ليس بحجة لرجوعهم اليهم ثم اعلم ان العبرة
في حجية الاجماع هي دخول المعصوم فيهم قلت الجماعة او كثرت

ولختلف الجمهور في انعقاده اذا خالف المخطيون من اهل القبلة في
الاصول قيل ان كفروا فلا عبرة بخلافهم والا فلا اجماع و
اختلفوا ايضا في خروج الواحد والاثنين هل ينعقد بدونهم
فالقاضي وابو بكر الرازي الى الانعقاد في خلافة ابي بكر مع مخالفة
علي وسعد بن عبادة ومن يتبعهما ومنعه فخر الدين الرازي في
المحصول ادعى ان خلافته ليست عن اجماع فتفطن هذا ثم
اعلم انه لا بد في الاجماع من استناده الى دليل او امارة
وغايته ترك البحث عنه والمخالفة له ولا يشترط في الخبر المتواتر
للاجماع كونه دليله ولا يشترط في الاجماع كونه قول الامة كلها
من زمن الرسول الى يوم القيامة ولا موافقة الكفار فيه ولا
العوام لعدم استنادهم الى الدليل ولا المجتهد في فن اذا
كان الاجماع في غيره ولا يشترط في عددهم بلوغ التواتر لعموم
الدليل ولا كونهم صحابة لعموم صدق الايمان واشتراط
الظاهرية كونهم صحابة لضبطهم ممنوع اذ ذلك حاصل في غيرهم
وقولهم ان اجماع اهل العصر الثاني ان كان لا لدليل فخطاء

والا فلم يخف على السابقين باطل اذ الوقايع يتجدد فيستنبطون لها الادلة
وقولهم ان الخطاب تتناول الصحابة دون غيرهم باطل عندنا
لاقتضائه سقوط اجماعهم بموت احدهم ثم اعلم انه لا يثبت بالا
جماع علي دليل يثبت به لاستلزام الدور ولا يبعد حجيته في الاراء
والحروب ولو افترقت الامة فلا يجوز خطاء كل منهما في مسئلة لدخول
المعصوم باحدهما واكثر الجمهور الى منعه لاستلزام اجتماع الامة على الخطاء
وناقش الباقي منهم بانه لا يصدق اجتماع الامة على الخطاء نظرا الى ان
المخطي بعض النصف فلا يكون كلها ولا يجوز اجماع الامة علي الكفر
عندنا وجوزه بعض الجمهور اذ مع ذلك لا يصدق عليهم اسم
الامة ولا الايمان ورد بان وجوب اتباع سبيل المؤمنين يستلزم
ثبوته وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولاستلزامه تكذيب
الخبر المشهور في الامة ولا يشترط في الامة علمهم بما لم يكلفوا به الا ان
يكون عدم العلم به خطاء وكل حكم لمن دخل في الاسلام بجاحده كافر
والاجماع عن الاجتهاد كاقراره حجة عند الجمهور دوننا والنصري
جوز انعقاد الاجماع بعد اجماع مخالف لخلافه الاكثر منهم لا ستلزام

فيطيلون

القاعدة العاشرة في احكام ما يعتبر
من القياس وما لا يعتبر اعلم ان القياس هو تحصيل حكم الاصل
في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد كذا ذكره ابو الحسين
وحده غيره بحدود يستلزم اعتراضات نخرج ذكرها عن حد الاختصار واركانه
اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم فالاصل هو المقيس عليه
والفرع هو المقيس والعلة هي المفهوم المشترك بينهما والحكم هو
ما طلب اثباته في الفرع ثم اعلم انه اختلف في حجيته فمنع الشيعة منه
سمعا وجوزه اكثر الجمهور سمعا وعقلا والقفال والنصري عقلا وانكر
التعبد به داود الظاهري واحتج المنكر من له عقلا بادلة منها العفية
عنه بالبراءة الاصلية ولاستلزام كثرة الاختلاف والاتباع الخطاء عند
اتباع احد القولين والمنع منه في الاصول ولكونه رجحا بالظن الى غير
ذلك عن ذكر الادلة فلتطلب من المطولات واما المانعون منه سمعا
فهم مثل مختاره فانهم ردوه واستثنوا منه منصوص العلة وباب طريق
اولي كتحريم الضرب قياسا على التافيف وادلتهم على المنع قوله تع وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ان يتبعون الا الظن وان الظن

الخمر وتحريم

لا يغني من الحق وقوله عم ستفترق امتي بضعا وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام ولقول علي عم من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
برايه ولاجماع العترة على رده ولاجماع الصحابة على انكاره
صريحا ولانه مبني شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق
المختلفات فاي مجال للقياس في ذلك ثم اعلم ان الضرب
الذي ذكرنا جواز العمل بها اما منصوص العلة فيجب فيه
تعدية العلة الى ما علم ثبوت الحكم فيه نصا لا بالقياس لان
حرمة الخمر للاسكار ينزل منزلة قوله عم حرمت كل مسكر لان الا
سكار ان كان علة كان مستصحبا لما وجد فيه والا لم يكن
علة وان كانت العلة هي اسكار الخمر فيكون جزء علة والنص على
العلة قد يكون صريحا اذا علل باللام او الاجل او السبب او ظاهرا
اذا علل بالباء وان واما من باب طريق اولى وهو الحاق المسكوت
عنه بالمنطوق فليس من باب القياس اذ شرطه كون المسكوت
عنه اولى بالحكم من المنصوص عليه والقياس عكسه ثم اعلم

والمؤثر والموجب

ان الضرب الممنوع من العمل بها هي العلة المستنبطة كما يقول به اصحاب
الراي وهي ستة وسنبين لك وجه عدم جواز العمل بها الاولى
المناسبة وهو ما لايم افعال العقلاء عادة ولا خفاء انه لا دلالة فيه
على العلية لعدم الضابط لان شرعنا اكثره مبناه على الجمع
بين المتضادات وبالعكس ولان المناسب تارة يقارن
الحكم وتارة يقارن ضده ولانه لا يجوز ان يكون مستندا
الى الحكمة لاضطرابها ولا الى الوصف لانه لا يخلو اما ان يكون خاليا
عن الحكمة فلا صلوحية والا فمن قلنا انها غير مضبوطة ومتى
كان الحكم كذلك فلا يصلح القياس بالمناسب الثاني المؤثر
وهو الوصف المؤثر في جنس الحكم دون وصف آخر فيكون
اولى عندهم بالتعليل ومثله كاولوية الاخ من الابوين في الميراث
من الاخ من الاب فيتقدم في ولاية النكاح وعلمنا لك تقدمه في الميراث
وهذا راجع الى المناسب وما توجه في ذلك من الابطال فهو متوجه
في هذا الثالث الشبه وهو قياس لوصف يستلزم المناسب وليس
مناسبا حقيقة وهذا لا يدل على العلية لابطالنا المناسب الذي هو

الوصف م

اقوى منه وقد ابطل الصحابة العمل به ومثاله قولهم في ازالة النجاسة
طهارة تراد للصلوة فلا يجوز بغير الماء كطهارة الحدث اذ الجامع
الطهارة ومناسبتها لتعين الماء فيها غير ظاهرة لكن اعتبار
الشارع لها في بعض الاحكام كمس المصحف والصلوة والطواف
يوهم اشتمالها على المناسبة وليس كذلك الرابع الدوران
وهو ان يثبت الحكم عند ثبوته وينتفي عند انتفائه فيستلزمه
وجودا وعدما وهو غير صالح للعلية لتحققه فيما ليس بعلة
لوجوده في العلة والمعلول المتساويين واجزاء العلة
وشرائط المعلول وفي الحد والمحدود والجوهر والعرض
والحركة والزمان الى غير ذلك الخامس القياس بالسبر و
التقسيم وهو المستدل لاوصاف يدعي الانحصار فيها استقراء
فيبطل بعضها للعلية ويعين ما يدعيه وهو غير صالح للعلية
لعدم اشتراط الاطلاع على العلة في الاحكام ولجواز كون
العلة مجموعها او لعدم حصره ولجواز التعليل بما ابطله وانقسام
احد هذه الاقسام الى قسمين احدهما صالح للعلية دون

دون الثاني السادس الطرد وهو ان يكون الوصف الذي ليس
بمناسب ولا مستلزم له لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور وهو غير
صالح للعلية لانه انما يتم الا اذا كان الوصف غير متخلف عنه مطلقا
وذلك موقوف على وجود الحكم في الفرع فلو كان ثبوته في الفرع
موقوفا على الطرد كان دورا ولانه يحصل بدون العلية كالحد
مع المحدود والجوهر مع العرض ومثاله ابطال ازالة النجاسة
في الخل مائع لا يبنى عليه القناطر كالدهن وهذا واشباهه
مما يمجه العقل

القاعدة الحادية عشرة في احكام

التعادل والتراجيح بين الادلة في نظر المستنبط اعلم ان الامارتين
اذا تعادلتا فمع تنافي الفعل يجوز الاخذ بهما تخيرا ومع اتحاده وتنافي
الحكم فمنعه قوم شرعا لا عقلا لامكان اختلاف الجزئين في حكم و
امتناعه لبطلان اقتضاء التكليف بهما معا مع العمل بهما والعبث
بتركهما والترجيح بلا مرجح مع الاختصاص باحدهما وجوزه قوم وجعلوا
الحكم في ذلك التخيير ايضا ومال الى ذلك العلامة في اكثر كتبه
ومثل له بجواز المستدين منهم كدهيت درهين اذا حنث

صاحب الدين في اعطاء احدهما او كليهما وكالمسافر بالصلوة في مواضع التخيير
بين الاتمام والقصر وقال حكم المجتهد في ذلك التخيير والمفتي اعلام المستفتي
بالتخيير والحاكم التعيين لاحدهما في وقت وله العمل بالآخر في وقت و
للمناقشة معه مجال اذ الامثلة ليست محل النزاع لانها عين الواجب التخييري
لان صاحب الدين اذا اختير سقط التعارض وكذا المسافر والذي يقتضيه
النظر ان الحكم في مثل تلك الصور اذا لم تحصل قرينة مرجحة السقوط
والله اعلم ثم اعلم اذا تعارض الدليلان فان كانا قطعيين فلا
يجوز التعارض بينهما اللهم الا ان يقبل احدهما التاويل بالآخر فيجمع بينهما ومثل
لذلك العلامة بالعام المقطوع نقله والخاص المظنون نقله وفيه تامل
اذ العام دلالته ليست بقطعية والخاص المظنون نقله ليس بقطعي
فكل منهما قطعي من جهة وظني من جهة اخرى وان كانا ظنيين فيرجع الى
الترجيح فيتعين العمل بالراجح واللازم الا لزم العمل بالمرجوح وهو باطل
وان امكن العمل بكل واحد من جهة غير الاخرى تعين العمل بهما جمعا بين الادلة
وان كان احدهما قطعيا والآخر ظنيا فالعمل بالقطعي متعين والمعتبر في الترجيح هو
حصول امارة مقترنة بحيث يقوى بها احد طرفي المتعارضين

والآخر ظنيا م

سواكانت في دليلين نقليين او عقليين او احدهما منقولاً والآخر معقولاً
ثم اعلم ان وجوه الترجيح ترجع اما الي السند او المتن او بوقت الورود
او المدلول او بامر خارجي وكل رواية كثرت رواتها كانت راجحة وكذا
ما علي اسنادها وصاحب الواقعة يقدم خبره والمواظب لمجالس
اهل الحديث والعلم ومن طريقه اقوي ومن ظهرت عدالته بتزكية
الاكثر او ذكروا الاختبار او زيد ذكر اسباب عدالته والعمل بروايته ويقدم
الاكثر ضبطاً وحفظاً للالفاظ والجازم على الظان ودايم سلامة العقل
علي من يختل في وقت ما وغير ملتبس الاسم علي من التبس بالضعيف وذكروا
ومعروف النسب علي مجهوله المتفق علي معرفته علي المختلف وفيه تامل
لانه اذا صحت العدالة وتساوت فيهما فليس للنسب والمعرفة دخل
في صحة الرواية وعدمها وذكروا ان العالم بالعربية على غيره وفيه
تامل اذ المناط العدالة مع ظن ضبط الالفاظ فمع حصولهما لا عبرة بالعربية
ومعرفتها وذكروا الاعلم والافقه وفيه تامل اذ العبرة هي العدالة كما
قلنا اللهم الا ان يكون الخبر من باب ما نقل بالمعنى فيقدم الاعلم والافقه
لمعرفتهما بالاتيان بالالفاظ المرادفة المساوية ويقدم غير المدلس

ومذاكر السبب وناقل اللفظ على ناقل المعنى والمعتضد بغيره ومن وافقه الاصل على من
كذبه والمسند على المرسل خلافاً للبعض وذكروا المستند الى الحفظ دون كتابه وفيه
تامل اذ ربما كان الضبط في الدفاتر احرى والحفظ من الحفظ ويقدم المتاخر
على المتقدم وما ورد بعد قوة الاسلام ويقدم العام المتبل على ذي السبب و
الفصيح على غير مضطرب الالفاظ وذكروا الافصح على الفصيح وفيه تامل اذ المقصود تادية
المعنى المراد وهي حاصلة فيهما فالافصحية لا تعلق لها في الاحكام ويقدم
الخاص على العام والحقيقة على المجاز وما دل بالوضع الشرعي والعرفي والعرفي على
اللغوي وكل عام لم يخصص على ما خصص وما اقترن بالعلة او تاكيد ويقدم
المنطوق على المفهوم والناقل عن حكم الاصل لما قرره وكذا المحرم على المبيح والنافي
للحد على مثبته ومثبت الطلاق وشبهه على نافيه والموافق لعمل الاكثر من العلما
على مخالفه ويقدم في القياسين ما كان اصله قطعياً

القاعدة الثامنة عشرة في احكام الاجتهاد والمجتهد والناقل

وهو لا يتاتي في المعصوم اذ النبي عمله بالوحي لقوله تعالى وما ينطق عن الهوي والائمة
بالوحي والالهام وفي الامة هو بذل المجتهد في استفراغ الوسع لاستنباط
الاحكام من الادلة الظنية الشرعية وهذه الملكة انما تحصل لمن كانت له قوة

اذا كان عن النبي
الافصح على
علي العرفي
على

الاطلاع على المقدمات التي ذكرناها في هذا الكتاب وان يكون عارفاً بمقتضى
الالفاظ ومعانيها من تجردها وعدمه حتى لا يلتبس عليه مثلاً الناسخ بالمخصص و
ان لا يهمل القواعد التي ذكرناها كشرايط الخبر من متواتره وآحاده وضروب الترجيح
ويعرف من الكتاب الآيات الواردة في الاحكام وليكن عنده اصل موثوق به من الاخبار
ولا يلزم استحضار ذلك شرطاً عليه بل ان يكون له ملكة متى اطلع على الدليل استفاد
منه الحكم على القانون وان لا يخفى عليه الحكم المجمع عليه لكيلا يخالفه وشرايط البراءة الاصلية
وان يكون ذا اطلاع على احوال رواة الاخبار ثم اعلم انه لا امتناع في جواز تجزي
الاجتهاد في المسائل لان الاطلاع قد يتاتي في باب دون غيره بل في مسئلة دون اخرى
ولا اجتهاد في القطعيات ولا يأثم المجتهد في خطائه وحكم الله في كل مسئلة واحد ولا
بد ان يكون معه دليل ظاهر ومع اختلاف المجتهدين فالمصيب حقيقة واحد ولهذا
لا يأثم العامل بقول المخطي اذ ظنه اضافه لانه لا يقول الا عن دليل اما لو ظنه
مرجوحاً فلا يجوز اتباعه ومع مساواته لمعارضه فالحكم اما التخيير او التساقط
ثم اعلم ان الاجتهاد قد يتغير اذا بان للمجتهد خطاؤه فيتعين العمل له و
للمستفتي بالثاني ومتى حكم بحكم في مسئلة ثم سئل عنها ثانياً فان ذكر الحكم الاول
فيها افتي به والا اعاد الاجتهاد ثم اعلم ان التقليد للمجتهد في الفروع

واحد
دليله

جائز لايجاب النفور على الطائفة من الفرقة للتفقه في الآية اذ لولاه للزم
الحرج والمشقة ولاستصحاب الاستفتاء من العلماء خلفاً عن سلف و اما
في الاصول فلا يجوز التقليد لانه ظني والامر بمعرفته قطعي لقوله
تعالى فاعلم الآية ولانه يلزم من تقليد كل الوقوع في اعتقاد المتضادين
المتناقضين او الترجيح لا لمرجح ولزمه كثيراً ما خرج الدليل بما جاز منه
في الفروع فبقي الباقي ثم اعلم ان حكم المستفتي انه لا يجوز له الاخذ
الا عمن غلب علي ظنه انه من اهل الاجتهاد والعدالة كما انه يراه
منتصباً للفتوي والناس ياخذون عنه ويعملون بقوله ومتى
اتفق مجتهدان اخذ بقول الاعلم منهما وان تساويا اخذ بقول من شاء
وذكر مشايخنا اشتراط تقديم الاورع على الورع ولعل حصول العدالة
كاف في ذلك لانها هي الحاجز عن مظنة الخوف ويقبل فتوي الناقل
الغير المجتهد عن المجتهد اذا كان حياً سواء كان مشافهة او مكتوباً
موثوقاً به وفي نقله عنه ميتاً فالاكثر علي رده اذ الميت لا قول له
عند الاكثر لعدم انعقاد الاجماع في حياته لو خالف دون وفاته ويشكل
اطلاق ذلك علي المخالف لو تعذر عليه الاخذ عن الحي للاحتياط

وحيث بان فساده بر في بعض المواضع فقد واحرجه الدليل

التكليف في العبادات فلعل الاحتياط فيه يكون من باب ارتكاب اقل المحذورين حظراً وكل بالغ رتبة الاجتهاد لا يجوز له الاستفتا وان كان بآثار من هو اعلى منه رتبة اللهم الا ان يضيق الوقت عن الاستنباط وغير المجتهد فحكمه ما ذكر تذنيب اعلم ان استصحاب الحال في الحكم حجة لاعمال السلف ذلك لانهم متى حصل عندهم حكم ووقع الشك في طريان ما ينافيه اوجبوا الحكم بالبقاء على ما كان اجماعاً ولولا ذلك للزم الترجيح بلا مرجح في طرفي المتناقضين ولان الباقي حين بقائه لا يحتاج الى دليل والا كان تحصيلا للحاصل وذهب قوم الى ان النافي لا دليل عليه والمرجع في ذلك الى انه ان كان مراده بقاء العدم في الاصل فيستمر الظن فهو استصحاب وان اراد غيره فممنوع

المقدمة الرابعة

هذا البياض صحيح

هذا بياض صحيح

المقدمة الرابعة في البحث عن احوال سند الخبر وكيفية تحمله واداء نقله اعلم ان الخبر اذا اطلق المراد منه خبر المعصوم حقيقة واطلاقه على احوال خبر غيره مجاز ويرادفه الاثر والدال على معنى الحديث متنه وطريق الرواة الى المعصوم سنده وان كان المخبرون في كل طبقة جماعة يمتنع تواطيهم على الكذب فمتواتر وهو قطعي والا فهو احاد وهو ظني وخبر الاحاد ان نقله في كل طبقة ازيد من ثلثة رواة فمستفيض وان كان في احد طبقاته واحد فغريب ومع العلم باحاد السلسلة كلها فمسند ومع سقوط واحد منها او من وسطها فمنقطع او من احد طرفيها فمعلق وان سقطت باسرها [illegible] او اكثر فمتصل وان كان المروي ان تكرر فيه لفظة عن فمعنعن ومتى انطوى فيه ذكر المعصوم فمضمر وكلما قصرت فيه السلسلة فعال وما او كثر ~~فمتصل~~ اشتمل على امر خاص او صفة مع اشتراك السلسلة فيها فمسلسل وكلما خالف المشهور فشاذ ثم اعلم ان احاد السلسلة ان كانوا من الامامية الثابتة عدالتهم فرواياتهم صحيحة وان لم يبلغ المدح حد التعديل فحسنة وان كان فيهم من لا يذكر بمدح ولا ذم فقوية وان كانوا غير اماميين كلا او بعضا مع ثقة الجارح عنهم بانهم ممن لا يقدم على الكذب فموثق وما عداها فضعيف الا ان يعتضد

بعمل

بعمل الاكثر فيوصف بالمقبول وقد يطلق الضعيف على الموثق والقوي والمرسل والمشتمل على جرح او جهل تعليق او انقطاع ثم اعلم انه لاختصاص اصحابنا جواز من لم يرسل الا عن ثقة بالصحيح قد اشرنا الى ذلك آنفا ومنع بعض من العمل باخبار الاحاد وقد سبق الكلام فيه وهنا فايدة هي ان الاولى قد يطرأ والاشتباه على بعض في كلام الشيخ في التهذيب وغيره في مواقع احكام الاحاد وايجابه العمل بها احرى والشيخ نظره فيها بانها اذا اعتضدت بالقرينة اوجب بها العمل والا فان خالفت المشهور او تحدث فردها وجعلها من الشواذ والاحاد ويعلم ذلك من وقف على كتابي التهذيب والاستبصار ثم اعلم ان الذي يصح في النظر هنا ان الخبر ينقسم الى صحيح وضعيف فالحسن يلحق بالصحيح والموثق بالضعيف لان الحسن رواته متحققون بالمدح الذي يقاوم التعديل كما وقفنا عليه ذلك مثلا على مدحهم كابراهيم بن هاشم ابي علي بن ابراهيم صاحب التفسير المشهور والروايات المنكرة فانهم قالوا في حقه انه اول من نشر حديث الكوفيين بقم وذكروا انه لقي الرضا وانه من رجال يونس بن عبد الرحمن وانه روى كثيرا ونقلوا عنه ما يضاهي ذلك في غيره في الوسط ~~مثل ذلك كثير~~ واما الموثق فالوصف الذي اوجب الله

معه التثبت بما ثبت بنه فلا يعتمد به واسائر اعلم ان اصحابنا
جوزوا العمل بالضعاف في السنن الاخبار وردت بعلم الترخص
منها حسب ما اقتضاه نظرهم كمثل ما رواه الشيخ محمد
بن يعقوب الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه قال من سمع شيئا
من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه
ونقل مثل ذلك برواية اخرى بسندها يتصل الى محمد بن مروان عن
الباقر عم قال سمعته يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل
التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشيخ محمد بن
بابويه في كتاب ثواب الاعمال بسنده المتصل الى صفوان عن الصادق عم
قال من بلغه من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول
الله صم لم يقله ونقل العامة مثل ذلك ايضا في كتبهم وهذه الاخبار كانت
هي الموجبة لعدم البحث من مشايخنا عن اسانيد الاخبار الواردة في السنن
ولا شك ان يبنى على ذلك لا سلامة لهم من الايراد من ان ايجاب احد الاحكام الخمسة
واقع في ذلك ... وقد تفصوا عن ذلك بان المستند في مثل

هذا

هذا المقام الروايات الموجبة للترخص كما ذكره الا ان الضعيفة
الواردة في هذا المعنى وتقضي بعض ان المراد بذلك ما ثبت اصل الحكم
فيه بطريق موجب لجواز العمل فلو ورد خبر ضعيف بشيء مترتب فيه نوع
من الثواب وللعامل العمل بذلك فلا يكون مما يثبت به حكم من الاحكام ولا
يخفى بعد هذا التفصي لمخالفته منطوق الاخبار لانها صريحة في الفصل
نفسه وتفصي بعض ايضا بان نفي اثبات الاحكام بالاحاديث الضعاف
غير جار بنفي تقويتها للعامل اذا انضمت الى غيرها من الصحاح والحسان
ومتى كانت صالحة للتقوية فقد يمكن الجمع بين ذلك وبين مدلول الاخبار
الواردة فهي مقوية للعمل الا مثبتة للحكم ولا يخفى بعد هذا ايضا لانه خروج لا وجه له
بالتخصيص بوضايف الاعمال دون غيرها من مطلق الاحكام وفي ذكر ذلك مشاكلة
ولا يخفى ان الحال في مثل ذلك مشكل على الخلف لانه حال ورود الخبر الضعيف بالعمل
اذا امتثله كان على خوف من ادخاله بدعة في سنن النبي صم فيكون الميل في ذلك
الى ان تركها اولى من العمل بها ويمكن البحث في ايجاب تركها اذا عرفت ذلك فاعلم
ان الموجه في مثل هذا المقام بعد تسليم تسويغ العمل ان لم يكن المقتضي خصوص الشارع لقصور الناظر
~~العامل ... الاصل ... بالنسبة الى ... الا ...~~

المراد

فالوجه ... الناظر ... عند الاجتهاد ...

سلسلة الرواة من المعدلين والضعفاء ولا مرية ان الاشتباه الناشئ في
مفهومات الخطاب اكثر مما يقع في احوال الرواة وان الاختلاف الواقع
بين الفقهاء هو في ذلك المضمون فقول المعصوم للعامل بمقتضى ما يبلغه
من الثواب له ذلك وان لم يكن غير ما فهم مما بلغه فذلك مما يقع من الاشتباه في
المشتركات والمجملات والمترادفات الى غير ذلك مما طال ان نتناوله من العمومات
وشبهها وكذا من التفاوت في الاعرابات كما ورد عمن سمع قوله م الحياء
من الايمان فروي النبي م في المنام فسأله عن ذلك فانكره وقال انه ذكرها مقصودة
لا ممدوده فما رد ذلك على الراوي تلاها بالقصر فانكر الراوي عليه ذلك
وقال انما اخبرتك بها ممدودة وحق انكار الرسول عليه انه راى الرسول
بعد ذلك فسأله عنها بالمدة فاقره على ذلك والحال ان الاختلاف آت الى هذا
المقدار وشبهه ومتى صح الحمل على هذا الوجه حصلت السلامة من الايرا
دات ويتعين حمل الرواية على الصحاح دون غيرها ولست ادري لاي وجه
خصص اصحابنا الروايات المذكورة بما ورد عن الثواب على العمل المستحب
دون المفروض بل المراد في ذلك ما يشمله لانه مطلق لا دلالة فيه على التخصيص
وما ذكرناه من الحمل يناسبه والله اعلم ولا بد من ذكر التوفيق بين قصد

للثواب

في العمل وبين من نهى عنه وذكر الوجه باقي في باب خالص النية انشاء الله تعالى اعلم
ان الخبر المشتمل على علة خفية هو المعلل وان اختلط كلام الراوي او نقل مختلفي الاسناد
او المتن بواحد مدرج او نفث بايراد لقب لم يشتهر فيه او اوهم السماع ممن لم يسمع معه
فمدلس ومع تبديل رواة السند سهوا فمقلوب وكذا ان كان للرواة او الكساد
ومع التصحيف بالمتن او السند فمصحف والمتفق ما وافق فيه اسم الراوي غيره
وكذا اسم ابيه ويقال له المفترق ايضا والمؤتلف ما توافق فيه كتابة الالفاظ ويقال
له المختلف وان توافق واختلف الاباء فمتشابه ومع موافقة المروي عنه سنا
او اخذا عن الشيخ فرواية الاقران فان تقدم في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر ثم
اعلم ان الالفاظ المعتمدة كقولهم ثقة حجة ونحو ذلك ما افاد المدح دون
التعديل كقولهم زاهد صدوق مشكور مستقيم ولعل كان في ذلك مرتبة الاول لا يبعد فيساوي الصحاح والحسان كما قلناه صح
وكذلك ذكروا ضابط حافظ واما الفاظ الجرح فكقولهم ضعيف مضطرب غال مرتفع
القول متهم ساقط ليس بشيء كذوب وضاع واما مثل قولهم يعتمد المراسيل ولا يبالي عمن
اخذ ويروي عن الضعفاء ويعرف حديثه وينكر وليس بنقي الحديث ولا مرضيا انما ليس
بجرح للراوي اذ المرجع في ذلك الى اوصاف خارجة ومطرح النظر في الرواية ولو نفيها
فان ما لا طريق من تلك الاوصاف فالكلام هناك والمعتبر من باب الجرح والتعديل اذا كان
الراوي متصفا بهما بعد الاخر ففي الرواية ما علم ادا ما له التعديل ثم اعلم ان الذي

شيخ ... صح

ما يحسن من الادب في كتابه الغة والحديث بالايضاح دون الادماج واعراب ما
خفي وجهه واعادة الصلوة عند ذكر المعصوم ومتى حول السند كتب واصلة بينهما كما
وان يفصل بين الحل بشيء بدايرة وان لم يضرب على الغلط بضرب ظاهر دون حرف
الزاي وغير ذلك من اداب الكتابة بانواعها كما ذكروها اعلم ان
اكثر اخبار طايفتنا المحقة رواها اصحاب ايمتنا الاثنى عشر عم وهم يرفعونه
الى النبي صلى الله عليه وآله وقد جمعوا في ذلك كتبا متكثرة من اصحابنا من عامر الايمة عم
حتى انها بلغت اربعماية اصل وفقد في المتاخرون فضبطوا اكثرها
في كل باب وضبطوها في اصول جامعة ككتاب الكافي فانه جمعه في
عشرين سنة محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وككتابي الشيخ ابي جعفر التهذيب
والاستبصار ومثل كتب الشيخ الصدوق بن بابويه وهي من لا يحضره الفقيه
العلم والامالي والخصال والمجالس وعيون اخبار الرضا واكمال الدين ... وعقابها
الى غير ذلك فجزاهم الله عنا على الطالبين المتناول لسنة سيد المرسلين وابنايه
المعصومين وهنا فايدة لا بد من ذكرها استخرجها الفهم القاصر واستنبطها الفكر الفاتر
وهي نافعة في الاسماء المشتركة في السند ليعلم انه اذا كان الرواية فيها رجل مشترك
فان كان ما به الاشتراك من المعدلين فلا كلام في صحة الرواية اما اذا كان احدهما مجروحا
فينبغي ان ينظر هنا الى وجه يحصل به التمييز والرواية وهي ان المشتركين ان كانا
متخالفين في العصر بحيث يعلم الراوي عن احدهما انه لم يكن في زمن الاخر بان يكون متقدما
عليه او متاخرا عنه فيتعين التمييز عما به الاشتراك وهذا الوجه ربما ... اصحابنا
رحمهم الله في هذا المقام وان كان ... العصر فان كانت الرواية من كتب
الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله والعلاج في ذلك ان يرجع الى الفهرست فانه له الى كل
رجل طريق يعين الواسطة الواقعة في الطريق ... الفهرست فيتعين الرجل
المشترك ولا ... هذا ... وان كانت الرواية من كتاب من لا يحضره
الفقيه فينبغي ان ... هناك طريقه التي ذكرها في اخر ذلك الكتاب ثم يراجع
... احوال الرجال ... الى كتب الرجال المضبوطة فيحصل التشخيص

المقدمة الخامسة

المقدمة الخامسة في البحث في النيات والكلام فيها واوعية على
على تنبيهات ليحافظ السالك على شرايطها ويسلم
ولما كانت بالنسبة الى الاعمال كالروح في الجسد حيث لا ينتفع
فيه من دونها وجب الاهتمام في معرفتها وحصصها وكيفيتها
وشروطها ولوازمها وكيف لا والكتاب والسنة دالان على ذلك
كثيرا لاسيما قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولا اخلاص الا بالنية لدلالة قضاء الحكم
في ذلك بشهادة قوله تعالى وذلك دين القيمة وقال تعالى الا
ابتغاء وجه ربه الاعلى وذلك يعطي اعتبارها في العبادة وقال
تعالى الا انها قربة لهم وذلك ظاهر في الدلالة في حقها
ففي الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته
لشريكه وما ذلك الا عند اضطراب النية مما يدخل عليها من الموانع
وكيف لا والفعل الواحد يتفاوت بحسبها الى الاحكام الخمسة
فان لطمة اليتيم محرمة للاهانة و واجبة للتعزير ومستحسنة
للتاديب ومباحة اذا خلت عن هذه الوجوه الا مكانا المنظ

الى ماهية واجب لسد الرمق ويستحب لتقوية النفس على الصلوة
ويحرم اذا ادى على الشبع مثلا الى الخمر ذلك كالتطيب والجماع فانهما قد يحرمان لغاية محرمة
ويستحبان اذا كانا لغاية مستحبة وكذا الاباحة والوجوب التنبيه
الاول اعلم انه ينبغي للمكلف ان يشخص الفعل في النية ليتميز عن
غيره من وجوب وندب وكذا لو ترك محرما او اجتنب مكروها
وكذا لو كان في الفعل الواجب كما في الطهارة مثلا اذا قصد به الاستباحة
او الرفع و ينبغي ان لا يجزم في مشخصاتها من تعيين الجنس واداها
وقضاوها فلا يجري الترديد اذ الجزم في النيات شرط الا انه قد
استثني من ذلك صور كما في قضاء الصلوة الفائتة المجهولة فانه
يصلي ثلاثية وثنائية ورباعية مطلقة على الاقوى وكترديدها
في الزكوة بين الوجوب والندب بين بقاء المال وعدمه وكنية
الصوم اخر شعبان على بين الوجوب والندب على قول وفي الشك
في الطواف المنسي وكذا لو نسي الكفارة بتردد بين الاقسام المحتملة
التنبيه الثاني لا يشترط في المكلف اذا اجتمع في فعل واحد
اسباب ان يقصدها بل يجزيه ما به القربة على الجهة فانه على القول

القول بانعقاد نذر الواجب مثلا لا يشترط قصد الواجبين فيه
ولا في النايب القصد عنه وعن المنوب اما لو نذر ايقاع الفعل
الى اجل فالاحتياط ان يجدد النية فيه عند حلول الاجل والا فالوجوب
قد تشخص سابقا فيكفي وقيل ينبغي ان لا يضم في الفعل الواحد نيتين
للوجوب والندب كالوضوء بالغسل رفع الحدث وغسل الجمعة فانه في نية
المضافة فينضم الى الرفع كانضمام التبرد الى الوضوء والاجنبي جواز
ضم نيات القربة في الفعل الواحد فيشكل ذلك على المانع فان
دخول المسجد وجه فيه بعض مشايخنا عشرين وجها من القربة
ويكفيك ما ورد عن علي عليه السلام في حقه قال ع من اختلف الى
المساجد اصاب احدى ثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او اية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدل على هدى او كلمة ترده
عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وكمثل الصائم مع التطيب
يوم الجمعة من اتباع السنة وكرامة المسجد وترويح الاخوان
وسد باب الغيبة ويمكن ان يقال ان الممنوع في العبادة نيتين
المتقابلتين اما هذه الصور فانها ترجع الى واحد وان تعددت

وسايله ولعل في قصد الوسايل تحصيل [illegible] الثواب في المعاملة فان
كل وسيلة حسنة تلول الي عشرة كما ورد في التنزيل فيتضاعف الاجر
هناك والضابط ان العبادتين اذا لم تتنافيا جاز اقترانهما في نية
واحدة فقد تكون احدهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس
وقد تكون ملازمة له كنية الصوم والاعتكاف وتحقق التبعية
كثيرا كما اشرنا الغاء من ضم الضاقة الي الاعمال المسنونة وتحسين
الوكوع ومتبوعة للاقتداء لا لجلب نفع ولا دفع ضرر وشبه ذلك
التنبيه الثالث ينبغي في النية مقارنتها للعمل فان تقدمته
سميت عزما وان تاخرت عنه فما سبقها غير معتد به واستثني
من ذلك تقديم نية كل شهر رمضان وتقديم نية الصوم في كل
ليلة وتجويزه متاخرة عن اول الوقت اذا نسيها فلا يحرم من الثواب
وينبغي المحافظة علي النية في كبير الاعمال وصغيرها مع ما يحتوي
عليه العمل من الصنايع والعقود كما ذكرنا ولا يشترط استصحاب
النية في العمل دايما وان كانت قضية الاصل دالة علي وجوب
استحضارها لسريانها سريان الكل في اجزائه وحين نعتبر ذلك

ذلك وجب تجديد [illegible] ذكرها وكان الاستصحاب كافيا التنبيه
الرابع لا منافاة من طريان عبادة في اثناء اخرى ما لم تكن منافية للاولى
كنية الطواف في اثناء الصلوة اما لو نوي الزكوة في اثنائها فذلك
غير قادح فيها وقد جري في السنة كتصدق علي عليه السلام في صلوته
بخاتمه وكذا لو نوى المسافر الاقامة في اثناء الصلوة جاز له التميم
اما لو نوى المقيم السفر فالاوجه التميم دون العدول [illegible] عليهم
الصلوة علي ما افتتح عليه ولا امتناع في العدول [illegible] المعينة
الي غيرها ولا في الصوم لكونه غير مناف وكذا من نسك التمتع الى
قسميه ويجب الجزم بالنية وقت العدول ويحرم التلفظ بها
في اثناء الصلوة خاصة لكونه مبطلا التنبيه الخامس النية فعل
المكلف فلا يجزي عنه غيره فيها نعم قد تقع من الولي عن المجنون والصبي
وكذا من الحاكم عن المماطل ومانع الزكاة ان امتنعا ولا امتناع في ابهامها
في الزكوة والخمس خاصة اذا كان المخرج عن نصاب غير معين فانه مسقط
عما تقرر في الذمة الا انه يشكل فيما اذا تلف احد النصابين قبل
التمكن من الدفع ويمتنع الابهام في العتق عن الكفارة وكذا الابهام

[illegible] لكن لمورود المصرح بنفيه التنبيه السادس للنية غايات
و ذلك لتتميز بها العمل عما يشاكله ويباينه كتميز
الوجوب [illegible] نفل والخالص عن الريا وتعيين بذلك تخصيص الاداء
عن القضا الى غير ذلك الثانية الثواب لينال المكلف الفوز فيه
بالامتثال للعمل فيخلص بذلك من الذم والعقاب علي الترك ويحصل الواجبات
وفي الواجبات ما يخلص المكلف بمجرد بروزه الى الفعل عن العقاب
كلدا [illegible] رد الوديعة وشبهها اما ترتب الثواب عليه فانما يحصل
حيث اذا قصد المكلف القربة فيها واما بعض الواجبات المنظم الى
حصول الرفعة في الدنيا فلا يحصل المكلف بطلبها ثوابا الا باسقاط
نية طلب الرفعة فيها كطلب العلم وشبهه وهل يشترط النية
في التروك الاقرب عدم اشتراطها لحصول الامتثال بدونها ويشكل عليه
ذلك ان الثواب انما يكون مع نية القربة فلو تعمد الترك بلا نية
كان جريا بحرمان الثواب التنبيه السابع النية معتبرة في العبادات
واختلف في كونها شرطا او جزءا والنزاع في ذلك غير معتد به
لانه اذا تحقق اعتبارها وفساد العبادة بدونها كان ذلك كافيا

كافيا في معرفتها [illegible] والذي يظهر في النظر انها شرط
لكونها مصاحبة لجميع العبادة فلو كانت جزءا [illegible]
والطرف التي هي فيه وقد فصل بعض اصحابنا [illegible] في شرط
الصوم دون غيرها وقيل كلما اعتبرت النية في استحقاق الثواب فهي شرط
~~فيه كالصلوة تمثلا وكلما اعتبرت في استحقاق~~
فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وكل عبادة لا تتوقف [illegible] بغيرها فالنية
فيها غير مشروطة فان الايمان بالله ورسوله ليست النية [illegible] شرطا
والحق بعض علي ذلك التعظيم لله والتوكل عليه والحب له و[illegible]
ذلك ويشكل عليه الحال لجريان الريا في مثل هذه الانواع فيتحقق
الالتباس اما الايمان فلا نزاع فيه التنبيه الثامن الظاهر
ان التردد في قطع العبادة ليس مؤثرا في بطلانها لعدم تحقق المنافي
حينها ولبقاء الاستصحاب الحكمي بها والشك الطاري بين القطع
والاستمرار مستقر غير دافعه اما في الصوم فعدم تاثيره اولي اما
لو نوي فيه فعل المنافي فهل هو مؤثر فيه خلاف نظرا الي كونه
كالقطع والي ان نية الصوم باقية فيه لو فعل المنافي بناء على القول

بتكرير الكفارة عند تكرير المفطر فان لا تبطل بنية فعل
المنافي اولى وينبغي للمكلف ان يحتاط في نيته اذا عرض له عمل يحتمل
جهتي الوجوب والندب بقصد الوجوب في ذلك لا استحباب الندب
بخته وعلى ان يقال ان مطلق القربة في ذلك اولى وهو قوي اذا
عرفت ذلك فالمتقرر في الشرع ان نية المعصية اذا لم يتلبس بها
المكلف لا توجب لصاحبها ذما ولا عقابا ولعل المرجع في ذلك انه عفو
من الشارع وليس من ذلك عدم مواخذة شارب خلا اذا ظنه خمرا
اذ المواخذة انما نشات من الفعل لا من القصد الاول وكذا ان تحققت
مواخذة من دخل بيته وراي امراة فظنها اجنبية فهجم عليها
فتبين انها زوجته وكذا من وطئ زوجته لظنه الحيض فظهر طاهرا
وشبه ذلك فان المواخذة من التلبس بالفعل وعدم المبالاة لا من
القصد ويحتمل عدم المواخذة في هذه الصور لعدم اشتمالها على قبح
حقيقة والله اعلم بحقايق الامور وههنا فوايد الاولى ان النية
قد تجري في غير العبادة فيلزمها ما يترتب عليها كما في المسافر في السفر
اذا ضرب في الارض فان ذلك بقصد القصر فلو رجع عن قصدها

ان صح

قصدها انقطع الترخص فلو قصدها ايضا كان المعتبر ان النية
من حين القصد الثاني وكحمل قاصد الخيانة في الامانة فانه يفرط في
ذلك فان كان السبب فيها الشارع كاللقطة وشبهها فانه يضمن بقصد
الخيانة وان كان السبب فيها هو المالك كالعارية والوديعة فانه لا يضمن
بمجرد القصد ما لم يخن وكمثل من احيى ارضا ونوى مسجدا فهل
تتعين بذلك ما لم يتلفظ قيل ذلك وقيل لا وشبه ذلك كثير الثانية
لا تعتبر في النية النية والا لزم التسلسل الثالثة النية قد يراد بها المطلق
فيها ويخص العام فيها ايضا فيقصد بها احد نوعي المشترك كما يقال والله
لا صليت والمراد ركعتان ولا اكلت رجلا واراد به زيدا ولا لبست
ثوبا واراد به القطن ولا رايت عينا واراد به الجارية الرابعة لا
يكفي النية في الالفاظ التي هي اسباب كما في العقود والايقاعات
التنبيه التاسع فضل اكثر الاصحاب النية على ساير الاعمال استدلالا
بقوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله وربما روي نية الكافر
شر من عمله والمفهوم من ظاهر هذا الخبر ان لفظ خير فيه
للتفضيل وكذا شر فيكون خيرا من اعماله ولا يخفى ان ذلك يستدعي طلب

٤٣

توجيه الخيرية وذلك من وجوه الاول كان وجه التفضيل
كما ذكر بعض الافاضل من العامة ان النية من اعمال السر والاعمال
الظاهرة من اعمال الجهر وتفضيل السر على الجهر واضح اذ الاعمال
الظاهرة يتطرق اليها الافات التي تجرها الى البطلان بخلاف
الاعمال السرية الثاني ما نسب الى بعض ارباب اللغة ان الوجه
في ذلك ان العبد ربما ينوي كثيرا من الاعمال فيعجز عنها ويوجر
عليها واعماله البدنية اقل مما نواه فيكون الثواب المترتب على النيات
اكثر من الثواب المترتب على الاعمال فتوجه الخيرية بذلك الثالث
ذكر بعض مشايخنا ان المراد من التفضيل الخالي من النية فيكون
النية بلا عمل خير من عمل بلا نية ولا يخفى ما فيه اذ ما عدا شي
لا خير فيه وقضية التفضيل المستدعية لما ذكرنا فيه الرابع
ذكر بعض ارباب الاصول ان المراد من ذلك المطلق المقيد
او العام المخصوص اي النية الحاملة على المشقة الكثير المترتب
عليها اكثر من الثواب المترتب عليها بعمل خفيف فظهر الخيرية ولا يخفى
ما فيه من الصرف عن الظاهر الى ما يستدعيه بتقدير وان كان سايغا

الثواب المترتب صح

سايغا للجمع عند التعارض الا انه لعل غيره اولى منه كما ياتي
الخامس قيل ان النية يمكن فيها الدوام والعمل قد يتعطل احيانا
فيكون ذلك الوجه وهذا شرح لي في المعصوم السادس ذكر بعض
اعلامنا ان المقصود من المؤمن هو السالك في التقية مع اهل الخلاف
فيكون نيته باعماله التي لم يظهرها خيرا من اعماله التي فعلها تقية
تقية اذ قد تشتمل على ثواب وقد لا تشتمل لخلاف النية وعد
ذلك من السوانح ولعل يعارض بما ورد من فضل الافعال الحادية
على التقية حتى انه لو اوقعها على المامور به شرعا بخلاف التقية
لم يجز السابع ذكر بعض اولي التحقيق ان خلود المؤمن في الجنة
والكافر في النار انما استحقاه كما ورد بنيتهما ان لو عاش المؤمن ابد
دهر الداهرين لاطاع الله وكذا لو عاش الكافر لعصى الله تعالى
فخلد لذلك وحقق ان تفضل الخيرية والشرية من ترتب عليه
ثواب الخلود او عقابه وهذا حسن جيد وجيه الثامن ذكر بعض
العارفين ان المراد من النية هنا وجه خاص هو ارفع النيات
وهو ارادة الحق واعتقاده فيكون خيرا من الاعمال الناقصة سوا

التاسع صح

كانت بنية او غيرنية وهذا جدير ان يتلقى بالقبول فيها الخيرية
لكون طبيعة النية جزءاً من طبيعة العمل لكونها لا يترتب عليها عقاب
وانما هي كالجزء المحض بخلاف العمل الا انه يرد عليه بالحديث ان نية
الكافر شر من عمله العاشر ذكر بعض المشاهير من معاصرينا رحمه
الله بهاء ان المراد بالنية تأثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة
واقباله على الآخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح
في الطاعات وكفها عن المعاصي فكانت افضل الحادي عشر الذي وجه
به سيدنا المرتضى رفع الله محله في عليين مع اباءه الطاهرين ان
لفظ خير في هذا المقام ليس للتفضيل وانما هي الموضوعة لما فيه
منفعة وتكون من معنى الكلام ان نية المؤمن خير من جملة الخير من اعماله
ومن تكون هنا تبعيضية وكذا لفظة شر وهذا الوجه كثيرا ما كان
يخطر بالبال عند استماع هذا الخبر فلما ظفرنا بكلام سيدنا ازددنا عجبا
بمتابعته للرابطة المعلومة الا ان المقام على هذا التوجيه لا يقتضي
خيرية بل ولقائل ان يقول ان التبعيض يقتضي كون النية عملا من جملة
اعماله مع انها من افعال القلوب التي لا توصف بالعمل الذي هو

من اعمال الجوارح الا ان يجاب بتسويغ اطلاق المجاز عليها فيه الثاني
عشر قال مصنف هذا الكتاب السيد خلف الحسيني غفر الله ذنوبه
ان الحامل على كثرة هذه التوجيهات انه لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله الخبر
المشهور وهو قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها كان هذا
كالمعارض لهذا الخبر وهو قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله
اذ العمل احمز من النية لما فيه من النصب والتعب فوجهوا لذلك
وجوها لبيان الافضلية من المزايا المذكورة ولا يخفى على اللبيب ان
النية تشتمل على احمزية ربما تكون اشق من الاعمال الظاهرة منه
اذ فتنة الشيطان اولا تؤدي في الباطن والمراد بالنية ليست النية
المتلفظ بها بل العزم الجازم على المواظبة والاقبال على الطاعة
وسد الابواب على الشيطان ما يدخل به من تحسين الصفات
المهلكة المحبطة للعمل كما ورد في حق العجب والحسد والرياء وشبه
ذلك فمن ثم كانت النية كالروح للعمل كما ذكرناه في سابق هذه
المقدمة ولذلك قال صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات

انه صح

معنى الخيرية التي تضمنها الخبر اذا علمت هذا فلا تستبعد فضلها
على العمل لكون العمل بدونها كالجسد بلا روح ولا شبهة ان الروح
افضل من الجسد فلا اشكال حينئذ بالتفضيل هذا والله الموفق
التنبيه العاشر اعلم انه لما كانت النية شرطا تاما في العبادة
فلا بد وان تكون متصفة بالاخلاص والاخلاص من فيها يتفاوت
بحسب القصد الى مراتب وسنذكرها مفصلة واما الاخلاص فقد
عرفه [illegible] كابر هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب
وقيل هو ان لا يريد عليه عوضا مطلقا وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق
وقيل هو ستر العمل عن المخلوقين وتصفيته عن الثواب والحظوظ
والمشهور عندنا بانه ما تجرد التقرب فيه عن كل حظ وشائبة وهذه
التعريفات كما قلنا تنزل بطبقاتها على معاني المراتب المقصودة
من الاخلاص وذكر بعض اعلام مشايخنا ما عدا الرضا انها اما ان تكون
لطلب الثواب والخلاص من العقاب وقال ان العبادة بقصدهما
فاسدة [illegible] او القصد [illegible] او حبه من الله تعالى وجعلها

وجعلها كالاولى في فساد العبادة بقصدهما والقصد بها [illegible]
او تعظيما له او هيبة او انقيادا او الموافقة ارادته وطاعته وقال ان
ان هذه الاشياء لا تنافي العبادة ثم ذكر علامات هذه المراتب
وهو كون القصد فيها انه اهل للعبادة وهذه هي الصورة هي المروية عن
امام المتقين ويعسوب الدين عليه السلام حيث قال ما عبدتك
خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
وهذا الحديث بلفظه قد سمعه المصنف من رسول الله صلى الله عليه
واله في المنام في مقام جليل لا يمكننا شرحه هذا ولا يخفى على اولي
النهى ان الحامل للقائلين على بطلان العبادة [illegible] اذا اشتمل
القصد فيها على مطلوب من الثواب او السلامة من العقاب انهم
نزلوها منزلة من عظم شخصا طلبا لرفده ونائله او خوفا من انه
لم يكن ذلك منه اخلاصا وليس المعقول الامر طلب وجه الله وحده
وتكلم في هذا المقام جماعة من العامة والخاصة من الفقهاء والمفسرين
وبعض ارباب القلوب كالسيد جمال الدين علي بن طاوس [illegible]
[illegible] فساد الاعمال فخر الرازي [illegible] المانع

لذلك فقد انكر خروج مثل تلك العبادات حتى عن حد الاخلاص نظراً
منه الى ان ارادة الفوز بثوابه والسلامة من سخطه ليست امراً منافياً
للاخلاص كيف وقد مدح الله تعالى اهل تلك الرتبة بقوله تعالى
يدعوننا رغباً ورهباً وقوله وادعوه خوفاً وطمعاً وقوله
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وليس المراد من الفلاح هنا الا النجاح
بمزيد رفده وثوابه وهذا الكلام قد انكره بعض الاعلام من المشايخ
في زماننا واستبعده وقال فيه ان قولهم تلك الارادة ليست
مخالفة لوجه الله تعالى امر مشترك للبون البعيد بين طاعة المحبوب
لمحض حبه وبين طاعته لاغراض اخر ولعل المعنى الرغبة والرهبة
في الاية الكريمة الرغبة في الاجابة والرهبة من الرد والخيبة ونقل
ان معنى الفلاح هو السعادة برضاه او النجاح والفوز الى النجوا
بما ادركوا ما طلبوا من عند الله بايمانهم واعمالهم وعندي ان ما
ادعاه من البون بين العبادتين لا مشاحة فيه لانا لا نقول باتحادهما
ولا بتساويهما بل انما نقول ان المكلف لو اتى بالعبادة على ذلك الوجه
كانت غير فاسدة وان كانت لحظ دنيوي من الاخرى واما الاية الكريمة

الكريمة وصرفها على المعنى المذكور فانها لم ترد وحدها في هذا المعنى
بل الايات والروايات كثيرة في مدح اهل الرغبة والرهبة في ثواب
الله وعقابه وتدعو ذلك من الانبياء والمرسلين في كثير من الاخبار
بحيث يضيق المقام بذكر قليلها دون كثيرها وهذا باب للبكى مسدود
ولا ينبغي للمحصي لو ادعى عدة ويكفيك بياناً في الرد على القائلين بعدم
اجزاء العبادة الماتي بها على هذا الوجه ما ورد في الكافي عن ابي عبد
الله عليه السلام من تقسيم العبادة بالنسبة الى العاملين بشهم
بقوله قوم عبدوا الله خوفاً من العقاب فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلباً للثواب فتلك عبادة التجار
للاجر وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الاحرار وهي
هي افضل العبادات فلو كان عبادة الاولين غير مجزية لما
نزلها في ذلك المقام في سياق الكلام اذ قضية افعل التفضيل
فيه تقتضي المشاركة ويتضح ذلك ان العبودية هي للتوصل الى النجاة
في العبد بين الله تعالى والارتفاع عنها الى نوع المجازاة او الى
التحلي بالحرية من موانع توقيفه امر من موانع اقباله فالمشاركة متحققة

القسمين صح

والمفضول في هذا المقام غير خال من نوع [illegible] العبد
من اقام على الطاعة على نوع التقى فيها اذا تقرر ذلك فان الفطن
الحازم اذا تأمل ذكر الغايات ومبادئها من انها مامور بها فلو تمثل
بالقيام عليها من دعوة الامر كان في ذلك المقام ممتثلاً لامر الله تعالى
قاصداً لوجه الله وحده فلا يعد غير مخلص لله ولعل النظر الى الجمع
يمنع لكون ذلك تعارض
البنوية لانك خبير بما ورد من انواع الترغيبات في الثواب
المرتب على الاعمال الصالحات وكذا انواع الترهيبات المخوفة المرتبة
على الاعمال الردية وهل ذلك الا الحث على العمل لاجلها والهرب مما
يعارضها فلو كان ذلك غير مجز بالعبادة وغير صالح في القصد لكانت
تلك الاخبار الموضوعة لذلك كالعبث او المغرية بالقبيح لا عصمنا
الله وكافة المؤمنين عن ذلك هذا مع ان القاصد للثواب او
الهارب من العقاب اذا كان قصارى قصده في ذلك التحبب
للثواب والدار الاخرة لكونها دار رضوان الله وجنته من عباده
الله فيكون محباً لها في الله وطالباً لها لله كان ذلك عين طلب وجه

وجه الله وكذلك لو هرب من العقاب لكونه مقام سخط الله كان
هارباً الى الله عما يبعده عن الله تعالى وليس ذلك الا عين الموافقة
لارادة الله تعالى والبعد عما كرهه الله وهذا السر قد وفقني الله الى
تحقيقه وهداني الى النهج القويم من طريقه

التنبيه الحادي عشر في ذكر ما
يخالف النية وينافيها لتعلم ان المنافي للنية اما القصد للرياء وما
انضم اليه من الضمائم وداخلة في القصد والعلم جانب الله
جانب المخلوق وهو قد يكون جلياً ظاهراً وقد يكون خفياً مستتراً
لا تخلص منه الا الحذاق في المعاملات النفسية واهل الاخلاص من ذوي
النفوس القدسية وهذه القسمة لا شك انها معصية مفسدة للعمل
ولا يلتفت الى من قال بعدم اجزاء العبادة اذا وقعت على وجه الرياء
اذ العبادة هناك محض عبث بل مشتملة على المعصية كما مر فكيف
لها بالاجزاء ثم العبادة الواقعة قد تكون مشتملة على نوع من الاخلاص
ونوع من غيره كالنية في الوضوء مثلاً دفعة للبرودة والتبرد وقيل
انها مجزية في القصد الثاني وقيل انها غير مجزية لمنافاتها

الاخلاص ولانتفاء المركب بانتفاء جزئه وهذا يقوى اذا العبادة امر
يترتب وجه ابتغاء الله بنوى لامتثال الامر وهذا الصيام ادا او جعلها المكلف
في قصده فغير بعيد لكونها مبطلة لها وفصل بعض الاعلام من المتاخرين
ان الملحوظ في هذا المقام النظر الى الارجحية والمرجوحية وان كان
قصد القربة ارجح لا انضمام قيدا خرى ضمنه من نوعه كانت مقبولة
والا فلا ولا يخفى ان تمييز مثل هذا يشق الحكم فيه لتطرق الاختلاف
فكان التفصيل فيه هنا على حكم تحكم والمقبل ان بطلان هذا النوع متعلق
في بطلان العبادة بقصد الثواب فقياس مع الفارق اذ التباين غير
خفي فتامل نعم لو خلص المكلف نيته في الابتداء ودخل في
العبادة على ذلك الوجه فلو طرى عليه من الضمائم المنافية ينبغي ان
يعفى عنه والا لانجر الامر الى بطلان كثير من عبادات المكلفين ويكون
ذلك ممدا للاستظهار السلطان على المؤمنين والله ارحم بالحال واعلم
بحقيقة المال وسنطرد المقالة ان شاء الله تعالى في تحقيق الاخلاص
وما يعتريه من الرياء وما يخلص منه في المجلد الرابع من هذا الكتاب
مما لا يخفى على المتدبر التنبيه الثاني لا يخفى عشر اعلم ان المعصية

المقدمة الثانية في فضل العبادات اعلم ان هذه
العبادة الخمس التي هي اركان الدين بل ثمرة الفقه وسر
ونور الشريعة واساسه لان الفقه على اربعة انواع العقود
وهي مصلحة عائدة الى المكلفين في امور معاملاتهم وايقاعا
وما فوقها تعود للبضع وما يتفرع بعد وجعل حدود ومصلحتها
الانفس والعقول مثلا ولا شك ان في هذه الثلاث وحفظها
اجر عظيم لاتباع السنة وحسن الامتثال ومواهبه المقدر والعبادات
فهي امر راجع الى الله تعالى يحصل ببركتها زيادة الفضل والثواب
وعظيم الهداية وهي الغاية من خلق الانسان لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فهي بالاهتمام اولى وبشرف النوع
اعلى وها نحن نذكر جملة من السنن في فضلها على وجه الاختصار
واجمالا في تلك الانواع فقد اخرجنا عنها اعتمادا على ما اورده السلف وما
اودعوه في مصنفاتهم شكر الله سعيهم ولقد رتبت هذه المقدمة
على جملة حسنة الجملة الاولى في بيان فضل الصلوة ومنها
ما اخبرني الاجل الشيخ الفقيه العالم العامل البارع الشيخ

المقدمة الثانية

علي بن احمد بن ابي جامع العاملي الحارثي الهمداني اجازة
سنة خمس عشر بعد الالف من الهجرة النبوية قال اخبرني والدي
احمد بن ابي جامع العاملي عن الشيخ الجليل علي بن عبد العال نور الله تربته
عن شيخه الثقة علي بن هلال عن شيخه الاجل احمد بن فهد قدس الله سره
عن شيخه الصالح علي بن الخازن الحائري عن الشيخ الاجل فقيه اهل
البيت الشيخ محمد بن مكي وكذلك اروي اجازة عنه عن الشيخ المحقق
الورع نور الدين حسن بن الشهيد الثاني اجازة عن شيخه الجليل
السيد علي بن الحسين ابي الحسن والشيخ الاجل الاوحد عز الدين حسين بن
عبد الصمد الحارثي قدس الله روحهما جميعا عن الشيخ الاجل زين الدين
رفع الله درجته كما شرف خاتمته عن شيخه الجليل الشيخ علي بن عبد العالي الميسي
عن الشيخ الجليل محمد داود الشهير بابن المؤذن عن الشيخ ضياء الدين
علي بن الشيخ الشهيد السعيد محمد بن مكي عن والده المذكور عن شيخه
السعيد فخر الدين محمد بن الشيخ جمال الملة والدين حسن عن والده وارث
علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والحق والدين حسن بن علي والدي
بن يوسف المطهر الحلي عن اوحد زمانه الشيخ نجم الملة والدين المحقق

المحقق جعفر بن سعيد من اعلم مشايخه محمد بن نما عن اوثق مشايخه
واكملهم الشيخ المحقق محمد بن ادريس عن شيخه السعيد عربي ابن مسافر
عن الشيخ العالم الياس بن هشام عن الشيخ الاجل الافقه السعيد علي
ابن الشيخ الطائفي ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن اجل مشايخه الشيخ
المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن افضل مشايخه ابي القسم جعفر بن محمد
بن قولويه والشيخ الصدوق حجة الاسلام محمد بن علي بن بابويه جميعا
عن الشيخ الاجل جامع فقه اهل البيت محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ
على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله الجنة ومن لم يصلهن
لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه
١. ذهب بعض الاعيان الى ان المحافظة المراد منها مراعات التهيئ في وقت
الفضيلة فيترتب مفهوم الوعد والوعيد في الخبر على المعنى فيه
اشكال من توقفهما على مراعات الافضل في الوقت وان ورد التاكيد على

ابي جعفر عن ابيه شيخ صح

عهد صح

قال مصنف هذا الكتاب
الفقير الى الله الغني
السيد خلف الحسيني
صح صح

ذكره فلعل المراد بالاوقات هنا ما يشمل وقت الفضيلة والاجزاء وفي الثاني وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق حجة الاسلام محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله بسنده عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا قيل ان قصر عدم الافضلية على الصلوة بعد المعرفة فيه دلالة على الافضلية الصلوة كانيا لا اعلم في القربة افضل من زيد فانه يعطي كونه افضل اهل القربة ولا يخفى ما في ذلك اذ مخالفته المصطلح الظاهر وان اسم التفضيل المورود بالتنصيص والكلام فيه في مواقع انه لا يعطي الزيادة مطلقا فكيف نفي الافضلية عن فرد يتم يعطي المساواة بالبواقي لما يمكن استفادة الافضلية لها من اخبار اخر وبالسند المتصل الى الصدوق في عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو

ذهبا يتصدق منه حتى يفنى فالمتبادر من هذا الخبر ان الصلوة افضل من الثلثة الاركان الباقية وهي الحج والزكوة والصوم اما الحج والزكوة فلما ظهر واما الصوم فلما ورد ان الصدقة بدرهم او بمد تجزي عن صوم يوم من التطوع ومن اعتق رقبة او اطعام ستين مسكينا كفارة افطار يوم من الفريضة واستشكل ذلك اصحابنا في الحج نظرا الى قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها والحج فيه مشقة زايدة ولان الحج فيه صلوة فيكون تفضيلا للشيء على نفسه وتصدى بعضهم لتوجيه ذلك فقال المراد بالحج الخالية من الصلوة ولا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر اذ المراد من الحجة بيان ماهيتها بتمام مناسكها والصلوة فيها من اقوى مناسكها وافعالها وقال بعض ان المراد بالحجة المندوبة ولا يخفى بعد ذلك اذ الواجب لا يقابله المندوب وان كثر وهذا والاحمزية الملحوظة فانية مع ان الحج المندوب وان كان مندوبا الا انه بعد عقد الاحرام فيه يصير اتمامه من الواجبات على حكم اتمام باقي المندوبات لانه لو وقع الافساد فيه وجب على المكلف العود به وقيل ان الاعتبار

بافضليتها لكونها مشتملة على حق الله كالنية والاذكار وحق الرسول بالصلوة عليه واله والشهادة له بالرسالة وحق العبد وهو دعاء لنفسه فيها وحق الناس وهو الدعاء لهم بالقنوت والتسليم عليهم عند الاختتام فتكون افضل ولا يخفى ما فيه اذ الحج فيه ما يقابله من حق الله عند النية والتلبية وحق الناس من الدعاء لهم في المواقف وحق نفسه من الدعاء لها في كل تلك المواقع وحق الرسول من الصلوة عليه في ركعتي الطواف فرضا وفي غيرها نفلا فلا حجة بذلك وقيل تحمل على العبد فيحصل الجمع فيه نفع الاشكال وفيه ما فيه لانه لو كان ملحوظا ذلك لجرى ذلك في بعض صعاف السنن على معاظم الفرايض فيتسع الدايرة في محاصل الاخبار ويستشكل وقيل المراد بالحج في غير هذه الملة وذلك واهن لانه عليه السلام علل الحجة المفضولة من ذلك العدد بكونها خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى ولو كانت على غير هذه الملة لم تكن لها تلك الرتبة وقيل الملحوظ في ذلك مراعات النبي عليه السلام للازمان والاشخاص ولذا قوله ذلك لمن راه متهاونا للصلوة حرصه عليها ولا يخفى

بعد ذلك لمخالفتها الظاهر ولما يعارضه من الاخبار الدالة على فضلها وافضليتها وقال شيخنا في العفقه مولانا عبد الله بن الحسين الفقيه الشستري نسبا ان المراد بالصلوة الكاملة المراعاة فيها تنزيه الباطن المنصف صاحبها بالاقبال على الحق المراعي في ادائها حقايق معانيها لو هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى ان الصلوة الاية واقول وغير خفي حسن هذا المعنى لانها من لاحظ شرايطها واحكامها من اشتراط طهورها والمحافظة عليها واحكامها من مقدماتها ومنافياتها وسننها وفرايضها واسرارها كما سنبين كثيرا من ذلك اعلم ان الملازمة عليها في كل يوم على هذا الوصف له فضيلة زايدة على هذا الوصف واجرة راجحة فاستوجب فضلها على الحج وقد ورد فيها ايضا انها افضل من الف حجة كذا رواية الشهيد في الدروس قدس الله سره لا يقال ان افضلية الحج ظاهرة لاقتران الكفر بتركها لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية قال ومن كفر فان الله غني عن العالمين وهذا الحكم لم يختص به سواه من العبادات لانا نقول ان ذلك وان ... في

الكتاب العزيز الا ان السنة قد بلغتنا بالصحيح في كفر تارك
الصلوة متعمدًا كرواية عبيد بن زرارة وبريد بن معاوية وغيرهما
فعلم من الكتاب والسنة من ذلك فضلها بين العبادات رفع الله محلها
فقد روى عبيد بن زرارة قال ان الكبائر سبع الكفر بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين واكل الربا واكل مال اليتيم ظلمًا والفرار من
الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر
ام ترك الصلوة فقال بل ترك الصلوة قلت فما عددت في الكبائر
اي شيء اكبر مما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة
كافر يعني من غير علة وقد روى بريد بن معاوية العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ما بين المسلم
وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدًا او يتهاون
بها فلا يصليها والحكم فيها بكفر تارك الصلوة ظ والعدول
عنه الى تنزيلها على تاكيد الاستحباب مشكل ولعل الامر يجري
قوله او يتهاون فيها الى من لم يصليها على غير الوضع المشروع من
اوقاتها وحدودها وشروطها ومن الخف المعاملة الى ذلك عمت

عمت البلوى واستشكلت المعاشرة اذ معظم الخلايق في زماننا
قد اكب على التهاون فيها ولنسأل الله تعالى ان يهديهم الى سبيل
الرشاد ومما استشكلناه ما ياتي من حديث زرارة بالسند
المتصل عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص ابن غياث البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه
حسنة لم يعذبه وبالسند المتصل الى الشيخ محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما
رسول الله صلى الله عليه جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام
يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا هكذا ليموتن على غير ديني اقول وفي
هذا الخبر دلالة على اشتراط المحافظة على الصلوة وحدودها وان
التهاون فيها مخرج عن دين الرسول عليه السلام الى غيره وهو الكفر
هذا يضعف ما سبق من الخبرين انفا ونسأل الله تعالى العصمة

فضل الزكوة

وكافة المؤمنين الجملة الثانية في ذكر نبذة من الاخبار في فضل
الزكوة فبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه
قال حدثني محمد بن الحسن عن ابي الحسن الاول قال من اخرج زكوة
ماله فوضعها في موضعها لم يبال من اين اكتسب ماله وعنه
عنه بالسند المتصل الى عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وما
تلف مال في بر او بحر الا بمنع الزكوة وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره
والبر يظل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل الملكان قبره اللذان
يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكم صاحبكم فان
عجزتم عنه فانا دونه وبالسند المتصل الى الشيخ محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن الامام الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ملعون ملعون مال لم يزك ملعون ملعون بدن لم يزك ولو في كل اربعين يومًا
مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها وما زكاة الابدان

قال صح

والبر صح

الابدان فقال ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الصحابة
عند ذلك فلما راهم تغيروا قال اتدرون ما عنيت بقولي قالوا
لا يا رسول الله قال بل الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة
ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وعد امورًا
من جملتها اختلاج العين وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
عن حريز عن ابي عبد الله انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة
يمنع زكاة ماله الا حبسه الله في قاع قرقر وسلط عليه شجاعًا
يقضم يديه ويطوق بها وذلك معنى قوله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة الآية وما من ذي مال ابل او بقر منع
زكاة ماله الا حبسه الله في قاع قرقر تطاه كل ذات ظلف
بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي نخل او كرم
او زرع منع زكاة ماله الا طوقه الله تعالى بارضه الى سبع
ارضين والاخبار في فضل الزكوة وتوعيد تاركها كثيرة تركناها
للاختصار الجملة الثالثة في ذكر نبذة من الاخبار الواردة في فضل
الصوم وبالسند المتصل الى ابي جعفر محمد بن بابويه القمي رفعه

كل صح

فضل الصوم

الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة
وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لخلوف فم الصائم افضل عند الله من رائحة
المسك وباسناده قال قال ابو الحسن الاول اقيلوا فان
الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه وعنه يرفعه الى رسول الله
صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وعنه يرفعه الى رسول الله صلى الله
ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وعنه يرفعه الى رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا
اجزي به وبالسند المتصل الى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله يوما لاصحابه الا

الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد
المشرق عن المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره
والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكوة الابدان
الصيام وبالسند المتصل الى الشيخ شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
يرفعه الى جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر عليه السلام عن رسول
الله صلى الله عليه انه قال عليه السلام يوما لجابر بن عبد الله الانصاري
يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله
وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه
كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا جابر ما اشد هذه الشروط
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق يرفعه الى سيدنا ومولانا
الرضا عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه ذات يوم فقال ايها الناس
قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله

افضل الشهور و ايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته
افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه
من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم
فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات
صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان
الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم
وعطشكم جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم
ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم
وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه
اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله
من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها
افضل الساعات ينظر الله فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه
ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم
مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم
فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى اقسم بعزته ان
لا

ان لا يعذب المصلين والساجدين وان لا يروعهم بالنار يوم يقوم
الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في
هذا الشهر كان له عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس
كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا
النار ولو بشربة من الماء ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر
عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف
الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه
ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه
رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب
الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه
يوم تخف الموازين ومن تلى فيه اية من القران كان له
اجر من ختم القران في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان
في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم والشياطين
مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام

فوت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر قال
الورع عن محارم الله تعالى عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله
قال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك
وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك
ضربة على قرنك فخضب بها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في
سلامة من ديني فقال في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك
فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك
من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي المجلس الرابع في ذكر
نبذ من الاخبار في فضل الحج فبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
بسنده الى ابي جعفر عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى يوما الصبح وجد اصحابه ولم يبق الا انصاري وثقيفي فقال عليه السلام
الكما حاجة تريدان ان تسالاني عنها قالا نعم وتريد ان تخبرنا بها
فقال للانصاري جئت تسالني عن فضل وضوئك وصلوتك ومالك فيهما
فاخبره عن ذلك وذلك مذهب في العقيقة ثم عدل الى الانصاري وقال
اتيت تسالني عن ثوابك في حجك وعمرتك ومالك فيهما فاعلم انك

انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله
ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب
الله عز وجل لك بها حسنة ومحي عنك سيئة فاذا احرمت و
لبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات
فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عهد وذكر يستحي
منك ربك ان يعذبك بعده فاذا صليت عند المقام ركعتين
كتب الله لك بها الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا
والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل
اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة
مؤمنة واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك
من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا
رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب الى
مستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب
الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك لما
تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت

عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى
فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم
وبالسند المتصل عن الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة
فجاء رجل فسال ابا حنيفة وقال له ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام
افضل ام يعتق رقبة قال لا بل عتق رقبة فقال كذب والله
واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال
ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف
بعرفة مطلقا وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس
الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا وان
ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وبالسند المتصل الى شيخ اهل
البيت الشيخ الشهيد محمد بن مكي يرفعه عن الصادق عليه السلام قال
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا بري من الكبر خرج من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه والكبر ان يجهل الحق ويطعن على اهله وعنه عن الصادق
عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم

درهم ينفقها في حق وقال الصدوق وروي ان احدهما درهما
في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما
يصل الى الامام مثل الفي الف في الحج وعنه يرفعه الى الصادق عليه السلام
ان الحجاج يصيرون على ثلاثة اصناف فصنف يعتقون من النار
وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه يرفعه
الى امير المؤمنين قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له
يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني
ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله
صلى الله عليه وقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة
حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج
اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر
حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا
ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة

خرج من ذنوبه واذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر
الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال نعلم رسول
الله صلى الله عليه كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال
وانى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج اقول وتكرار قوله عليه السلام خرج من
ذنوبه يحتمل ان يكون لتلك المواقف كل موقف ونسك له خصوصية
بطايفة من الذنوب فيتوقف غفرانها على ادائه والمناسك وقد ورد من الادعيه
ما يعلم منه غزل كل طايفة من الذنوب كقوله اللهم اغفر لي الذنوب
التي تهتك العصم والذنوب التي توجب النقم والتي تنزل البلاء
والتي تديل الاعداء والتي تحبس غيث السماء الى غير ذلك وغير
كل واحد من هذه الذنوب المغفوره بطايفة من الكبائر فيكون
ما يكفر من الامال الفذ الواحد ويحتمل ان يكون مبالغة لتاكيد غفران
بعد الذنوب والا فالمغفرة حاصلة في اول موقف وهذا وان
كان له رجحان لموافقته الظاهر ولميل الى حسن الرجا في كرمه
ولانه يحصل من غرم ما لو انه فاته اختيار احد الموقفين مثلا
واستدرك بالاخر او اهمل في احد المناسك فاهدره لحق المغفره

المغفره بالتدارك الا ان التكرار بعد حصول
تحقق المغفره يلوح منه كالمعنى المتدرك والله
اعلم وقد ورد في فضل الحج اخبار كثيره
اضربنا عنها قصد الاختصار بحمد الله
الخامس في ذكر نبذه من فضل من الاخبار
في فضل الجهاد اعلم ان الجهاد فريضة حث
الله عليها واشترى من المومنين انفسهم فيها
وفضل اهلها في قوله تع لا يستوي
القاعدون من المومنين الاية الى غير
ذلك من الايات العظام الكرام وقد ورد
فيه من السنن فيه طرق كثيره فمن
ذلك ما رويناه بالسند المتصل الى الشيخ العلامه
وارث علوم الانبيا
والمرسلين

جمال الملة والحق والدين
الحسن بن يوسف المطهر الحلي
عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال
والذي نفسي بيده لغداة في
سبيل الله وروحة خير من
الدنيا وما فيها وقال عليه السلم
كل ذي بر بر حسن حتى يقتل احدكم في سبيل
فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل
احد والديه فليس فوقه عقوق و
والاخبار في ذلك كثيره
تركناها لله اختصارا الركن الاول

عقوق ص

الركن الاول

الركن الاول في ذكر العبادات العقليه وهو مرتب على
فصول الفصل الاول في ذكر فرض الصلوه وشرايطها
اعلم ان من شرطها الطهاره عن النجسات المنحصره في البول
والغايط والمني والخمر والفقاع والميته من ذي النفس
والكلب والخنزير والكافر والدم من ذي النفس السايله
مطلقا الا ما عفي عنه وهو ما نقص عن سعة الدرهم
البغلي من غير الثلثه وهي الحيض والاستحاضه والنفاس
وما له رقي من جروح وقروح ويجب ازالتها بالماء
المطلق الطاهره اما اختيارا به واما اضطرارا فلا ولي
بالماء المطلق فالكان بالقليل منه فيكفي الثلاث وبالكثير
منه واحده ويشترط في الولوغ احديها الثلاث بالتراب
وفي ولوغ الخنزير سبع ويحكم الكثير هو ما كان جاريا
او زاد على كر مجتمعا والمطهرات غير الماء هي الارض تطهر باطن الخف والقدم والجرح
والشمس كالحصر والبواري وما جففته من الارض والنار
ما احالته رمادا والانتقال انتقال الدم الى البعوضه
والاسلام للكافر ...



والانقلاب بانقلاب الخمر خلاً والنقص كالعصير العنبي اذا
غلي وذهب ثلثاه والغيبة في الآدمي والاسلام والتبعية
مع عفويته على النجاسة والطهارة للعبادة اما اختيارية
او اضطرارية تقع بدلاً فالاختيارية هي اما وضوء او
غسل فالوضوء يجب للبول والغائط والريح من
المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون وما في معناه
وكذا تيقن الحدث والشك في الوضوء او تيقنهما والشك
في اللاحق ومس ميت الآدمي نجاسة بعد برده وكيفيته
الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى
محاذر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى ثم غسل
اليد اليمنى من المرفق بحيث يدخل قبلها اطراف الاصابع واليسرى
كذلك ومسح مقدم الرأس ببقية البلل ثم بعدها ظاهر القدمين
ببلة الاصابع الى الكعبين ويشترط فيه النية وصفتها اتوضأ لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله مقارنا بها الوجه والمختار ضم الرفع
والحوط واستدامة النية حكما شرط فيه وكذا باقي انواع الطهارة

ويشترط فيه الترتيب والموالاة ويجب تخليل الشعر المانع من
وصول الماء فيه واباحة المكان وطهارته واجراء الماء فيه فرض
والغسل يجب للجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الميت بعد برده وقبل غسله وكيفيته ان كان ترتيبا ان يغسل
الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر ثم العورتين ولا يشترط فيه الموالاة
وان كان ارتماسا فيجب فيه النية على عضو مباشر للماء والغسل
البداءة فيه بالرأس اولى ونيته كالوضوء ويلزم الوضوء في هذه
الاسباب ما عدا الجنابة والاضطرارية هي التيمم بالصعيد
بدلا من الوضوء او الغسل ويجب لما يجبان فيه ولا يشرع
الا للضرورة من فقد الماء او الضرورة منه [crossed out] تخليل
الشعر المانع واباحة المكان وطهارته وطهارة المحل واجراء
الماء وان لا يتخلل فيه حدث في الاثناء وكيفيته ان كان عن الوضوء
فيكفي ضربة واحدة يقارن بها النية لوجه الارض بباطن كفيه فيمسح
بها وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف وظهر كفه اليمنى
بباطن اليسرى وبالعكس وان كان عن الغسل فضربتان بديه

في الاولى للوجه والثاني لليدين بباطنه ولا مدخل للرفع ويتعين
ايقاعه مع ضيق الوقت الا ان يكون العذر غير مرجو
الزوال واما كيفية الصلوة فيشترط فيها النية وصورتها
اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله وقد
استقصينا البحث في احكام النية في المقدمة السابقة واعداد
الصلوة اما اليومية فتنحصر في سبع عشرة ركعة للظهرين
ثمان متساويان وللعشائين سبع وللصبح ركعتان ووقت
الظهر من اول الزوال الى ان يبقى من الوقت مقدار اداء
الثانية او ركعة منها والعصر وقتها اوله بعد مضي مقدار
اداء الاولى الى دخول المغرب وقيل باشتراكهما بالوقت
من اوله الى اخره ووقت المغرب غيبوبة الشمس ويتحقق
بتجاوز الحمرة المشرقية قمة الرأس الى ان لم يبق من نصف
الليل الا مقدار صلوة العشاء وقيل الى ثلثه او ربعه والعشاء
بعد الفراغ من المغرب الى نصف الليل ووقت الصبح من
طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس ويشترط بعد النية

تكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة على الاظهر ويتخير الانسان
في الركعتين الاخيرتين في الرباعيات وثالثة المغرب بين
قراءة الحمد وحدها وبين "سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر" وقيل ينبغي ان يضم الى التسبيحات دعاء واستغفار ويتعين
الاجهار في الصبح واوليي العشائين والاخفات في ما عداها
ويشترط في ذلك القيام والاستقبال للمختار واباحة
المكان واللباس وستر العورة وان يجتنب فيه الحرير والذهب
وحليهما ما لا يؤكل لحمه وستره وحكم الركوع فيها
الانحناء بقدر بلوغ الكف الركبتين وهو حكما والذكر فيه
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ثم يرتفع فلا ترجيح ويواليه
مرتبا ثم يرفع منتصبا مطمئنا ويهوي الى السجود وفرضه ان
يسجد على سبعة اعظم الجبهة وباطن الكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ممكنا لها ووضع الجبهة على غير مأكول ولا ملبوس عادة وان يكون طاهرا
والذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده فلا ترجيح ويواليه
مرتبا ويرفع ويعلو للطمأنينة ثم يهوي ويسجد كالاول ويتشهد



افي حكم الوضوء منها البياني وروايتين مشهورتين
في فرض الصلوة تشتمل كل واحد منهما على معظم احكامها
الاولى في الصحيح عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع
وضوء رسول الله صلى الله عليه فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى
في الاناء ثم صب على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
وروى ايضا في الصحيح مثله الا ان فيه عند وضع اليد في
الاناء وكذا روى [illegible] ابو عبيدة الحذاء في الصحيح ما
يناسبه عن الباقر ع وحيث انا نجمع [illegible]
[illegible] على الذراعين ذكر جريان الماء على الاصابع
وفيه اشارة الى اشتراط جريه الثانية ما رواه حماد بن
عثمان الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت

ابو عبيدة م

قاعدا عنده ع فدعا بماء فملأ به كفه ثم عم به وجهه ثم ملأ
كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح
على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني التعدي
ح
[illegible] في الوضوء ولا يخفى وجوب ما اسلفناه بالاعلى الوجه
في الوضوء من مفهوم الروايتين ولو قوبهما التبيين ولما
ورد في الاصل انه وضوء لا يقبل الصلوة الا به واستناد المانع
في وجوب البداءة بالاعلى الى الاصالة وعموم الاطلاقات في الامر
التي لا توجب التخصيص بجزء ويكون الممتثل في الامر في الكل
بالجزء حتى يتاتى [?] منه ضعيف لان البيان واجب
فلو كان الغرض ما عداه لبينه بفعله عليه السلم فالمتبادر
ما يأتي من فعله من الامتثال والعدول عنه غير جائز ولانه
يلزم من القول بالجواز ولا يبعد من يقول بهما
ترجيح قول من اوجب امرار اليد في الغسل وكذا حرمة
النكس في غسل كل من الوجه والمرفقين ومفهوم الثاني
عند المسح يعطي انه مسح مقدم رأسه ببلة كما لا يخفى

النكس حرام

وقوله لم يحدث حديثا تعريض ظاهر بـ[العامة] فانه
من مفهوم الخطاب يدل عليه بيان حماد حيث كان
يعطي لم يتعد صورة واما الروايتان اللتان في الصلوة
فالاولى منهما ما رواه حماد بن عيسى في الحسن عنه قال
قال لي ابو عبد الله يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد
لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال
حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وفرق
بين رجليه قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال

بالعامة خ

بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله
اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره عنه ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في
كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض

وانامل

ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر
وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ
من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا فصل ولا يخفى ما في
هذه الرواية من الاشارة الى حسن الخشوع في الصلوة
موافقا لقوله تع والذين هم في صلاتهم خاشعون ثم حسن
الترتيل في اداء الذكر موافقا لقوله تع ورتل القرآن ترتيلا
والترتيل حقيقة هو اخراج الحروف من مخارجها بحيث
لا يندمج بعضها في بعض وقيل هو حفظ الوقوف وبيان
الحروف ونسبته الى علي عليه السلم وتخصيص المساجد بالسبعة
حال الاستدلال بالآية عليها حاسم لنزاع المدعي غيرها

كما علم وكذا وضع الانف يعلم منه عدم اختصاصه بالارغام
في الارغام وانما كان ذلك افضل لما ورد وما يظهر من قول
الراوي انه عليه السلم فصل الركعة الثانية كالاولى انه في الثانية
ايضا قرا قل هو الله احد كما يعارض ما روي من استحباب التخالف في
السورتين في الركعتين فلعل ذكرهما بهذه السورة الشريفة
مستثناة لما ورد في فضلها ومن التاكيد على تلاوتها
في الصلوة كما مر رواه الصدوق في كتبه ولما ورد ان النبي ص
اعادها في بعض صلواته وحمل وقوع هذه الصلوة صلاة النبي ص
على بيان الجواز لا يخفى بعده لاقتضاء المقام خلافه وهذه
الصلوة المروية لا يخفى اشتمالها على عدة فروض وسنن
فالفرض منها القيام والاستقبال والتكبيرة والتلاوة
والركوع والانتصاب بعده والذكر فيه والسجود والذكر فيه
وكذا في الثانية ورفع الراس من السجدة الاولى واختصاص وجوب
السجود على الاعضاء السبعة والتشهد بعده والسنة منها
ارسال اليدين على الفخذين وضم الاصابع والفرق بين القدمين

انه سنة م

الراس م

واستقبال القبلة بابهامي الرجلين ورفع اليدين حيال
الوجه من التكبير للركوع وللتكبيرة نفسها وملاء الكف
من الركبتين واستواء الظهر ومد العنق وغمض العين
وتكرير الذكر ثلثا والذكر في القيام والتكبير ورفع اليدين حيال
الوجه فيها ووضع اليدين على الركبتين وتكرار الذكر
ووضع الانف من المساجد والتكبيرة بين السجدتين والجلوس
على الفخذ الايسر ووضع ظهر القدم الايمن على بطن الايسر
والاستغفار والتكبير بعده وفي السجدة الثانية كذلك
تكرار الذكر والاستغفار والتكبيرة وما ورد من تغميض
عينيه في الركوع عليه السلم فلا يعارض ما ذكره الاصحاب
من استحباب النظر فيه الى ما بين القدمين لاحتمال كون
هذا افضل من ذاك لاشتماله على رد جميع النفس والحواس
في ذلك المقام الموجب للتواضع التام هذا واعلم
ان هذه الاحكام المذكورة في الصلوة تجري في الانثى كذلك
الا في انها يستحب لها وضع يديها على ثدييها ولا ترسلهما

وتجمع

وتجمع بين قدميها ولا تفرقهما وعدم التجنح في السجود
ولا تتورك في الجلوس وترك الانحناء كثيرا في الركوع وترك
وضع اليدين على الركبتين ثم اعلم ان استحباب تكرير الفكر
في الركوع والسجود فقد ورد تاكيده جدا كما نقله الصدوق
في الفقيه من انه من ترك واحدة فقد نقص ثلث صلاته
ومن نقص اثنين فقد نقص ثلثي صلاته وذلك يعطي
كمال المبالغة في شأنه حتى انه ربما توهم بعض وجوبه
منه وغير خفي ان ذلك نص في السنة الجلية كما حجة
لا يخفي الكل بانتفائه الحديث الثاني ما رواه زرارة
عن الصادق ع قال اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك
بالاخرى ودع بينهما اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باصابعك في ركوعك عين الركبة وفرج اصابعك

الذكر

اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن
كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج
بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل
ركبتيك وضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك
ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على

الارض

الارض وباطن قدمك اليمنى على باطن اليسرى واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض وانما قعد بعضك على بعض ولا تصبر للتشهد
والدعاء اقول لا يخفى ان الذي يتضمنه الخبر من السنن والفرائض
ظاهر يحكي الفرق بينهما فان اسدال المنكبين وفرجة ما
بين القدمين ووضع اليدين على الفخذين غير مشبكات
والابتداء باليمنى في الركوع على الركبة سنة واما بلوغ الاصابع
الى الركبة فهو فرض وبلوغ راحة الكف فهو افضل ومد
العنق واقامة الصلب سنة في الانحناء واما النظر الى ما بين
القدمين فالكلام فيه ما سبق واما رفع اليدين بالتكبير
فسنة وقد اوجبه بعض وذكر ان قوله ع فصل لربك وانحر
هو المعنى منه ونحن لا نقول به لمعارضته اكثر الاصحاب والادلة
واما وضع اليدين قبل الركبتين فهو المعمول عليه خلافا للعامة
واما النهي عن افتراش الذراع فهو نهي كراهة اذ المساجد
مقررة والتحامل عنها منهي عنه وذلك يودي السجود اما النهي عن وضع

وفرجة

الذراع على الركبة والامر بالتجنح فهو نهي كراهة والامر
استحباب وكذلك الامر بوضع اليدين في مكانهما وكذا قبضهما
وبسطهما واما قوله عليه السلم فان كان تحتهما ثوب فلا
يضرك فتوقف في جواز وضع اليد على الملبوس ولعل جوازه
يعطي جواز وضعهما على المأكول لقرب تلازمهما اذ لم يقل
بالفرق احد واشارة الى فضيلة الارض ظاهرة لعله زيادة
الخشوع واما النهي عن تفريج الاصابع في السجود فنهي كراهة وكذا
والامر بالصاق الركبتين في الجلوس والجلوس على الارض ولعل
تعليله عليه السلم ان لو جلس على ساقيه لم يعد جالسا على الارض
يعطي تأكيدا في التزام الجلوس على الارض كما يظهر من قواعد
وسنذكر انشاء الله عن قريب الفواضل مما يستحب في الصلوة
ويقدمها بحيث يكون معينا للطالب توفيقه تعالى

الفصل الثاني في ذكر انواع من الصلوة الواجبة فمنها
صلوة الجمعة وهي ركعتان وهي واجبة بالكتاب والسنة
يسقط معها فرض الظهر ويجب على كل بالغ عاقل حر ذكر غير

ولموافقة الاصل

مسافر فيجب عليه السعي اليها الا ان يكون على راس اكثر من
فرسخين وتسقط عن المراة وذوي الاعذار كالهم والمكفوف
وشبههما وشرطها الامام او من نصبه واختلف في انعقادها
في الغيبة ولعلها مع حصول الفقيه يصح انعقادها وشرط
فيها الجماعة اقلها خمسة الامام احدهم ووقتها اول
الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله وان يتقدمها خطبتان
يشتملان الاولى منهما على حمد الله والثناء عليه ووعظا ما
ويختم بسورة خفيفة والثانية على حمد الله ايضا والصلوة
على محمد وآله وعلى الائمة باعيانهم ان امكن والاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات وان يكون الخطيب قائما ان امكن
ومن ادرك الصلوة اجزأته وان فاتته الخطبتان وقيل
ولو ادرك ركعة منها ولا ينعقد جمعتان باقل من فرسخ ومن
فاتته قضاها ظهرا ويستحب فيها قراءة الجمعة في الاولى
والمنافقين في الثانية وقيل بوجوبهما ومنها صلوة
العيدين وهي واجبة مع وجود الامام ومسنونة بدونه

ويشترط فيها ما يشترط في الجمعة وهي ركعتان بتسع قنوتات
خمس منها في الاولى وتفصل بين كل قنوت بتكبيرة وهي
مقدمة على الخطبتين ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
اداءها لا تقضى عند الفوات ووجوبها بالاجماع والسنة
ومنها صلوة الآيات وهي واجبة بالسنة والاجماع
عند حصول اسبابها من خسوف النيرين او زلزلة
الارض وقيل عند الاخاويف ووقتها في الكسوفين من اوله
الى الاخذ في الانجلاء وقيل الى الفراغ منه وتقضى اذا استوعب
الاحتراق وفي الزلزلة تكون اداء لعدم استيعاب حصولها
اداءها وصورتها بعد تكبيرة الاحرام ان تقرأ سورة فيركع
ثم يرفع ويعيدها الى خمس كذلك ثم يهوي ويسجد السجدتين
ويتم ويفعل كالاولى وثانيها صورة اخرى وهي ان يبعض
السورة فاذا ركع ورفع يقرأ من حيث القطع من غير اعادة
الحمد كذلك الى الخمس تكبيرات يتم بالتكرر الخامس السورة
وكذا في الثانية وهي يجب على كل بالغ عاقل حر كان او عبد

قنوتها اربع في الاولى
الظاهر انها تسع
وثلثه [illegible] في الثانية
للروايات المستفيضة
والاجماع وقد كتبنا في ذلك
كتابا جيدا فاطلبه شبر بن محمد
الحسيني الموسوي

ذكرا كان او انثى حاضرا او مسافرا ومنها صلوة
الاموات وهي واجبة على الكفاية تجب على كل مسلم
ومن بلغ ست سنين ولا يجب لها الوضوء
وصورتها بعد النية وتكبيرة احرامها ان يتشهد
المصلي بالشهادتين ثم تكبير ويصلي على محمد وآله ثم يكبر
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت
ويكبر وينصرف وهي واجبة بالنص والاجماع ولا يصلى
على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه وان كان عاريا ستر
في قبره وصلي عليه ولا يتباعد كثيرا بحيث يخرج
عن العادة ومن كان اقرب الى الميت فهو اولى بالصلوة
عليه الا اذا لم يكن جامعا لشرائط الامامة فيستنيب
ومع غيره يستحب تقديم الهاشمي منها على غيره ومنها
ما اوجبه المكلف على نفسه بنذر او شبهه فتتعين
كما عين فلو وقتها بوقت فاخل يتعين الكفارة
عليه ويشترط فيها اذن الوالد للولد والزوج للمراة

ومنها صلاة ركعتي الطواف في الحج وهما
يجيان بعد الفراغ منه في المقام الفصل
الثالث في ذكر ما يستحب

هذا البيان صحيح

الفصل الثالث

الجنة واسكنوا فيها حيث شئتم وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرئ سورة الرحمن فقال عند كل فباي آلاء ربكما تكذبان لا بشي
من الايك اكذب فان قرا ليلا ثم مات مات شهيدا وعنه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرئ في كل ليلة جمعة
سورة الواقعة احبه الله واحبه الناس اجمعين ولم ير في الدنيا
بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا آفة من آفات الدنيا وكان من
رفقاء امير المؤمنين عليه افضل الصلوة والسلام وهذه السورة لامير
المؤمنين عليه السلام خاصة ولم يشركه فيها احد وعن الصادق
عليه السلام قال من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرا الواقعة
ومن احب ان ينظر الى صفة النار فليقرا سورة لقمان وعن ابي جعفر
عليه السلام قال من قرا الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله عز
وجهه كالقمر ليلة البدر وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قرا سورة الحديد والمجادلة في صلوة فريضة وادمنها لم يعذبه الله
حتى يموت ابدا ولا يرى في نفسه ولا في اهله سوء ابدا ولا خصاصة
في بدنه وعنه عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه قال من قرا سورة

الحشر لم يبق لا جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السموات
السبع والارضون السبع والهوى والريح والطير والبحر والجبال والشمس
والقمر والملائكة الا وصلوا عليه واستغفروا له وان مات في ليلته
مقدم او يومه مؤخر مات شهيدا وعنه عن علي بن الحسين عليه السلام
قال من قرا سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان
ونور له بصره ولا يصيبه فقر ابدا ولا جنون في بدنه ولا في ولده
وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرا سورة الصف وادمن
قراءتها في فرائضه ونوافله صفه الله مع ملائكته وانبيائه المرسلين
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الواجب على كل مؤمن اذا
كان لنا شيعة ان يقرا في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فان فعل بها باعمل بعمل رسول الله
صلى الله عليه وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرا سورة التغابن في فريضة كانت شفيعة له
يوم القيمة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقه حتى
يدخل الجنة عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من قرا

سور المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام
وان مات كان في جوار النبي صلى الله عليه واله وعنه عن ابي عبد الله
عليه السلام من قرا سورة الطلاق والتحريم في فريضة اعاذه الله يوم
القيمة من ان يكون ممن يخاف او يحزن وعوفي من النار وادخله الله
الجنة بتلاوته اياهما ومحافظته عليهما لانهما للنبي صلى الله عليه وعنه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا تبارك الذي بيده
الملك في المكتوبة قبل ان ينام لم يزل في امان الله تعالى حتى يصبح وفي
امانه يوم القيمة حتى يدخل الجنة وعنه عن ابي عن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قرا سورة نون والقلم في فريضة او نافلة آمنه
الله عز وجل من ان يصيبه فقر ابدا واعاذه الله تعالى اذا مات من
ضغطة القبر وعنه عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثروا من قراءة
سورة الحاقة فان من قراها في الفرائض والنوافل من الايمان بالله لانها
انما نزلت في امير المؤمنين عليه السلام ومعاوية ولم يسلب قارئها
دينه حتى يلقى الله عز وجل وعنه عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكثروا من قراءة سأل سائل فان من اكثر قراءتها لم يسأله الله عز

٧٢

عن ذنب عمله واسكنه الجنة مع محمد صلى الله عليه وآله وعنه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يومن بالله ويقرأ كتابه لا يدع
ان يقرأ انا ارسلنا نوحا الى قومه واي عبد قراها محتسبا صابرا في
فريضة او نافلة اسكنه الله عز وجل مساكن الابرار واعطاه ثلث جنات
مع جنة كرامة من الله عز وجل وزوجه مائتي حوراء واربعة آلاف
ثيب ان شاء الله تعالى وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر
قراءة قل اوحي لم يصبه شي في الحيوة الدنيا من اعين الجن ولا نفثهم ولا
سحرهم ولا من كيدهم وكان مع محمد صلى الله عليه وآله فيقول يا رب لا اريد
به بدلا ولا اريد ان ابغي عنه حولا وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرا سورة المزمل في العشاء الآخرة او في آخر الليل كان له الليل
والنهار شاهدين مع سورة المزمل واحياه الله تعالى حيوة طيبة
وميتة طيبة وعنه عن ابي عبد الله جعفر محمد الباقر عليه السلام
قال من قرا سورة المدثر كان حقا على الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله عليه
وآله في درجة لا يدركه في الحيوة الدنيا شقي ابدا ان شاء الله تعالى
وعنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادمن
قراءة

الفصل الثالث في ذكر ما يستحب في الصلوة ومقدماتها ولنذكر
حديثا صحيحا رواه الصدوق في كتبه والكليني في الكافي والشيخ
في التهذيب يشتمل على ذكر الوضوء مرويا عن امير المؤمنين عليه السلام
صدرنا بهذا الفصل تبركا بذكره ع وهو ما روي مسندا عن
ص ع انه قال بينما امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه
اذ قال له يا محمد ائتني باناء فيه من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه
بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم
لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق ثم قال اللهم
لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم
غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود
وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها

٧٣

مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم
غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد و
قال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة
لا يخفى ان هذا الحديث قد اشتمل على سنن جليلة من الاقوال والافعال
كالمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وكذا الادعية المذكورة عند افعال
الغسل والمسح وحث عليه السلام على الاقتداء به فالمحروم من سمع
مثل ذلك وصد عنه وفقنا الله واخواننا المؤمنين الى الاقتداء بهم عليهم السلام
وقد اشتملت ادعيته ع على كلمات تحسن التنبيه عليها فقوله ع لقني حجتي
المراد منها يوم القيامة لقوله تعالى يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وشهادة
الجوارح لا تنافي ذلك لاحتمال كون الختم خاصا بالكفار ولعل الجوارح او ا
شهدت الجن يكون من هذا الضرب فلا تصادم وقوله والخلد في الجنان
بيساري معناه طلب دخول الجنة من غير تقديم عذاب ومشقة مركا
يقول الرجل فعلت الشي بيسارك اذا لم تكن فيه مشقة والمراد من اليسر ما
قابل العسر اي ادخلني الجنان بسبب يسري في الطاعات واما حملها
على



على الجارحة اليسرى والتقدير فيه اعطني براءة بيساري بجعل
لما فيه من التكلف اللفظي والمعنوي والذي يجب الاخذ بان يكون هذه
الرواية ع علم تثنية الغسلات فلعل المصير الى استحباب التثنية
غير جيد وما في اهدام الوضوء اظهار السنن فلو كانت لا افضل داها
التمام والذي يظهر من هذه الرواية ان طلب الماء والاتيان به لا
يكون من الاستعانة المكروهة ويعضده ايضا الرواية الاخرى الصحيحة
عن ابي عبيدة الحذاء حين انه ذكر ابا عبد الله ع والمراد به
اتيان الماء واما الاستعانة المنهي عنها المكروهة فهي الصب والغسل ثم
تلا قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الاية ولعل الوزر محمول على ترك
الافضل كما هو في شانهم عليهم السلام ثم اعلم انه لما نقل عن الائمة ع ان
للصلوة اربعة آلاف حد وفي رواية اربعة آلاف باب احببنا ان
نذكر طرفا من مستحباتها واجتناب ما ينقص من فضلها
ولعل ما نذكره لا يخلو من بعض تلك الحدود والابواب المستند
فيها اليهم والمعول على الله وعليهم ان ناصرنا على استيفائها واجابتها لما
ذكرناه من العلة في خطبة الكتاب ولا توسعة في النقل ثم انا لما كان

هذا الفصل مقصورا على ذكر المستحبات والمكروهات وان كانت
قسمة لها الان لجتنابها مستحب فعبرنا عن المستحب بالتنصيص على
فعله كمثل قولنا يستحب ان يتمضمض ثلاثا واما المكروهات فالتعبير
عنها بصورة مستحبات لا يكون لذلك فيعلم المكروه منه كقولنا يستحب ان
يدخل الخلو غير مكشوف الراس وهذه هي الكلام في المستحبات
منها اداب الخلوة للطهارة وهي انه يستحب ان يرتاد موضعا مناسبا
للطهارة بان يكون مرتفعا مترابا لما روي عن النبي والرضا عليهما السلام وان
يكون مستترا عن الناس للتاسي به ع وان يبدا بالدخول باليسرى وبالخروج
عكسها عكس المسجد لمناسبة المقام وان يعتمد على اليسرى كما روي بالحجر ويستحب
ان لا يكون مكشوف الراس وقيل يتقنع والعلة اجتنابه بحبس الريح
كذا ورد وان يمسح بطنه اذا قام والاستبراء بالجهاد وان يتنحنح فيه ولم اعلم
له ماخذا وصورة الاستبراء مشهورة تطلب من محالها وان يغسل يديه
قبل ادخالها في الاناء للمتعدد وبعد المسح ما لم يتعد الماء وورد في التنزيل
في مدح اهل قبا عليه ويستحب استعمال الصرير وان يقطع الاحجار
على وتر اذا لم ينقا بثلاث كخمس وسبع كما ورد عن النبي ع والاقتصار

على الارض طرد الخلاف وكذا عدد الثلاث بالاحجار فله
يجزي بحجر ذي ثلاث جهات كما ورد عن ص ع وان يستوعب
المحل بكل واحد بحيث يديرها مستديرا بالاه ولي من الجانب الايمن
كالملتقط وعكسها الثانية و الوسط بالثالثة وقيل يستوعب المحل
بكل واحد بحيث يديرها مستديرا بالاه ولي والماء البارد لذي
البواسير لرواية ابي بصير عن ص ع والاستنجاء باليسار للتاسي به وازالة
الريح وبقية الاثار بالاحجار وقيل زيادة المبالغة بالعمل في النساء
ومستند القايل ما روي عن النبي ع حيث علل ذلك لاذهاب البواسير و
تطهير الحواشي ولعل ذلك بيانا فيصلح للكل دون الاختصاص بهن وفي
مخرج البول يزيد على المثلين مع الفصل لرواية زرارة عن ص عليه السلم
لما ورد ويستبرئ الرجل طولا والمراة عرضا والدعا عند الدخول الى الما
وكذا بعده وعند النظر الى الماء والحدث وعند الاستنجاء وكذا عند
مسح البطن وعند الخروج ويستحب ان لا يستقبل النيرين ولا
الريح لما روي عن ص ع من نهي النبي عنه ولا في الارض الصلبة ولا قائما لما روي
عن ص ع ولا يطمح ببوله في الهواء لنهي النبي ع ولا في الماء للنهي منه ولا في الشوارع

والشوارع واحجار الحيوان للنهي عنه ولا في ابوابها ولا تحت شجرة مثمرة لما
روي عن زين العابدين ع الكشف بحط عم وكذا عند مسح البطن و
عند الخروج ويستحب ان لا يستقبل النيرين ولا الريح والابنية والملاعن
وافنية النازلين وكذا كل ما يوجب ايذاء الناس ويتاكد ذلك في اجتناب
بطن الدار لما ورد انه لا يدخل الملائكة بيتا يبال فيه او فيه طشت وان لا يكون
في اليد خاتم عليه اسم الله او احد الانبياء لرواية عمار وان لا يتكلم الا بذكر الله او آية
الكرسي لنهي النبي عليه السلام عن الكلام او حكاية الاذان لما خاف فواته وان لا يطيل
المكث لما روي عن ص ع ولا يستصحب دراهم بيض لرواية غياث وان لا يستنجي بما
كره استعماله كالكبرية ونحوها للنهي عنه وان يترك السواك حذرا من البخر لما
علل عنه ع وان لا ياكل ولا يشرب لما ورد عن قا م ومنها مستحبات
الوضوء وهي التسمية عند الشروع والدعا بعدها بالمورود وغسل
اليدين الى الزندين من بعد النوم والبول والغائط مرة لاطلاق بغسلها
وقيل مرتان لرواية الحلبي والدعا عند روية الماء ووضع الاناء على اليمين
والاخذ بها ونقله منها الى اليسار عند غسل اليمين والمضمضة والاستنشاق
ثلاثا ثلاثا والاستنثار بعدهما وكل واحدة منها بكف من ماء وحده وان

وان يدبر ابهام مسبحته في فيه عند المضمضة وان يقدمها على
الاستنشاق وان يمسح راسه مقبلا بثلاث اصابع عرضا وان
يغسل الوجه باليمين وحدها وكذا مسح الراس والرجل بها وان يقدم
رجله اليمنى في المسح بها عن الخلاف وان يستوعب بكفه في المسح
ظهر قدمه وقيل يجب تقديم اليمين عند غسل اليدين للناسي فلعلها
عند غسل الوجه اوجه وان يكتفي باليمين على خطور القلب عند
جميع الافعال وان يبدا الذكر بظهر ذراعيه وعكسه الانثى
وان يكون مقدار الماء مدا والسواك قبله للاخبار عن قرا ع او بعده للمضمضة
وان لا يتمندل وان تضع المراة قناعها في الجبر وان يغسل رجليه قبل
الوضوء لرواية عن ص ع للتنظيف وان لا يضرب وجهه بالماء ضربا
لانه يورث البرص وبغسل مسترسل شعر لحيته وان يؤخر
وضوء المستنجي للرواية عن قا م وغسل ما بقي من المرفق دون مسح
لان الى بمعنى مع في الاية وكذا تحرك الخاتم وان لا يكون الماء مشمسا لانه يورث البرص
والاسار المكروهة والاجن من المياه وكذا الماء المستعمل في غسل الجنابة بعد
زوال العين وان لا يكون الاناء فيه تماثيل للنهي عنه وان لا يتوضا في المسجد

الا عن حدث وريح او نوم وان لا يتوضأ موضع الاستنجاء لخبر و
ان لا يكرر المسح وان يقول عند فراغه الحمد لله رب العالمين
لما روى عن ص ع وان يفتح عينيه لما روى عن النبي ص واسم
عند غسل الوجه ما لم يؤدى الى ضرر والادعية عند افعاله كلهن
اوردناه في حديث علي ع وان يقرأ سورة القدر ثلثا فانه بعد
ومنها مستحبات الغسل وهي انه يستحب له ان يستبرئ بالبول عن
المني وكذا المراة والاولى الجتهد كما قرر والتسمية عند الشروع لرواية زراره
وان يغسل يديه الى المرفقين ثلثا كما ورد عن الكاظم ع وان يتمضمض و
يستنشق ثلثا وان يكرر غسل الواحد الى ثلث وان يخلل ما علم
وصول الماء اليه وان ينقض الضفاير في الغسل وان يمر يده على بدنه
حالة الغسل وان يكون في موضع ساتر للناس ويستحب ان يكون الماء
قدر صاع للناس وان يغسل راسه بيمينه وان يقارن براسه النية و
ما يتلوها استحباب تقديمها عند غسل اليدين كما هو المشهور فلم نقف له على دليل
وان يقتصر على النية الفكية وان يستحضرها مستمرا في اثنائها والماثور
وكذا حده وان يختار الترتيب وتقديم الوضوء في الاغسال الواجبة والدعا المنصوص اله

بعد الفراغ منهم

للروايه عن الصادق ع

الجنابه

الجنابه وان يغتسل بغير الروايه وان يجتنب الشمس والاسار
المكروهة وان يترك المستعمل ومنها مستحبات التيمم وهي انه
يستحب تاخيره في حالة جوازه مع السعه وان يقصد الربا والعوالي فيه
وان يستخلص التراب ويستحب ان لا يتيمم في بلد يخرج اليه لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع
وان يكون رمله ولا حجرا ولا سبخا ولا مظن نجاسة ولا على قبر جديد
وان يطلب الماء في مواضع العدم وان يفرج اصابعه اذا ضرب بها
وينفضها للناسى وان يمسح الاقطع راس عضده وان يعيد ما
صلاه عن جنابة متعمدا او عن زحام الجمعة او عرفه لورود اخبار بها
ومنها مستحبات ازالة النجاسة وهي انه يستحب له تثليث الغسلات
والازالة بالماء الكثير او الجاري وان ينضح بول البعير والشاة وعصر بول
الرضيع مع رش ماله في ثياب نجس العين يابسا وكذا كل نجس وكذا
يمسح بدنه بالتراب اذا لاقا مثل ذلك وان يزيل ما نقص عن الدرهم
البغلي لرواية عن النبي ص ولعل ذلك يستند فيه الى استحباب الازالة له
يلاقى رطوبة فيتعدى النجاسة كثيرة وان يصبغ الثوب الملون بالدم
مع اذا لم يزل بما لم يزل المشق المحض وهو المعتبر للامر بغسلها في بعض
الملحق

لرواية عمار عن ابي عبد الله ع

الاخبار اولى لنهى ص ع وازالة بول الخيل والبغال والحمير بالماء وكذا
ذرق الدجاج غير الجلال واسار اكلة الجيف مع عدم بقاء العين وسور
الحايض المتهمة ومن لم يكثرث بالنجاسة وكذا الفار والحية والعقرب والوزغ والبط
والثعلب والارنب وباقي الحشرات وعرق الجنب من الحرام لامر الصادق ع وعرق
الحايض لامره بغسل ثوبها منه وعرق الابل الجلالة لامر الصادق ع ولعاب
المسوخ والدم المتخلف في اللحم والقيء لرواية عمار والقيح والصديد اذا باشره
برطوبة للرواية ولبن ام الفت للرواية عن علي ع والمحمول على الاستحباب وطين
الطريق بعد ثلثة وان لا يزيل ذلك بما كرهت به الطهارة وان لا يستعمل
غسالة الماء المعد في المنفصل وان يغسل الملك للامر بغسله والوذي وغسل
ثوب ذي القروح كل يوم مرة لرواية سماعة ومنها مستحبات ساتر الصلوة ويستحب
ان يتخذ المصلي احسن ثيابه فيها كذا ورد غير مرة للرواية النبي ص وورود
رواية تعطى اتخاذ الخشن فيها وهي رواية الحسن بن كثير ولعلها له تعارض
الروايات المتكثرة والكلام في هذا المقام ضيق لتفاوت المقامات والاحوال
ولعل الاتباع ظاهر السنة من الامر بالتطيب والتطهير عند حضور الجامع
والمسجد يرجح اتخاذ احسن الثياب والله اعلم وان تعمم للرواية وان يتحنك

اسار الحيه

والاحوال

للامر

للامر وان يتردى وبولغ فيه ولو بطرف العمامة لرواية
جميل عن ص ع خصوصا للامام لرواية ابان بن خالد ويستحب
الستر وال وللامر ستر راسها وكذا الصبية والحرة قدمها لقول النبي عليه السلم
المراة عورة وان تكون ثلثة اثواب وهي القناع والازار والدرع لرواية ابن ابي يعفور
ولا تصلي عطلا اي تتخذ حليا لرواية غياث عن ص ع ولو قلادة
وان يجعل السروال والمئزر اذا فقد الثوب على عنقه شيا ولو
خيط الجز وان تكون الثياب بيضا لقول النبي ع لا تسود لما روى انها
لباس اهل النار الا العمامة والكساء وروى استحباب الصلوة في
النعل العربي للرواية عن ص ع وفي غير الحرير اذا امكن غيره للمراة
لا طلاق النهي ع وكذا الجناب المكفوف به والممتزج فيه للرواية
ولا رقيقا ولا احمر للنهي ع وان لا يتزر فوق قميصه لرواية علي بن جعفر
وان لا يتوشح لما روى عن ص ع ويتاكد في الامام لنهي النبي ص وفعل الجلالة
كما روى عن ق ع وكذا السدل لنهي النبي ع عنه وصورته التردي
ان يضع طرف الازار على اليمين وعكسه مكروه وان لا يستصحب جلد حمار

او نعل او حديد بل امارز الا اقبا فيه تماثيل ولا خاتم من حديد ولا فيه
صورة لرواية عمار لما ورد ويستحب ان يزرّ جيبه اذا كان واسعًا
الا ان يكون تحته شعار وان لا يستصحب دراهم ممثلة ويتاكد في البارزة
لرواية ليث المرادي وان لا يتلثم فان منع من القراءة حرم وكذا اللثام النقاب
واشتهر كراهية الصلوة في القباء المشدود وذكر الشيخ سمعناه مذاكرة
ولم نقف له على سند ولبس السيف لغير الامام واستثني جوازه في الحرب
وان لا يصلي في السنجاب والخز لرواية زرارة والحكم بكراهة هذين
النوعين بعد ما ورد في كتاب علي من التنصيص على النهي في جلد ما لا
يوكل لحمه ووبره وشعره مستشكل واما ما ورد من اباحتها فلعل حمله على
التقية جايز كما ورد فالحمل على التخصيص حاله يوكل لحمه وان لا يكون فيه شيء
حريرًا وان لا يتخذ منه تكة ولا قلنسوة لرواية محمد بن عبد الجبار هربان
لخلاف وان لا يصلي بثوب متهم بالنجاسة لرواية ابن سنان النهي عنه حملا على
الكراهة لكونه روى مورواية في جواز الصلاة فيه اذا اتهم بالعضية
ومالاصوف ووبر ما لا يوكل لحمه وما قبض من يد كافر مع عدم تعدي النجاسة
لرواية معاوية بن عمار وان يجتنب النجس المعفو عنه وان ينزع خرقة الخضاب لرواية الجهري

ويزيل جرمه ولا بأس في ذلك استحباب ازرة لكونه اثرا اصل اكاجمعا
على استحبابه وان لا يجعل يده تحت ثوبه لرواية عمار الساباطي وان
لو جعلها في كمه فلا باس وان لا يبقي شيئا من بدنه مستورا
لا سيما ما بين الركبة الى السرة ومنها مستحبات مكان الصلوة
وهي يستحب ان يكون في المسجد ويختص هذا الاستحباب بالفريضة
دون النافلة فانها تستحب ان يكون في المنزل وعلل ذلك بانه ادفع
للرياء ونقل النهي في غير المنزل عن الصلوة وافضل المساجد الاربعة
افضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي ثم مسجد الكوفة للرواية عن ص عليه السلم و
كذا يستحب في المشاهد الشريفة والمسجد الاقصى ويستثني من المساجد
مسجد الضرار للنهي عنه ويستحب ان يكون في المسجد الكثير الجماعة لما ورد و
للمراة اذا ايضا في دارها لرواية حماد بن عيسى ويتاكد في صفتها ومخدعها
دون صحنها وسطحها ويستحب للرجل ان يصير المحرم اذا كان
خارجا يصلي فيه وكذا في المواطن الكريمة وطهارة المكان كلها وراكب
السفينة على جددها وان يجعل سترة ولو عنزة او سهما او كومة تراب
او خطا في الارض وافضل السترة ان يكون ذراعا فصاعدًا

وان يكون قريبة منه قدر مربط عنز للنصوص ويكتفي في الماموم
الاستتار في الامام ويستحب ان يدرأ المار بين يديه ويستحب ان يرش
البيع والكنايس اذا اراد الصلوة فيها لرواية ابن سنان الصحيح ولعل
تركها حتى يجف اولى ومساواة مسجده لموقفه ~~زيادة موقف العرض عنه~~
للرواية عن ص ع وان يتباعد الرجل عن المراة والخنثى قدر عشرة
اذرع الا ان يكون خلفها او مع حايل فيتباعد قدر مسجدها لرواية عمار
وكذا المراة عن الخنثى وفي الزحام فيتقدم الرجل عليها والخنثى عليها وان يصلي
الفريضة في الكعبة لرواية محمد بن مسلم وان يجتنب الحمام ما اتصل بنجاسة
وكذا الحمام لما ورد من كونه منزل الشياطين دون المسلخ وكذا بين القبور الا مع
حايل او يتباعد عنها عشرا وعلى ظاهر القبر ويجري ذلك في النوافل ولعله تستثني من
ذلك قبور الائمة لما ورد من الصلوة عند راس القبر فيه السلام على النبي الا انه
فلا اقل من ركعتي الزيارة وان يجتنب الحنط وكذا بيتها ومعاطن الابل ومرابط
الخيل والبغال ومرابض الغنم هربا من خلاف الواقع وبيوت المجوس للرواية
عن ص ع وكذا بيت فيه مجوسي لرواية ابي جميلة عن ص ع او فيه كلب او بيال فيه
وبيت الغايط لرواية الفضيل وبيت المسكر وبيت النار اما لو ان النار فلا
لرواية عمار

وان لا يصلي اليها سواء كان ملتهبا او جمرا ولا الى سلاح مشهور
او انسان مواجه او باب مفتوح او في كتاب منشور ولا في شارع
شريعة ولا الى امراة نائمة ولا الى حايط ينز من البالوعة ولا في
قرى النمل ولا في بطون الاودية ولا على السبخ ومجاري الماء
الا الجامد والثلج وفي الطين وفي الجزيرة المشهورة بالمقتصية ولا على جبل
ضجنان ولا على في البيداء من جانب ذي الحليفة ولا ذات الصلاصل من
الارض والشقرة لرواية ابن فضال ولا على الرمل المنهال لعدم
التمكن وله على قرطاس مكتوب لرواية حجيل ولا على الحزوف ومنها
مستحبات لوقات الصلوة فالذي يستحب فيها المحافظة على اول
المحافظة على اول الوقت والمبادرة اليه لما ورد من الاخبار الكثيرة في
ذلك وتفضيل اول الوقت لما ورد انه كفضل الاخرة على الدنيا
وروى عن احدهما انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
ولعل ذلك ويتاكد ذلك في الصبح والمغرب اما في الظهر فقد ورد
استحباب المهلة للابراد وهذا يختص في الاوقات الحارة والامكنة
الحارة وفي المسجد دون البيت والسبب في ذلك كون المبادرة ربما

تمنع من الاقبال والخشوع المطلوبان في الصلوة ولا باس بالتاخير عن
اول الوقت لانتظار الجماعة ما لم يفت الفضيل فيدرك الفضيلتين لرواية جميل
ويتاكد للامام والساعي الى مكة الشريفة ويتاكد في العشائين ليلة
النحر الى المشعر ويستحب تاخير العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية كما ورد من الامر
في ذلك والاشتغال احوط الا مع عذر كالمرض والسفر وغيرهما وكذا الصبي اذا
خشي نوم قبل ذهابها فيجمع لرواية الفضيل وكذا تاخير العصر الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه وان جاز ادائها بعد الظهر بلا فصل وللمتنفل تاخير فرض قدر اداء
نفله وللمستحاضة لكي تجمع وكذا المبطون وذو السلس وكل ذوي الاعذار
كفاقد الساتر والماء وشبههما لطلب زوال العذر وللمسافر اذا توقع النزول
ما لم يخرج الوقت ويستحب في صلوة الليل تاخيرها الى اخر الوقت اذ
هو الفضيلة وقضاؤها للصبي والمسافر افضل من تقديمها والختم بالوتر
اذا خاف او تشاغل قبلها الا في شهر رمضان فانها تقدم على بعض نوافله
وتاخير ركعتي الفجر عن صلوة الليل الى طلوعه والضجعة بعدهما او السجدة لرواية
ابراهيم بن ابي البلاد يجزي عنها والدعاء فيها بالمذكور في محاله ويقضى
لم يدرك ركعة من الوقت وكذا لو بلغ الصبي واحال ذلك ويستحب العدول الى

الثاني

النافلة لطالب الجماعة وذلك ان كانت ثنائية ولم يركع في الثانية
وكذا قيل لطالب الاذان ولطالب قراءة الجمعتين والعدول الى
النافلة ما لم يكن متعمدا لدخول اذا كثرت الفوائت ومن قال
بوجوب العدول مع العمد فعارض بالنهي لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ويستحب تقديم فوائت النوافل كترتيبها اداء ويستحب تعدد اليوم
اذا جامعت عن هامات الفرائض وتعجيل القضاء بان الخلاف في ان يسلم
ان يقضي نوافل الليل بالنهار وبالعكس اذ كذا انقل عن علي بن الحسين عليهما
وقوله تعالى وجعلنا الليل والنهار خلفة الاية فقد ذكر علي بن ابراهيم في
تفسيرها ان المعنى به ذلك وقال انه من اسرار اهل البيت عم ومنها
مستحبات الاستقبال وهي انه يستحب له مشاهدة القبلة وهي الكعبة
الشريفة نفسها اذ فيه الاحتياط ومحراب المعصوم او محراب المسجد
للتمكن منه ويستحب التياسر للعراقي على القول بكون الحرم قبلة
لكون من الجانب الايسر اكثر والاستقبال في النافلة للمسافر حالة السير
تجديد الاجتهاد فيها ومنها مستحبات الاذان والاقامة وهما سنتان
موكدتان جوز اصحابنا قتال متعمد تركهما لانهما من ظاهر شعاير

حر ترتيب

عند اتساع وقتهما فان تضيق
احدهما قدمت وجوبا وان تضيقت
قدمت اليومية صم صم

مع مستحبا بتهام

الاسلام ويجريان في الفرائض اداء وقضاء سفرا وحضرا ويتاكد
استحبابهما في الصبح والمغرب وفي المساجد وفي الاذان القبلة للاعلام
بمواقيت الصلوة واذا تكرر القضاء تجزي الاقامة حطا للمشقة وكذا
المعيد صلوته لعروض مبطل والجامع بين الفريضتين لعذر وكذا
كل جامع لرخصه لا مقترحا ولرواية ابن سنان وان اقتضت سقوط
الثاني عن الجامع فهي ان صحت فلا يبعد العمل عليهما ويسقطان
عن الجماعة الثانية اذا سبقت الاولى بهما وكذا الاذان عن الجامع والامام
اذا سمع اذان غيره فلهم الاجزاء اذ المستند فعل النبي ص وكذا الاقامة
لرواية عمر بن خالد ويجوز الاجتزاء باذان المميز دون الخالي ويعيد
مريد الجماعة لو اذن بقصد الانفراد لرواية عمار ويستحبان عند احضار
المريض ورخص للمسافر افراد فصولهما لرواية بريد وروي ان تمام
الاقامة فيه افضل من افرادهما وروي اجتزاء الفاتحة بالتكبير والشهادتين
وروي احدهما وكذا المتوضي اذا خاف الفوات بقد قامت الصلوة الى
اخرها لرواية معاذ بن كثير ويستحب الوقوف على فصول الاذان
والاقامة متحدرا او الترتيب على الوجه المنقول وان يقدم الاذان

وان

المعتبر م

وان يفصل بينهما بركعتين في الظهرين من روايتها وكذا الصبح و
يقصد في المغرب قضاء فائتة من السنن والا فيفصل بينهما بدعاء
او سجدة او جلسة او سكتة او خطوة او تسبيح كذا روي ويستحب الاذان
اول الوقت لرواية عبد الله بن سنان ونقل تقديمه في الصبح فلو فعل
اعاد والفائدة منه التاهب للطهارة والصلوة ومنع منه المرتضى لكون
مستنده الاحاد ولم يعمل بها ولكونه اعلاما للصلوة فلا يجوز قبل وقتها
ولعله ان حل الرخص بذلك كان مختصا بموذن القبيلة دون الجماعة
ويستحب ان يجعل الموذن لرضا بطا يستمر عليه غالبا وان يرفع
الصوت فيه ويخفض الاقامة الا للامام كما روي عن ص لرواية
معوية بن وهب وروي ان رفع الصوت بها في المنزل يوجب
رفع السقم والغم ويستحب الاستقبال فيها ويتاكد في الشهادتين و
اعادتها لو قطع بكلام مغاير ويستحب ان يكون الموذن عدلا وان
يكون على مكان مرتفع لما روي من السنة وان يكون فصيحا ذا
صوت ندي طيب لعلة تقديم بلال على عبد الله بن زيد
لذلك وان يكون بصيرا الا مع المسدد وان يكون ذا بصيرة بالاوقات

الحافظ عليهم

وان يكون على طهارة سيما في الاقامة لرواية عبد الله بن سنان وان
يجعل اصبعيه في اذنيه ويستحب للسامع حكايته والدعاء عند الشهادة
الاولى وان يسر صاحب التقية بالمتروكات ويستحب الجماعة عند قد
قامت الصلوة ويعاد الاقامة للناسي المصلي ما لم يركع لصحيحة علي بن يقطين
وفي رواية محمد بن مسلم ما لم يقرأ ومنها مستحبات المقارنات في الصلوة
ففي النية يستحب قبل تكبيرة الاحرام الى ان يكبر ستا وان يرفع يديه حيال وجهه
كما مر ذكره ثم يرسلها الى فخذيه واستقبال القبلة ببطنهما لرواية منصور بن
حازم وان يبسطهما ضاما للاصابع ما عدا الابهامين ولا يرفعهما فوق رأسه
لرواية ابي بصير ويستحب ان يكبر احدى وعشرين تكبيرة وان يضعها عند
انتهاء التكبير كما ان رفعها عند ابتدائه لدلالة رواية عمار عليه وان يدعو
بالماثور بعد التكبيرات الاولى وقبلها ولو نقص شيء من التكبيرات اجزأ
لرواية ابي بصير وقيل يستحب ان يكبر احدى وعشرين تكبيرة وان
يشترك الامام والمأموم ويجري ذلك في اول نوافل الليل والزوال والوتر
والمغرب كذا اورده الشيخان في المفروع وفصل بعض اصحابنا معنى
اكبر ان تقصد عند كل تكبيرة معنى ذكره ولعل التعميم في القصد بما منه
اعدادها

اعظم من كل شيء وليس كمثله شيء كاف في ذلك المعاملة اللهم
الا ان يكون مرويا فالمصير اليه اولى وقد روي ان ورودها
لمعنى مفهوم التأكيد كما نقل من خبر الحسين عليه السلام حين ابطأ
بكلامه فاخرجه النبي فاقام الى جنبه الخبر وروي بعد
التكبير استحباب سبع تسبيحات وسبع تحميدات واما النية فيستحب
الاقتصار بها على السر كما ذكرنا واما التكبيرة فسننها استشعار
العظمة كما سيأتي ذكره وان يفصح بها مبينة الحركة والحروف وان
يكون اخرها على مد وان يجهر بها الامام ويسر بها المأموم
واما القيام فسننه ان يطرد الكسل والنعاس والتثاقل والضجر فيقوم
منتصبا لرواية حريز وان ينظر الى موضع سجوده ويصف وان يفرق
بين قدميه كما ورد سابقا ويستحب ان يرسل يديه على صدره
في تلك الحال وان لا يلتفت الى جانبيه وان لا يعتمد على رجل دون
اخرى متوركا وان لا يقبض خصره بيده وان يقنت في الركعة الثانية
بعد القراءة قبل الركوع لرواية معمر بن يحيى وفضل القنوت غني عن
التنزيل والسنن المتظاهرة عن جهة وقد روي محمد بن مسلم

في استحبابه في النوافل بعد كل ركعتين وفي الفرائض قيل انه
واجب ويتخلف قاعدته في الجمعة لانه يتعدد فيها ويأتي في
الثانية بعد الركوع ويثبت في الوتر لانها بواحدة وتأكيده في الفرض
فقط لا سيما في الجهريات الموكد فيها استحباب الاذان والاقامة
وآكدهما الصبح والمغرب لرواية سعد الاشعري ويستحب اطالته
والتكبير له وان يؤثر كلمات الفرج ويختم بقول اللهم اغفر لنا
وارحمنا واعف عنا وعافنا في الدنيا والاخرة لرواية ابن خالد ثم
يدعو لنفسه لرواية اسمعيل بن الفضل واقله ثلاث تسبيحات ويستحب
ان يزيد في قنوت الوتر الى سبعين مرة ويستحب للمأموم متابعة
الامام في قنوته لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وان يبسط كفيه
بطونهما الى السماء رافعا لهما ازاء وجهه واما المسح بهما بعد الفراغ على الوجه
والصدر واللحية فمنع منه بعض اصحابنا وقال انه غير مسنون ثم
الجهر فيه لانه يجهر فيه الامام مطلقا والسر للمأموم والمراعاة للامام
كذا ورد في رواية ابي بصير ويقضيه بعد الركوع لو نسيه اذا ذكره وهو
قائم لرواية عبيد بن زرارة وبعد الصلوة وهو جالس لرواية ابي بصير

وكذا الوذكر في الطمأنينة لرواية زرارة والمصلي قاعدا
يستحب له الجلوس على اليته ناصبا لساقيه وركبتيه وكذا
جلوس المرأة حالة التشهد وان ثنى ركبتيه فحالة الركوع
فاذا تشهد يورك كذا ورد ويجري هذا الحكم في النوافل واما
سنن القراءة فيستحب الاستعاذة قبل الركعة الاولى بعد
التحريم لرواية البزنطي واحضار القلب والكلام فيما يأتي
ان شاء الله تع ويستحب مراعاة ترتيل القراءة وهو تبيين الحروف
بصفاتها من الجهر والاستعلاء والاطباق والهمس والغنة والوقف
والمد وان يوضح الاعراب ويستحب للامام ان يسمع من خلفه لرواية
ابي بصير والجهر الى مشابهة الافراط في العلو لقوله تع ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها الآية وتأتي الحمد في الاوليين بخلافها في الاخريين دون
التسبيح استظهارا لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقراءة الحمد في
الاخريين للامام افضل وللمنفرد روي التسبيح واختلف في عدد
التسبيح فنزل الزائد على الاربع على المستحب فمن ثم لا يجد اولوية القائم
مطلقا لهذا الوجه ويستحب ضم السورة الى الحمد في النوافل وروي

٨٤

استحباب الجهر في الليلية والسر في غيرها عن ص ع وسمعنا
استحباب ذلك لعله تنبيه نايم او ايقاظ جار فيكون ذلك العمل
باعثا الى مزيد طاعة ولعله اذا كان العبد يجد فيها اضطرابا
في المعاملة من تحريك بواعث الرياء والعجب ان يسر فيها ويخفيها
حسب ما استطاع وان يجهر بالبسملة في السريات وللنساء
الاسرار في الجهريات وان يسكت سكتة خفيفة بعد قراءة كل من
الفاتحة والسورة ومتى خاف الضيق خفف القراءة وان يقصد
الامام تخفيفا على المامومين لرواية اسحق بن عمار وان يقرا مطولات
المفصل في الصبح ونوافل الليل وبالمتوسطات في الظهر والعشاء
وخفافه في العصر والمغرب ونوافل النهار وان يقرا الجمعة في عشائها
اواله على في صبحها ورواية ابي الصباح الكناني تدل على حمل
المغرب والعصر فيها على الصبح في القراءة ورواية ربعي وحريز
تدل على حمل الصبح على الظهر في الجمعة والمنافقين وروى قراءة
الانسان والغاشية في صبحي الاثنين والخميس ويستحب قراءة سورة
الجحد في الركعة الاولى من سنن الزوال والمغرب والليل والفجر في

وصلوة م

الركعة وفي الركعة الثانية التوحيد لرواية معاذ بن مسلم
ويستحب تكريرها ثلثين مرة في اولي صلوة الليل والقارئ
مع العزيمة اخر السورة اذا سجد لها في اثنا النافلة يعيد الحمد
ليركع عن قراءة وهذا الحكم وان ورد مطلقا كما رواه الحلبي الا
انه مقيد بالنافلة لان قراءتها في الفريضة محرمة وفي صورة جواز
قراءة المأموم لو فرغ قبل الامام يستحب له ان يبقى اية ليركع عليها
ويمجد الله ويحمده قبلها ليوافقه لرواية زرارة ومن ارتجت
عليه السورة يستحب له العدول الى الاخلاص لرواية اسحاق
بن عمار وان يعقب اخر سورة يس بصدق الله وصدق رسوله
ثلثا وسورة التوحيد كذلك الله ربي ثلثا واخر الاسرى التكبير ثلثا
واما سنن الركوع فيستحب التكبير له كما ذكر والتجافي ورد
الركبتين الى خلف وبروز اليدين وتسوية الظهر ومد العنق
لرواية حماد السابقة وقيل يستحب ان يتخضع بمعنى امتثال بكى
ولو ضربت عنقي ولا يصوب ظهره ولا يقنع وان يجنح بعضديه
وان يرتل التسبيح وان يكرر التسبيح ثلثا للمنفرد والى سبع

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الله بن سنان م

٨٥

للامام الا ان يحب الاطالة المأموم وان يدعو امام الذكر المأثور
وان يسمع الامام من خلفه الذكر ويسر المأموم وقد عدلنا عن
ذكر بعض السنن اكتفاء بما سبق في رواية حماد بن عيسى وزرارة
بن اعين المشهورتين وكذا نكتفي بما ذكر فيها من سنن السجود والتشهد واما
سنن السجود وهي انه يستحب ان يسبق يده اليمنى بالوضع وان يكرره
على الوصف المنقول وروى المعلى بن خنيس انه فعله واله والتشهد
وان يستغرق مساجده حسب ما امكن وان يبرزها الا في المراة
وان يبرزها وان تكون المسجود عليه ترابا لاسيما التربة الحسينية
لزيادة فضلها وما ورد فيها ان نورها يخرق الحجب وينور الى
الارض السابعة وكذا روى في الخشب المتخذ لقبورهم عليهم السلم
ويستحب الافضاء الى جبهة الى الارض وان يعطي التجافي
حقه بحيث لا يقع على شيء منه اعضائه وان لا يسنم ظهره ويستحب
ان يكشف شعره عن موضع سجوده لرواية علي بن جعفر وتسبق
المراة بركبتيها اذا هوت وتفترش ذراعيها وان لا ترفع عجيزتها
ويستحب ترتيل التسبيح وان يزيد فيه لرواية ابان والكلام
م

خلفه م

وتطوها م

في كالركوع وان يدعو امام بالمأثور والتكبير في بالرفع ويدعو
بالمأثور وادمان الاستغفار والتوبة كما رواه حماد وان
يجلس بعد الثانية لله مستراحا ويكبر عند الرفع فاذا قام
قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد وان
يسبق برفع ركبتيه كفيه اذا قام واليمنى قبل اليسرى
والمراة تسل انسلالا ولا ينفخ في موضع سجوده لرواية محمد
بن مسلم واما سنن التشهد فيستحب ضم اصابع القدمين فيه
والنظر الى حجره واستحضار مراعاة القصد عند اداء التشهد
واما هيئة الجلسة فكما سبق من التورك وعدم الاقعاء فكما
سبق وان يبدأ بقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله وان يقصد بوضع ظهر اليمنى على اليسرى او يقول اللهم امت الحق
الباطل واقم الحق وان يقول بعد التشهد الحمد لله الذي ارسله
ارسله بالهدى ودين الحق الاية وان يقول بعد الصلوة على محمد
وال محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت على
ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وروى ابو بصير

لرواية ابي بصير

عن ص ١٤ الثنا بالجنا الى اخره فليطلب من موضعه
واما سنن التسليم فانه يستحب فيه استحباب جلسة التشهد
وكذا وضع اليد وان يقصد انه يخرج به عن الصلاة و
استحضار من قصده ٢ وللامام الماموين وبالعكس على
سبيل الرد وان يسلم ثانيا لرواية على بن جعفر وان يميل الامام
بالتسليم الاول بصفحة وجهه اليمنى يسيرا وفي التابعين الكاسوي
والمنفرد بموخر عينيه وروى ان الماموم يقدم تسليم للرد
على الامام ويقصده وملائكته بتسليمين اخرين وهو غير
مشهور وتقدم السلم على النبي والملائكة وحيث بلغنا الى
هذا المقام فينبغي مراعاة اجتناب منافيات الفصل وهو كل
ما ذكرناه بان يفعل عكسه وينبغي ان لا ياتي بما ينافي الخشوع
كالتبسم والتأوه والتثاوب والنظر بدون حرفين والبصاق
ومسح التراب عن الجبهة قبل الفراغ الى غير ذلك فقد
ذكره اصحابنا في كتبهم فلتطلب منها
الفصل الرابع في ذكر اسرار الصلوة

الفصل الرابع في ذكر اسرار الصلوة ومقدماتها اعلم
ايها السالك على سنن السالكين والساعي الى النهج القويم للعارفين
والطالب الصراط المستقيم في السابقين وفقك الله الى الارتفاع الى
اعلى عليين ان هذه الصلوة المحتوية والفريضة المكتوبة شرف الله
محلها ورفع قدرها قد تضمنت اسرارا غريبة ومعاني عجيبة تستدعي
محافظتها على حصول فيض لدني وحجة رحماني وانت غير خفي عليك
ما ورد في شانها من المدح بمن اوجبها والحمد لمن اداها فقال سبحانه
وتعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فهذه المدحة تشعر
على انها مبدء الصلاح ومنبعها او فر الارباح وكيف لا وقد تكرر فرضها
على المكلف في كل يوم وليلة في كل ذلك لينتم اسلامها في النهار وبين
وينصح حضوره عند كل ركعة في السجدتين ويستدعي عبادته
واستعانته في السبع المثاني من الاية الكريمة فان العارف الحاذق
اذا تصور معاني تلك الافعال الظاهرة وطبقها على الاسرار
الباطنة كان جديرا بان تنهى عنه تلك الفريضة الشريفة انواع
الفحشاء والمنكر الموجبين للعناد المهلكين للعباد وهذا التطبيق

لا يتم الا بصورة بعد تكميل مقدماتها وهذه الصورة هي تصفية
القلب المراد به في اصطلاح اهل القلوب المضغة التي بها تصلح الجسد
عند صلاحها ويفسد عند فسادها لا نفس تلك اللحمة الصنوبرية المودعة
في الصدر المحدودة بشكلها ومقدارها المستودع فيها الدم واما
المقدمات ٢ فانها تتم اذا حمل العقل الانسان بعد المعرفة على الاقبال على
الحق والامتثال لامره فيه شرط طاعته وتجنب ارادته وينقطع اليه
بكله وهذا الكلام مفصله موكول الى محله ومتى كان كذلك ابعد
عن نفسه الموانع وطرد عن سره القواطع من الافات الظاهرة والباطنة
فيصفى عند ذلك سره ويتم نوره فاذا اتضح لك ما قلناه فاعلم
ان العبادة الشريفة ومقدماتها ينبغي ان تستحضر عند كل حالة من احوالها
سرا يوجب لك القرب الى الله تعالى به فيها فتكون منخرطا في سلك
العارفين قدرها فتستوجب المدحة المذكورة والصفة المنعوتة
كما قال تعالى في كتابه العزيز في وصف المومنين الذين هم في صلاتهم
خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون فاعراضك عن اللغو في مقام
مناجاتك للمعبود اولى من اعراضك عنه بين الناس حالة القيام و
القعود

والقعود ثم اعلم ان المحافظة في تلك المقامات توجب حياة
ماهية الصلوة فانها بغيرها تكون كالميت فانه وان اطلق عليه
اسم الانسان من جهة الصورة الظاهرة الا انه جماد اذا نظر اليه
بالتحقيق كيف لا وانت تريد به الله تعالى وتلهو عنه وتتكلم في
مناجاته وتدبر عنه الى غيره مع انه نهاك عن اللغو فيها وندبك
الى الاقبال عليها فانه قد ذم غير المقبل ~~تريد به الله تعالى في~~
~~تلهو عنه وتتكلم في مناجاته~~ عليها بقوله واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى وليس المراد منه الا كسل القلب لا غير فانظر الى
نكتة اطلاق هذا المجاز على من لم يبادر الى تلك الطاعة ثم نهى تعالى
عن الدخول فيها على صفة السكر فقال لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى ولعمري ان المصلي اذا دخل في صلوته وقلبه منصرف عنها
بالكلية بحيث لم يخشع عند فعلها وينزل تلك الاحوال في
منازلها ولم يعتبر معاني اياتها كان هو السكر المنهي عنه اذ
علة النهي في تلك الصورة كونه لم يعلم ما يقول وكذا المدبر عنها
في خصوص نفسه فانه ربما يخرج منها كلها ولم يدر ما اتى له فيها

ولعله لم يبق على يقين من ضبط اعداد ركعاتها ركعاتها فهو وان
اطلق عليه كونه مصليًا الا انه لم يدرك فضلها ولم يتنور قلبه
ببركتها ولم يشم حقيقته من المتعبدين بها ولقد نقل عن رسول
الله صلى الله عليه انه راى مصليًا يعبث بلحيته فقال اما انه لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه وما ذاك الا اشارة الى المواظبة على خشوع
القلب في ذلك المقام ولقد اكد رسول الله صلى الله عليه وآله بالتحريص
على الاقبال عليها والنهي عما يعارضها بقوله اما يخاف الذي يحول
وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار وهذا فيه بيان
لاولي النهى بالتحريص على المكتوبة الشريفة وينبغي ان يدخل
الخوف على القلوب فلا يهمل تلك الفريضة المنيفة وناهيك في
التحريص قوله عليه السلام الصلوة ميزان من اوفى فيه استوفى
ويكفي في الرغبة اليها قوله عليه السلام من صلى ركعتين لم يحدث
فيهما نفسه بشي من الدنيا غفر الله له ذنوبه وكذا قوله عليه السلام
في الرجلين من امتي يقومان فيصليان وركوعهما وسجودهما واحد
وان بين صلاتيهما كما بين السماء الى الارض وليس الفارق في هذا المقام

مجـ

مجرد التساوي بالصورة المامور بها ظاهرًا غير تفاوت احضار
القلب وما يثمر منه في الاحوال الحالية هذه وقفاك على غير ما
ندب اليه واشار ارباب القلوب اليه فانت قد عرضت نفسك
ظاهرًا وباطنًا لعذاب الله تعالى والبعد عنه فانه تعالى قال ويل
للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وليس المراد بالسهو هنا
تركها مطلقًا وانما الويل على من سهى فيها ولم يقبل عليها ولقد
بان هذا المعنى بان المقبول منها ما اقبلت عليه والمردود منها ما
صددت عنه من قوله صلى الله عليه ان من صلاة الرجل ما لا
يقبل نصفها وثلثها وربعها الى العشر وان منها لما يلف كما يلف
الثوب الخلق فيضرب به وجه صاحبها وانما لك من صلاتك ما اقبلت
عليه بقلبك فلم يبق بعد هذا شي في نفس مؤمن يجب ان يقيم الصلاة
من الله تعالى بقوله لرايها المقبل لو يعلم من ينظر اليك ما التفت الى آخر الحديث
فانه لو لم يسمع المؤمن في حق هذه الفريضة غير هذا الحديث لوجب
ان يحمله الشوق على محافظتها لما فيها من لطيف التدبر لاولي الابصار
والتبين وقد روي عن الصادق عليه السلام انه ما اجتمع الرغبة

بان الحكم في هذا المعنى صح

وان يكون اذا كان له عليه فيها و الله صلى نحفظ فيه كل يوم

والرغبة في قلب رجل الا وجبت له الجنة وان الله يقبل على عبد
ان اقبل على صلوته ودعائه فاذا اقبل اقبل عليه بقلوب المؤمنين
فايدهم بودهم له في الجنة وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك فان الله تعالى
يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وعن الفضيل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام انه قال انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه فيها
فان اوهمها قبلت وان غفلت عنها لفت فضرب بها وجه صاحبها
وقد روي عن الباقر عليه السلام انه اذا رفعت الصلاة لوقتها رجعت
الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله فاذا ارتفعت
في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء
مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله والاخبار في هذا المعنى كثيرة وانما
ذكرناه عنية لكل قاصد وجه الله وانت تعلم ان هذه العبادة
ينبغي ان تحبها وتؤثرها على كل ما سواها لانك متى احببتها على
معتقدك في محافظتها نلت ببركتها الشرف والمنزلة الرفيعة فينبغي ان
تعانقها اذا شارفك وقتها وتتاسى بالنبي صلى الله عليه وآله حيث
جعلها

جعلها قرة عينه كما قال وقرة عيني الصلاة فانك تجعل الاسلام
مع ستر بها تمضي اليها بيدنك وتبذل لها مالك وانما تختم عليك في
عمرك مرة واحدة وهذه الصلوة المكتوبة كل واحدة منها ثوابها
يعدل عشرين حجة وليس ذلك الا لسر انطوت عليه فينبغي ان لا تهمله
وعمل شريف احتوت عليه فبادر اليه واعمل واتبع بها سنة الانبياء
والاوصياء كما ورد عنهم فيها عند ادائها من الخشوع والخضوع والوجل
فقد روي ان ابراهيم عليه السلام كان يسمع ازيز صدره منها كقدر
مرجل وكذا كانت فاطمة البتول فانه كان يسمع في صدرها
جرجرة عند ادائها وكان امير المؤمنين عليه السلام يصفر لونه
فيها وقد روي ان النصال في بدنه من حرب الجهاد وكانت لا يستطيع
الطبيب جذبها فاذا صلى تساقطت منه من شدة نحوله وذبوله
ومراقبته وقيل انها كانت تجذب منه فلا يحس بجذبها وكان
زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام يصفر لونه عند الوضوء
لها وفيها وكان اذا سجد لم يطف الارض دمعه فيها وكان ربما
وقع ولده في البير فلم ينصرف لذلك عنها وكان يحافظ عليها او

نوافلها

حتى كان يصلي في الليلة منها الف ركعة وقد كان اذا قام فيها
لا يتحرك منه شيء الا ما حركته الريح من ثيابه وروي ان جعفر الصادق
عليه السلام صلى يوما فلكزه بعض ابنائه فسقط على وجهه فسئل عن
ذلك فقال ما زلت اكررها حتى سمعتها من قائلها وكان علي بن الحسين
عليه السلام من كثرة مواظبته عليها له ثفنات كثفنات البعير من مساجده
وكذلك كان موسى بن جعفر عليه السلام فانه اذا اخذ الثفنة وما نبت لحمها
قطعها بالمقراض فاين انت ايها الغافل من حقيقة هذه الفريضة الكريمة
اليتيمة التي ضيعتها او فاتتها ولم تحترز من هوى النفس وآفاتها
وافاتها ولم تعرف مداخل الشيطان الرجيم المانع لك من الاقبال عليها
فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان العبد ليصلي
فيأتيه الشيطان فيوسوس له ويذكره ماله وولده وضايعه فيخرج
منها ولم يدر كم صلى فينبغي ان تحترز في مثل ذلك المقام عما حذرك
عنه عليه السلام وهذا الاحتراز انما يتم بمعرفة الشواغل فانك متى
عرفت الداء اتضح الدواء فالعلاج في هذا اولا لارباب الهداية ان
يجتنب المصلي المواضع الموجبة لتشويش الخاطر كالمجالس المشتملة على
اللهو

اللهو
والاحاديث وسهام المواضع على الطرق والمقارنة للشارع
والشوارع وكذلك البساتين المكتنفة بالاطيار والانهار والحمامات
والدكاكين فان كل ذلك يوجب شغل القلب فيها والالتفات
نحوها فينبغي ان يواصب المسجد او زاوية بيته خلوة او مع جماعة
من اهل الصلاح والاشتغال في العبادة ولكنها لا يورث ذلك شغله
ويتنزل جهاته فيه فاذا اتى في غير ذلك وبادر اليها على هذا الوجه
وجمع نفسه لها فينبغي ان يشغل قلبه بعد ذلك الى التوجه في معاني
الفاظها الى ادنى معنى مفهوم من اللفظ ويقتصر عليه جاريا
مستمرا ليواصب على ذلك بحيث تطمئن نفسه بهذا المقام وعلى هذه
الصلوة فانه متى كان همه بمعرفة الفاظ صلوته ومعانيها شغله ذلك
عن الوساوس والصنايع واحاديث النفس الخارجة عن معنى
الصلوة فمتى وجد النشاط ينبغي ان يترقى مع الوسيلة الى الله
بذلك وينزل نفسه فيها منزلة الواقف بين يدي مولاه بحيث لم
يكن بينه وبينه حايل ابدا ومتى علم من نفسه ذلك فلا شك
انه يجتمع سره ويحفظ قلبه ويفيض عليه الخشوع والرقة والذلة

بين يدي الله تعالى فمن علائم ذلك الخشية والخشوع وهذه
الخشية قد تكون تارة عند آيات الوعيد فيخاف عقاب الله تعالى هناك
وتارة عند آيات الوعد فيحزن لكونه ليس اهلا لاستحقاق
ثواب الله تعالى وتارة تكون لتصوره وقوفه بين يدي الله تعالى
وتقصيره في طاعته وربما تكون لشدة حبه لمولاه فكانه قد
قرب منه وهذا حال ارباب المحبة اذا تصوروا قرب المحبوب
وتارة قد تكون بحالة تقصير يجدها العبد في نفسه فيخاف ان
يكون بها بعيدا عن الله تعالى وهذه المقامات يدركها من وفقه
الله تعالى بمنه وكرمه اليها فليت كل من تكلم فيها نالها ولا علم
حدودها فوصل حالها جعلنا الله وعشاقه طريق الاخلاص من الواصلين
الى اعلى درجاته وبلغنا الله ببركتهم الى ترقي ذروة علوه وشرفاته وحيث
بلغنا الى هذا المقام في الكلام فاستنبط الكلام في معاني مقدمات
الصلاة واحوالها ولنسال الله تعالى وصول النفس الى تشريفها اما ما كان
من مقدمات الصلوة الطهارة التي امر الله بها وحمد اهلها
لقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذه الطهارة
لها

لها طرف ادنى وطرف اعلى فالادنى ازالة النجاسة الخبث و
دفع الحدث وطهارة اللباس والمكان فليس ذلك المقصود عليه
من المطلوب في الاية الكريمة بل المراد ذلك والطرف الاعلى
وهو قد تتفاوت مراتبه فادناه تطهير الجوارح الظاهرة من مقارفة
الآثام ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة والصفات
الرذيلة وتنقيته تنظيفه عما يوجب النقصان من الصفات
المهلكة التي نبه عليها ارباب القلوب في سيرتهم وهذه المرتبة
هي النافعة في تكميل العبادات المتناولة بايدي اهل الكمال دائما
والتي يمكن المواظبة عليها اذا وفق الله تعالى على محافظتها
والاقبال على مراقبتها ثم الطبقة العليا هنالك هي تطهير السر عما
سوى الله وهذا التطهير هو تطهير طريقة ارباب القلب من النبيين
والاولياء والصديقين والاوصياء وهذا هو الثمرة
من المقصود والغاية القصوى من العبادة للمعبود لانك تعلم هنا
انه لما جعل الماء طهورا كان الاصل في حكمه انه لا ينبغي ان يجامع الخبائث
الظاهرة لانه ربما يزيد بها الا التفاحش النجاسة عدمها في الاعضاء

لو كانت في بعض بخص وهذا القلب الذي هو في نشأة المرآة
لتجليات سوانح ذي الجلال والاكرام كيف لا تصفيه وتطهره
من سواد موبقات الذنوب ومن اقامة الرجس النجس الذي هو الشيطان
الرجيم ومتى كنت جعلته منزلا للوساوس ومقيلا له حالة
اغوائه وكيف فاني لك بان تترجى فوائح سوانح الفيض اللدني و
القرب من المعبود ومتى كان المقصود من التطهير هذه المعاني
وتتبعت هذه المباني علمت شرف الطهارة ومناها ما انثنى الله تعالى
على اهلها المواظبين على نيل هذه النعمة لقوله تعالى لكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم ولقول النبي عليه السلام جعل الطهور نصف
الايمان فرجوعها الى موازنة الاعتقاد في الاصول بذلك على ان المراد به
ملاحظة تلك المعلومات الخفية وان اشتمل على هيئة ظاهرية فان الامر
بتطهير تلك الاعضاء وتنظيف تلك الثياب بقوله تعالى وثيابك
فطهر هو ان يكون الباطن على وفق الظاهر لا ان يكون الباطن على
عكسه ليكون كالبيضة الحائنة قشرها ابيض نقي وباطنها جائف او
كالقبر المبيض ظاهره مبيض من الجص وباطنه جائف بالجيفة فذكر ما يحيط

الغني

من درجة الاعتبار ويبعد عن رضا الجبار ثم اعلم ان غرض
تلك المقاصد الافعال الشتيته ان تعلم من تقدمة شروعك في
المضمضة والاستنشاق هو غسل لسانك الحلق والخيشوم عما شرع
وخاض لسانك به من انواع الاحاديث المشتملة على صنوف الغيبة والتمدح
عالم تغفل الى غير ذلك مما يدخل في الحلق لارباب الورع والصفوف
التي تدخل في ضروب الاكاذيب اللفظية والمعنوية ثم ثم كانت
السنة في غسل ذلك ثلثا تكريره وابتداك بغسل الوجه هو انه لما
كان اشرف اعضائك واحسنها واجلها امرت بغسله وللكونك
قائما الى التوجه به فغسل الوجه المعنوي للقلب عند التوجه ينبغي
ان يكون تابعا لهذا ثم النكتة في غسل اليدين لشدة ملابستها
في البطش وملابستها لاصناف الاموال التي تدور في المعاملة
بينك وبين الناس فكان غسلها عن تلك الاقذار اشارة الى ان
ذلك مما لا يوجب الاقامة عليها والاشتغال بها عن المقاصد الاسمى من جميع
والحال السامية ولعلك تدرك تلك المقام غسل يديك من الدنيا
وما فيها حتى تقدم الى مناجاة المقصود الاسنى والمطلوب الحقيقي

انه م

فينبغي لك لو غسلت يدك عن الكونين اذ باعث ارادة كل منهما هو هيجان
فلو قبلت واحدها بتبعيته كونه ذلك من غيض المقصود كان ذلك كالاتيان
به عندي في الجريان في ذلك البيان ثم كذا الاشارة في مسح مقدم الراس
الجامع لانواع التفكر والتعقلات الموجبة للاعتبار في الخلوات
ثم كذا مسح الرجلين لانها لما كانت مصرفها السعي المشتمل على ضروب
الطاعات والمعاصي كان مسحها عن ذلك به البتة الى تطهيرها القابلية
الاقدام على النقل ثم اعلم انه يدل على ما ذكرناه ما ورد من الحكم
بوجوب الغسل فانه انما وجب للجنابة لانه لما كانت سعة عليه
في الشهوة وكان البدن تابعا باجمعه مطاوعا كله فرضت افاضة
الماء على سائر الجسد عن ذلك الوقف المترشح من الفعل البهيمية التي
كان الانسان فيها بتلك الحالة حالة الميت لان الميت فرض تطهيره
باضافة الماء فانظر الى هذه المشاكلة وترتيب هذا الحكم على هذا
المعنى تظفر بدقيقة الصوري ان تعلم بانك اذا لم تكن متمكنا
من المبادرة الى تطهير السرائر التي في القلب ثم تكرم بالتواضع الى
ان تتربه بتراب الذل تحتج عليه بواعث التحقير والاهانة

ملاذ النفس م

الطهر النفس م

وهذا السبب المعنوي فرض تطهيره بافاضة الماء م

فيكون ذلك كالتيمم القائم مقام الطهور الناشي من ماء المجتبي القلب
المتسلسل من عين الحيوان من لطف الرحمن ثم اعلم ان الغاية
من تطهير ثيابك ان تعلم ان التخصيص لك على تطهير قلبك اولى
كما اشرناه اليك والغاية من توجهك مراعات الستر فيها اذا استتر
عورتك عن الخلق وباقي قبائح بدنك ولعمري انك لو سترت
ذلك مع ان القبائح التي احتويتها انت مقيم على تجلها غير شائع
في ازالتها فانت هنالك مكشوف الحال لدى ربك وخالقك
فان حرصك على ازالتها لانها لا يمكن سترها دونه اولى من ستر
في قميصك وردائك فكان هذا الستر موجبا لتذكرك احوالك التي
ينبغي لك اجتنابها ثم اعلم انه ينبغي لك ان تتخذ لهذه العبادة
المفروضة مكانا يصلح لقيامك به وقد وضع الله لك امكنة
وشخصها للعبادة فسعيك اليها في الطريقة هو السنة المتاكدة
عليك لا سيما وقد سميت بالاضافة بيوتا له فزيارتك لبيت مولاك
وقيامك فيها هو العلامة على شعار العبودية لمعبودك فاذا
دخلتها فينبغي احضارك للخشية والخضوع والوقار فانك ترى

وملاذ السالك العام

والملاذ اصغر

بن يعيك وغيرك ان لو دخلت بيت ملك من ملوك الدنيا
كيف هناك تلازم الادب والتواضع حالة سعيك ووقوفك
وجلوسك فكيف لك باهمال مراسم الادب عند دخول بيت مولاك
فالله الله في المراعاة من ترك ما كرهه الشارع عند ملازمتها من احاديث
الدنيا واللهو والصنايع وما رغب فيه من المواظبة على الذكر و
الطاعة واحاديث الحق ثم اعلم انه ينبغي لك ان تتلقى مواقيت
الفروض والسنن بالبهجة والسرور لتفوز بها من الاهات والسرور
فانك اذا احكمت مثله لذلك عند الاخبار بانقضاء النهار تبتهج بحلاوته
وعند دخول ساعات وقت الليل كانك كنت محبوسا ولم تعلم ان تلك
الرياضة السهلة قد اعد لك عوضها ما لا عين رات ولا اذن سمعت
وكان المطلوب منك ان تكون عند اول وقت دخول النهار ابهج واشد
لانه مفتاح الفلاح بعواقب الصلاح وكذلك ينبغي ان تتلقى مواقيت
مواقيت الصلوة من غير كسل وضجر لانها مواقيت تفتح لك بها
المواهب السنية والجوائز السنية ومالي بك لو توقعت في وقت
مغتنما من الحظوظ الدنيوية والارباح الكسبية لم تدر متى يصلك في ذلك
الوقت

الوقت ويطول عليك التاني في الملاحظة على الوصول اليها ولم تلد
فمتى دخل ذلك الوقت نشطت لذلك وبادرت مسرعا فبادر ربك
للدولة الابدية والسعادة السرمدية احرى بك ان كنت عاقلا
ولم تكن متغافلا جاهلا ثم اعلم ان توجهك للقبلة التي فرض الصلوة
بالتوجه اليها يعطيك وجه التوجه الى الله تعالى دون ما سواه
في ذلك المقام عكوف الهمة على القصد بالتوجه اليه دائما وانظر
الى استحباب تلاوة تلك الآية الكريمة وعمق النظر في معناها وسرها
وهي قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الاية والاية
الاخرى عقيبها المشتملة على عنوان اداب السلوك ونواهي جنابه
وهي قوله تع قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين فانك متى تاملت معنى ذلك التوجيه اخذ لك ان ليس المعنى
مقصورا على توجيه الوجه الصوري دون المعنوي لاسيما ما ورد من
مفهوم التفويض والانقطاع والتسليم لله بالصلوة والنسك والمحيا والممات
فينبغي الممانعة في ذلك المقام في التوجه وانت تعرف الغاية والمرام منه
ثم اعلم وينبغي ان تكون في تلك الحالة عند قيامك بين يدي مولاك

بل وينبغي منه

ان تكون مطاطيا راسك بتواضعك وتذللك فانك اذا استحضرت
وعلمت انك قائم بين يديه كان هذا الوصف طاهرا منك فانك ترى بين
يدي ملوك الدنيا كيف تقف خدامهم وعبيدهم فهلا يلزمك الحياء في ذلك
المقام فتخضع لذي الجلال والاكرام ثم اعلم انه ينبغي ان تراقب في
نيتك صلاح القصد والاخلاص لتفوز بثواب النية فيزكوا العمل
معها اذ النية روح العمل كما تلوناه انفا وقد ورد النية خير من العمل عن اهل
البيت وعنهم عن رسول الله صلى الله عليه واله في الحديث المشهور نية المؤمن
خير من عمله وقد تكلمنا فيه ثم ان تلاحظ معنى التكبير وان تستحضر عظمته
تعالى فيها فاذا استعذت من الشيطان الرجيم بعدها للتلاوة فينبغي
ان تنقطع الى الله من كيد لا تدعدوك المستعد لقصد هلاكك الموسوس
في قلبك الجاري فيك مجرى الدم من عروقك فانه متى لم يجد فيك فرصة
لتعطيلك عن الصلوة باحاديث الدنيا وحظوظ النفوس عليك عدل بك
جانحا الى التامل في الكلمة المشتملة على انواع من الثواب وافكار الاخرة والاعمال
الصالحة وليس مراده الان بل ليهلك عن القرب الى الله تعالى ولذة مناجاته
وكمال صلاتك من معاني الفاظها ومقاصد كلماتها فلم تكن على سمت

الافكار

سمت الامتثال من قوله تعالى واقم الصلوة لذكري فانه تعالى علل اقامة
الصلوة بالتوجه فيها الى ذكر الله ظاهرا وباطنا ومتى كنت عاملا
متحيا في ميادين اخر لم تكن ذاكرا ولا متقيا وان كنت في فكر طاعة
او معصية وينبغي ان تكون في حالة القراءة ممن كان لسانه دليله
على قلبه وترجمانا عنه لا ان تكون تلاوتك مجرد حروف وصوت كما انا
في الفصل السابق واعلم ان السلف الاخيار كانوا عند تلاوة
الايات العظام ترتعد منهم الفرايص وتضطرب جوارحهم وما ذلك الا
لشدة الخشية وقد سمعت ما نقلنا عن اهل البيت في ذلك فبادر الى السبق
في التحلي بحلية الصالحين في تلاوة كتاب الله من حق اليقين واعلم ان
الاكابر السلف قد وجهوا عند تلاوة تفصيل السبع المثاني معاني جليلة
فساق كل منهم كلاما يقرب بعضه من بعض فقد ذكرنا سابقا في الفصل
السابق الا اني احب ان اورد ذكر حديث عن مروي عن ثمرة شجرة النبوة
وورده حديقة الولاية امام السالكين وجمال المتهجدين ونور العالمين
العالم بعلم القضا سيدنا ومولانا علي بن موسى الرضا عليه السلام
نقله الفضل ابن شاذان قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا

الصدوق في عيون الاخبار عن م

آداء ص

بكون القرآن مهجوراً مضيعاً وليكون محفوظاً مدروساً وافتتاحنا بالحمد
لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمعاً فيه جوامع الخير والحكم ما جمع في سورة
الحمد وذلك ان قوله تعالى الحمد لله انما هو اقراراً لما اوجب الله تعالى على خلقه
في الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيداً له وتحميداً و
اقراراً بانه الخالق المالك لا غير الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه و
نعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقراراً بالبعث والحساب والمجازاة
وايجاب ملك الآخرة له كما يجاب ملك الدنيا اياك نعبد واياك رغبة
وتقرباً الى الله تعالى واخلاصاً بالعمل دون غيره واياك نستعين
استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه اهدنا الصراط
المستقيم استرشاداً واعتصاماً بحبله واستزادة من المعرفة لربه عز وجل
ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيداً في السؤال والرغبة
وذكراً لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب
عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره
ونهيه ولا الضالين اعتصاماً ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله
من غير معرفة يحسبون انهم يحسنون صنعاً ولا شك ان اقتباس النور

لي

من مشكاة النبوة والماوي الى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه اولى لانهم عليهم السلام اعلام لدينه (علومهم ص) وشعاعها يهتدي
نوراً على نور يهدي الله لنوره من يشاء واما غيرهم فان رام احد
الاقتداء به دونهم فظلمات في بحر لجي لانهم كنوز العلم ومعادن الحكم

معادن

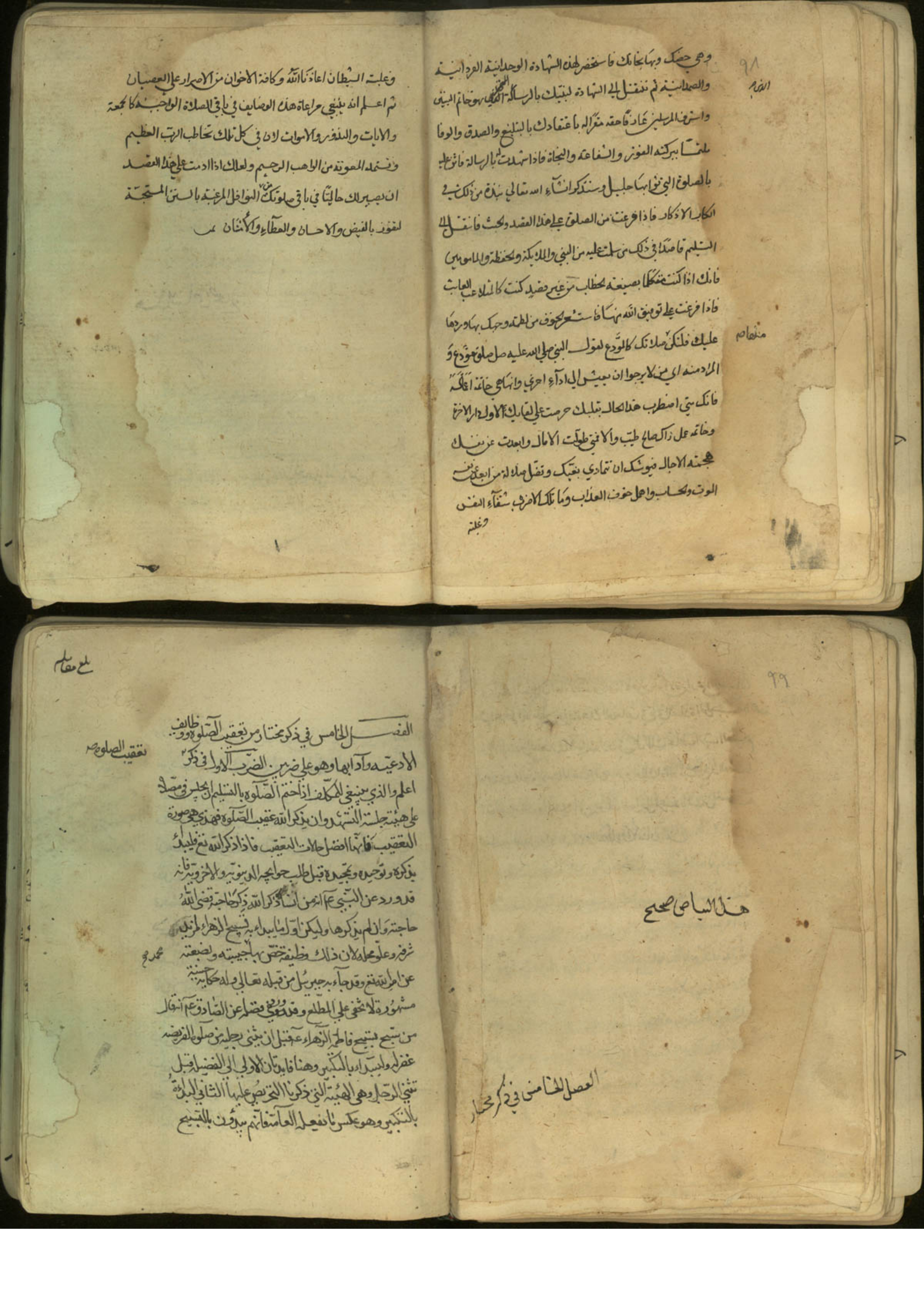
فانظر الى تفسيره عليه السلام كيف ضمن هذه السورة الكريمة اصول
الدين وفروعه من الاقرار بالوحدانية والصفات الذاتية وكذا
الايمان بالنشأة الاخرى في الروحانية والجسمانية ثم القصد اليه
بالعبادة والاستعانة فبذلك تم الى القصد الى المعبود والعبادة
من المخلوق ثم ابان عن السبيل الواضح المستقيم فان تلك اشارة
الى جامعيته وطرايف السلوك المطلوبة من السالك وابان عن طريق
السابقين ممن انعم الله عليهم فعلوا بتلك الاشارة دون غيرهم
ممن غضب عليهم بالطرد لارتكابهم جادة الضلالة ولولا ضيق المقام
لشرحنا كلامه عليه السلام ووضحناه على الكشف الطف مرام ثم اعلم
انك في تلك المقام ينبغي ان ترتاح حباً لله وتطلب ما ادركه المخلصون
في طاعاتهم فانه قد ورد ان العبد اذا حمد الله في صلاته قال الله تعالى

الذين سما في امهما بتمامي
الاخلاص والتوكل وهما
من اشرف المقامات للسالك
ح

حمدني عبدي واثنى علي وهو معنى قوله سمع الله لمن حمده فكيف الابتهاج
لهذه الاجابة والخطاب مع انك انما التمسته بنيته وطلبه وكذا ينبغي ان تراعي
وظيفة الركوع وتأتي به على النية المقررة من الخشوع وترتاح لما ورد عن الصادق
عليه السلام لا يركع عبد ركوعاً على الحقيقة الا زينه الله بنور بهائه
واظله في ظل كبريائه وكساه كسوة اصفيائه فانظر الى هذه المرتبة الجليلة
وبالغ في تحصيلها فان قوله عليه السلام ليس المراد منه انحناء الظهر الى ان
يصل الكف الركبتين وانما المراد منه هنا الحقيقة من مراعاة حقيقة الادب والتواضع
والخضوع والذل معترفاً له بالكبرياء ولنفسك بالصغار وله بالعظمة
ولك بالذل وله بالغناء ولك بالفقر وله بالملك ولك بالرقية فهنالك
تستوجب المدحة على الركوع وعليك بالطمأنينة فيه وهي طمأنينة الباطن
الى عفوه ورحمته والاستئناس بحالة ذلك الادب بذكره وحلاوة مناجاته
والانقطاع والتبتل فقد ورد عن بعض السلف انه كان يقطع الليل كله في ركعة
واذا اصبح قال معترفاً بتقصيره مثنياً على السلف قبله آه سبق
المخلصون وقطع بنا فكيف لك وانت في بعض الاحيان ربما تركع نقرا
كنقر الغراب فاذا صحت التوصيف ومراعاة الركوع فينبغي ان تراعي لذلك
المقام

على الحقيقة م

المقام حالة السجود فانه من اجل مراتب التواضع لله لكونك عفرت فيه
اكرم عضو من بدنك بالتراب ذلاً واستكانة لله تعالى فاستحضر ذلك تعظيماً لنفسك
وكذا ينبغي ان تذكر مبدأ نشأتك من الارض ورجوع اعضائك الى البلى وسنها
ومهما كان السجود على الارض او التربة الحسينية كان ذلك ابلغ في الفضل كما شرحنا
واعلم ان هذا السجود وهو اقرب الحال الى رجاء الرحمة فقد روي ان العبد
ليسجد السجدة فيناديه الملك ارفع راسك فقد غفرت لك الى غير ذلك من كرائم
الوظائف فيه لان العبد مهما تذلل كانت الرحمة احرى به لان فيه انكساراً
وتواضعاً وقد قال تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم جبر الله قلوبنا وقلوب
المؤمنين لافاضة رحمته ثم اعلم انه ينبغي ان تحضر في حال التشهد
الاعتراف بالتقصير انك قد قمت لاداء فريضة لها اربعة الاف باب
كما ورد مع انها ركعتان مثلاً تشتمل على تلاوة حمد وسورة بعد تكبيرة
وسجدات فليت شعري الست ضابطاً لقوام بينها النوعية ام لا
محافظاً على اسرارها القلبية ام لا فينبغي ان تتدارك الوجل هنالك
وتستند بالرجوع الى الاقرار بالوحدانية الموجبة لك عياناً وهي شهادة
ان لا اله الا الله فجعل الشهادتين خاتمة صلواتك دليل على انها اكبر امالك



الاذان

ومحو حسك وبها بحانك فاستحضر لهذه الشهادة الوحدانية الفردانية
والصمدانية ثم تنتقل الى الشهادة لنبيك بالرسالة المختص بها خاتم النبيين
واشرف المرسلين عاقدا قلبك معترفا باعتقادك بالتبليغ والصدق والوفا
ملتمسا بركته الفوز والشفاعة والنجاة فاذا شهدت له بالرسالة فاثن عليه
بالصلوة التي نوابها جليل وسنذكر ان شاء الله تعالى نبذة من ذلك في
الكتاب الاذكار فاذا فرغت من الصلوة على هذا القصد وبحث فانتقل الى
التسليم قاصدا في ذلك من سلمت عليه من النبي والملائكة والحفظة والماموميين
فانك اذا كنت متكلما بصيغة الخطاب من غير قصد كنت كالملاعب العابث
فاذا فرغت على توفيق الله منها فاستشعر الخوف من الطرد وحيث بها ورودها
عليك فلتكن صلاتك كالمودع لقول النبي صلى الله عليه صل صلوة مودع و
المراد منه اي من لا يرجوا ان يعيش الى اداء اخرى وانها هي خاتمة اعماله
فانك متى استشعرت هذا الحال بقلبك حرصت على القيام بالاولى دار الاخرة
وخاتمة عمل زاكية صالح طيب والا فمتى طولت الامال وابعدت عن نفسك
هجمة الاجال فيوشك ان تمادي بغيك وتقل صلاته من ابعد عن نفسه
الموت والحساب واهمل خوف العذاب وما تلك الا من شقاء النفس
وغلبة

منها

وغلبة الشيطان اعاذنا الله وكافة الاخوان من الاصرار على العصيان
ثم اعلم انه ينبغي مراعاة هذه الوظايف في باقي الصلاة الواجبة كالجمعة
والايات والنذور والاموات لان في كل تلك تخاطب الرب العظيم
وتستمد المعونة من الواهب الرحيم ولعلك اذا ادمت على هذا القصد
ان يصير لك حالا في باقي صلوتك من النوافل المرغبة بالسنن المستحبة
لتفوز بالفيض والاحسان والعطاء والامتنان تم

هذا البياض صحيح

الفصل الخامس في ذكر مختار

بلغ مقابلة

تعقيب الصلوة

الفصل الخامس في ذكر مختار من تعقيب الصلوة ووظايف

الادعية وادابها وهو على ضربين الضرب الاول في ذكر
اعلم والذي ينبغي للمكلف اذا ختم الصلوة بالتسليم ان يجلس في مصلاه
على هيئة جلسة التشهد وان يذكر الله عقيب الصلوة فهذه هي صورة
التعقيب فانها افضل حالات التعقيب فاذا ذكر الله تع فليبدأ
بذكره وتوحيده وتمجيده قبل طلب حوائجه الدنيوية والاخروية فانه
قد ورد عن النبي عم انه من اشتغل بذكر الله عن ذكر حاجته قضى الله
حاجته وان لم يذكرها وليكن اول ما يبدأ به تسبيح الزهراء لمزيد
شرفه وعلو محله لان ذلك وظيفة خص بها حبيبته وبضعته
عن امر الله تع وقد جاء به جبرئيل من قبله تعالى وله حكاية حسنة
مشهورة لا تخفى على المطلع وقد روي في الصحيح عن الصادق عم انه قال
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر له وليبدأ بالتكبير وهنا فايدتان الاولى الى الفضيلة قبل
تثني الرجل وهي الهيئة التي ذكرنا التي نص عليها الثاني البداءة
بالتكبير وهو عكس ما تفعله العامة فانهم يبدؤن بالتسبيح

محمد



وروي صالح بن عقبة عن الباقر عليه السلام انه قال ما عُبد الله بشيء من التحميد افضل
من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لعلّمه فاطمة عليها السلام وروي القماط عن
الصادق عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام في دبر كل صلوة احبّ اليّ من صلوة الف
ركعة في كل يوم والاخبار في فضله كثيرة وهذا القدر كاف ثم ينبغي
ان يعقبه بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة
فقد روي انها الباقيات الصالحات وسنذكرها ونذكر ما ورد في حقها ان شاء الله
في فصل الاذكار ثم يعقب بقول سبحان الله كلما سبّح الله شيء وكما يحب الله
ان يسبّح وكما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكذلك يحمد الله
ويهلله ويكبره على هذه الصفة وفيه فضل نذكره ان شاء الله تعالى
فان من جملته اذا بلغ العبد في قوله كما هو اهله تقف الحفظة الكاتبين
عند ذلك فيعلم الله عن ذلك فيقولون لا نعلم ما انت اهله يا رب
فيقول انا اعلم بذلك واجره عليّ وقد ذكر مشايخنا ايضا في التعقيب قبل
تسبيح الزهراء عليها السلام يشتمل على دعاء صورته لا اله الا الله الها واحدا ونحن
له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
لا اله الا انت ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده

وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم اهدني من عندك وافض عليّ من فضلك وانشر عليّ
من رحمتك وانزل عليّ من بركاتك سبحانك لا اله الا انت
اغفر لي ذنوبي كلها والعفو جميعها فانه لا يغفر الذنوب جميعا الا
انت اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ
بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة واعوذ
بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها
شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع والاسقام كلها ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت
وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي
من الذل وكبره تكبيرا وينبغي ان يقرأ آية الكرسي لفضلها
وشهد الله الى سريع وآية الملك الى قوله بغير حساب
فانهما ورد عنهما انهما لما اراد الله تنزيلهما تعلقتا في العرش فقالا

ربنا تهبطنا الى دار الذنوب والادناس والخطايا قال الله تعالى وعزتي
وجلالي لا يتلوكما احد بعد كل صلوة الا واوجبت له
على الجنة وكذا آية السخرة الى قوله قريب من المحسنين فانه
قد ورد انها تذهب عن قاريها الباطل والسحر وتهدي الى
الحق وروي ايضا ان يقرأ آخر الكهف من قوله قل لو كان البحر الى
آخره فقد روي عن علي عليه السلام
ثم يقرأ آخر الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها فقد
روي انها ثم يمجد الرب بما مجّد به نفسه
فيقول انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله
الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم
وانت الله لا اله الا انت منك بدا كل شيء واليك يعود و
انت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت
خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة
والنار وانت الله لا اله الا انت الاحد الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانت الله لا اله الا انت

الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
سبحان الله عما يشركون وانت الله الخالق المصور لك الاسماء
الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز
الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك فقد
روى الشيخ الصدوق بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان الله تعالى يمجّد نفسه في كل يوم وليلة ثلاث مرات فمن
مجّد الله بما مجّد به نفسه فمن كان في حال شقوة حوّل الله حاله
الى سعادة وهو هذا المذكور ثم ينبغي ان يكرر يا ذا الجلال
والاكرام صل على محمد وآل محمد واعتقني من النار ثلاثا و
كذلك اللهم صل على محمد وآله واجرني من العذاب الاليم
وكذلك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يقرأ
سورة التوحيد اثني عشر مرة ويقول اللهم اني
اسئلك باسمك المخزون المكنون الطاهر الطهر المبارك



الى اخر الدعاء فاذا فرغت منه فقل اللهم ان رسولك الصادق
قال انك قلت وقولك الحق وكلامك الصدق ما ترددت في شي
انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره
مساءته اللهم فصل على محمد وآل محمد وعجل فرج اوليائك
وابن اوليائك الفرج والعافية والنصر ولا تسوني في نفسي ولا في
احد من احبتي ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم يدعو بهذا
الدعاء وهو اللهم بتركك القديم ورافتك ببريتك
اللطيفة وشفقتك بصنعتك المحكم وقدرتك الى آخره ثم
تقول استودع الله العلي العظيم ديني ونفسي واهلي الى آخره
اللهم اني ادينك بطاعتك وطاعة اولي الامر من عبادك
محمد وعلي ثم تعد الائمة الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول
اللهم وال من والاهم وعاد من عاداهم الى آخره وقد
ذكر شيخنا في المصباح سياقة هذه الادعية مع زيادات
جليلة فلتطلب منه وذكرا اشياء تختص بالصبح والعصر والمغرب والعشاء والظهر

فمما يختص بالعصر ان يستغفر الله سبعين مرة فقد روي انها
تمحوا سبعمائة ذنب وانا قد لاح لي شي من معنى هذا
السر وهو ان الاستغفار حسنة والحسنة بعشر فاذا
كانت الحسنات تمحوا السيئات كان ذلك المعدود موافقا
للاصل ومما روي انه من قراها كان افضل الخلائق ذلك
اليوم علا ثم ومما يختص بالصبح ان يدعو بدعاء معوية بن عمار
عن الصادق ع الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وآله الطاهرين اللهم صل على محمد وآل محمد
في الليل اذا يغشى ويقول مرحبا بخلق الله الجديد وبكما من
ملكين كريمين وحيكما من كاتبين شاهدين اكتبا بسم الله
الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق المؤيد واشهد ان الدين كما شرع والاسلام كما وصف
والقرآن كما حدث والقبلة كما نعت وان الله هو الحق
المبين واشهد ان الرسول حق والقرآن حق والموت
حق ومنكر ونكير حق والميزان حق والجنة حق والنار

حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الى آخر الدعاء ثم تقول اللهم اعطني الذي احب واجعله خيرا
لي اللهم ما نسيت فلا انسى ذكرك وما انفدت فلا انفد
عونك الى آخره ثم تقول سبحان ربي الملك القدوس والحمد لرب
الصباح الى آخره ثم يقول اللهم اهدني من عندك وافض علي
من فضلك الى آخره ثم تدعو بدعاء جعفر الصادق ع وهو
نافع جدا وهو اصبحت بالله ممتنعا الى آخره وتدعوا
بدعاء الحسن العسكري ع الذي اوله يا كبير كل كبير يا من لا
شريك له ولا وزير له الى آخره ثم تدعو بدعاء علي ابن الحسين
ع وهو الحمد لله الذي خلق الليل والنهار بقدرته الى آخره
ثم تدعو بدعاء الحريق فتقول اللهم اني اصبحت و
اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة
عرشك وسكان سمواتك وارضيك وانبيائك الى
آخره وقد ذكر الشيخ في آخره زيادة منقوله عن خط مولانا
الصاحب عليه السلام خرجت الى محمد بن الصلت القمي اللهم

رب النور العظيم ورب الكرسي الرفيع الى آخره وقد ذكر الشيخ في
كتابه غير ذلك في هذا الموضع فليطلب منه ومما يختص
بالمغرب دعاء معوية بن عمار الذي اوله بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد البشير النذير السراج المنير الطهر
الطاهر وينبغي ان يختصر لاجل الفضيلة اقل التعقيب فيما بين
المغرب والركعتين كمثل تسبيح الزهراء وبعض الآيات الكرام
فاذا صلى نافلتها عقب بالباقي ثم اذا فرغ من نافلته دعي بما
يختص بذلك الموضع ايضا اللهم اني اسئلك بنور
وجهك المشرق الباقي القدوس الى آخره ثم عشر مرات ما
شاء الله ولا قوة الا بالله استغفر الله واتوب اليه ثم
تقول اني اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك الى آخره
وغيرها ومما يختص عقيب العشاء الآخرة اللهم انه ليس
لي علم بموضع رزقي وانما اخطرات بخطر الى آخره وان تقرأ
انا انزلناه سبع مرات وان تقول اللهم رب
السموات السبع وما اظلت ورب الارضين وما اقلت

وان تدعو بهذا الدعاء اللهم بحق محمد وآل محمد لا تؤمنا مكرك ولا تنسنا ذكرك الى آخره ثم تقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك واسبغ علي من حلال رزقك ثم تدعو ابدعاء معاوية بن عمار الى آخره اوله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآل محمد صلوة تبلغه بها رضوانك والجنة وتنجينا بها من سخطك والنار الى آخره ومما يختص عقيب الظهر بعد ان تسبح ان تدعو ابدعاء معوية بن عمار وهو يا اسمع السامعين يا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين الى آخره الى غير ذلك مما ذكره الشيخ في المصباح ويستحب ان يدعوا عند كل صباح ومساء بدعاء المشهور العشرات الشيخ في ذكر وظايف الادعية وآدابها اعلم ان الدعاء امر قد وقع الحث عليه من الكتاب والسنة كثيرا كقوله تعالى ادعوني استجب لكم وكقوله ادعوا ربكم خوفا وطمعا وكقوله امن يجيب المضطر اذا دعاه وقوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم وقوله تعالى واسئلوا الله من فضله وقوله تعالى واذا سألك

عبادي عني فاني قريب الآية الى غير ذلك من شرايف الآيات وكرايم البينات وفي هذه الآيات كمال التحريض على الحث في الدعاء واما السنة فقد روي في الكافي عن الباقر عم لا تملوا من الله بمكان وسأل بريد بن معاوية الصادق عم الكثرة القراءة افضل ام الكثرة الدعاء فقال الكثرة الدعاء افضل ثم تلى قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم الآية وعن حنان بن سدير قال قلت لابي جعفر عم اي العبادة افضل فقال ما من شيء احب الى الله تعالى من ان يسئل ويطلب مما عنده وما من احد ابغض الى الله تع من عبد يستكبر عن عبادته ولا يسئل ما عنده وروي عن زرارة عن ابي جعفر في قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي قال العبادة هي الدعاء او افضل العبادة هو الدعاء قال قلت ان ابراهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء وعن النبي صم افزعوا الى الله تع في حوائجكم والجاؤا اليه في مهماتكم وتضرعوا اليه وادعوه فان الدعاء فتح العبادة وما من مؤمن يدعو الا استجاب

له فاما ان يعجل له في الدنيا او يؤخر له في الآخرة واما ان يكفر له عن ذنوبه بقدر ما دعى ما لم يدع باثم وعن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عم قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسئلة ولو ان عبدا سد فاه ولم يسئل لم يعط شيئا فسل تعط يا ميسر انه ليس من باب يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه وعن عمر بن جميع قال عن ابي عبد الله عم قال من لم يسئل الله من فضله افتقر وعن هشام ابن سالم قال قال ابو عبد الله عم تعرفون طول البلاء من قصره قلنا لا قال اذا الهم احدكم الدعاء فاعلموا ان البلاء قصير قال مصنف هذا الكتاب عفى الله عنه قد تبين ان بركة الدعاء يدفع البلاء وسيرد احاديث يتضمن ذلك ايضا فاذا تقرر ذلك كان الدعاء كاشفا للضرر ووجب عقلا الدفع به فهو واجب بالعقل من هذا الوجه واجب بالنقل من ورود الامر به المقتضي للوجوب مع ترتيب

وكلما كان كاشفا للضرر

النكال والعذاب على تركه فالالتجاء الى الدعاء واجب متعين والاكثار منه سنة مستحبة كما فهم وروي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم في رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلى هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعى هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل وكل حسن قلت قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل لكن ايهما افضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم الآية هي والله العبادة هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن اليست هي والله اشدهن هي والله اشدهن ثلاثا قال مصنف هذا الكتاب الذي يظهر من هذا التفضيل هو بسبب انقطاع العبد الى الله في الدعاء والتماسه فضله فمن ثم الفضل من ترتب الثواب وتقيضه عند الطلب ولان كتاب الله

بوجه ما

باب الوقت

اشرف كلام وافضل حديث قص وتلي فلو كان المنظور ذلك
كان الفضل التلاوة نظرا الي اشرف الكتاب اذا تقرر هذا
فاعلم ان الدعاء له اسباب تستدعي الاجابة ينبغي ملاحظتها وهي
ان تكون راجعة الي وقت الدعاء فمن ذلك يوم الجمعة لما
ورد في فضله وانه سيد الايام فان الله يوخر قضاء
الحاجة اليه فيقضي فيه ولاشتماله علي ساعة شريفة المرجو فيها
الدعاء قطعا ما لم يكن في محرم ومن تقبيس ما ورد في الحث
علي الدعاء فيها وليلتها عن الباقر ع ان الله تع لينادي كل ليلة
جمعة من فوق عرشه من اول الليل الي اخره الا عبد مومن يدعوني
لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مومن يتوب
الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مومن قد قترت عليه
رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع
عليه رزقه الا عبد مومن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع
الفجر فاعافيه الا عبد مومن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه
من سجنه واخلي سربه الا عبد مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته

لا يردهم

فاتوب م

قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا
حتى يطلع الفجر واقول يا عجبا للقلوب القاسية كيف لا تلين
عند هذا النداء ولاشك انها كالحجارة او اشد قسوة وعجبا للعبد
مومن يدعي الايمان لا يرتاح لهذا الخطاب تهتز له من الاركان
لانها دعوة جليلة من الرحمن ومنها ما بين الظهر والعصر
يوم الاربعا فانه روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
استجيبت دعوته فيه حين دعي علي الاحزاب ومنها صلوة
العشاء الاخرة وقد روي ذلك عن النبي ع ومنها وقت
زوال الشمس وكذا وقت الزوال من الليل ولعل السر
فيه الوصل لغلبة هجوع الخلق فيه واستيثار التهجد على النوم
هناك لزيادة الرغبة فيه ومنها اخر الليل لا سيما الثلث
الاخير وقد ورد الحث عليه كثيرا خصوصا الحديث المشهور
عنهم ع عن النبي ع انه اذا كان اخر الليل يقول الله تع هل
من داع فاجيبه هل من سائل فاعطيه سوله هل من
مستغفر فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه وروي عن

اشد

الرضا ع انه تعالى ينزل ملكا الي السماء فينادي تلك الكلمات
وازاد فيه يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر وقال
زين السالكين الشيخ احمد بن احمد الحلي بعد الحث على
التصديق بمضمون الخبر في هذا المقام ينبغي
ان يبعث العبد في تلك الساعة حوائجه ومع ذلك المنادي
في جواب نداه كما لو وقف علي باب رسول ملك من ملوك
الدنيا واستعرض حوائجه وقال ان الملك قد اذن لي في
اعلامك برفع حوائجك اليه ليقضيها لك فانه يغتنم ذلك
الاستعراض ويذكر ما اهتمه من الحوائج والاغراض ولا
يبقي لنا حاجة ولا لاهل عنايته الا ذكرها علي التفصيل
خصوصا اذا كان ذلك الملك موصوفا بالعطاء الجزيل
ومعروفا بالفضل الجميل ولا يعرض عن منادي الملك مع
حاجته الي مرسل وبتفصيل ايضا بغير جواب وبضع المقصد
من هذا الخطاب كالمتهاون فيستحق السخط من الملك
وهو مضمون قوله تع ان الذين يستكبرون عن

بلع مقابله

عبادي الاية الى اخره وانا اقول لا يخفى على اولي الابصار المتقدمة
ان الفرق قايم في تشبيه الشيخ في الواقعة وانما الشبه يكون
لملك وضع منادي يا ايها الغافلون عن الكرم العميم والفضل
الجسيم هلموا الي الحي بجوده لا ينقصه العطاء فان
القايم اذا قام بين يدي الله تع في حنادس الظلام وبث
شكواه الي الملك العلام فهو اقرب اليه من الوسايط وكم
من دقيقة كان هو المطلع عليها دون من سواه وكم قبيحة
فضلا عن الحسنة سترها بلطفه دون من عداه فتوجيه
الحاجات اليه هو الفصل الفوز بالسعادات المحصل الاحسن
الارادات وقد ورد في الحديث القدسي ان الله تعالى
يقول اذا قام العبد في الليل من لذيذ مضجعه والنعاس
في عينيه ليرضي ربه عز وجل بالصلوة ليله باهي الله به ملايكته
الا ترون عبدي هذا قد قام من لذيذ مضجعه الى
صلاة لم افرضها عليه اشهدوا اني قد غفرت له وقد روي في
القدسي انه اذا بكى العبد في الليل قال الله تع لجبرئيل الا تري

عبدي قد بكى من خشيتي فاشهدن سماواتي وارضي وسكانها اني اجبته فلم يبق فيها شجر ولا حجر ولا ملك الا احبه وكل هذه علايم الاجابة واشارات القرب والقبول ٢ بركات الدعاء الانقطاع اليه واما ان يكون راجعة الى المكان فمنها عرفة والمشعر لما ورد في شانهما من الفضل والمغفرة بدلالة الكتاب والسنة لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات الآية وقول الرضا عم انه قال ما وقف احد تلك الجبال الا استجيب له فاما المومنون فيستجاب له في اخراهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم و المساجد ومشاهد الائمة عم لما ورد فيها من الفضل واجابة الدعاء واما ان يكون راجعة الى الدعاء نفسه فما يقرب الى الاجابة هو ما اشتمل على الدعاء باسم لفظ الله لكونه اسم ذات وضع له فيكون ممتازا عن الاسماء ثم اسم الحي القيوم والرحمن الرحيم لما اشتهر من قرب اسم الله اليهما وباقي الاسماء الحسنى التي شرحناها في المجلد الاول ومنها الدعاء والتوسل بالرسول عم وعلي عم فقد ورد في اجابة الدعاء وورد اجابة فاطمة

المكان

عند ذلك ص

والحسن والحسين اليهما فقد روي انهم الكلمات التي تلقى بها آدم ربه ثم الائمة المعصومين والانبياء والوصيين لان لهم عند الله جاها يستحق به العبد به اجابة الدعاء وقد ذكر مشايخنا رضي الله عنهم ادعية مخصوصة تقرن بحوايج مخصوصة تقضى بها كالدعاء لقضاء الدين وهو سبحان ربي العظيم وبحمده واستغفر الله و اسأله من فضله عشرا ومثل يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره بعد الفريضة لطلب الحوايج ودفع الخوف والدعاء على السلطان مثل ما قاله الصادق عم عند دخوله على المنصور ذكره علي بن عيسى في كشف الغمة والمحفوظ ما علمه رسول الله صلعم علي ابن ابي طالب عم في دبر كل صلوة سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من لا ياخذ اهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما انك على كل شئ قدير ومثل ذلك كثير يطلب من كتب الادعية ومنها ما يتركب من الزمان كدعاء السمات في آخر ساعة من نهار الجمعة وكما روي عن ابي جعفر عم في الثلث الثاني من شهر

هذا م

لقضاء الدين

الدعاء وص

رمضان تاخذ المصحف وتنشره وتقول اللهم اني اسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الاعظم الاكبر واسماؤك الحسنى وما يخاف ويرجى ان تجعلني من عتقائك من النار وتدعوا بما بدا لك من الحاجة وكما ورد من قراءة سورة القدر آخر ليلة الجمعة وقضاء الحاجة فيها ومنه ما يتركب من الدعاء والمكان كالدعاء عند راس الحسين عم ومنه الدعاء عند قبر الهادي عليه السلام وهو يا عدتي عند العدد ويا رجائي والمعتمد يا كهفي والسند يا واحد يا احد يا قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد اسألك بحق من خلقته من خلقك ولم تجعل في خلقك مثلهم احدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فانه نقل عنه عم ان من قاله عند قبره استجيب له دعاؤه ومنها ما يرجع الى الفعل كالدعاء بعد تعقيب الصلوة كذا ورد عن علي عم ومما يرجع الى الفعل ايضا كدعاء السايل فقد روي عن زين العابدين عم انه كان يقول للخادم

من سبعة ص

امسكي قليلا حتى يدعو وقد ورد فيه اخبار كثيرة وقد يكون الداعي على صفة يستجاب له دعاؤه كالغازي والحاج والمعتمر والمريض لعايده والمظلوم والوالد لولده او عليه ودعوة الامام المقسط والداعي لاخيه بظهر الغيب فقد ورد ان الله تعالى اوحى الى موسى عم ان ادعني بلسان لم تعص الله به فقال وكيف لي بذلك قال ادعني على لسان غيرك وكذا دعوة الصايم فانه قد ورد استجابة دعائه والتعميم في الدعاء والتقديم فيه فانه قد ورد دخله في الاستجابة ولا يخفى ان دعوة المظلوم مستجابة على الظالم ومستجابة لمن انتصر له منه ثم الدعاء على لسان الغير نافع لاسيما عند المساواة في المنافع مفض عند التضييع مع الهزيمة كذا ورد ثم الدعاء قد يقع في مواقع للاستشفاء كدعاء الوالدة لولدها فقد ورد انها ترقى في سطحها وتكشف عن قناعها حتى تبرز شعرها نحو السماء وتقول اللهم انت اعطيتنيه وانت وهبته لي اللهم فاجعل هبتك اليوم جديدة انك قادر

دعاء ام الولد

مقنعة ثم تسجد فانها لا ترفع راسها الا وقد استجيب دعاها
ومن الاستشفا الدعا عند العلة المروي عن ابي عبد الله ع
وهو اللهم انك عيرت اقواما فقلت قل ادعوا الذين
زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا
فيا من لا يملك كشف ضري ولا تحويله عني احد غيرك
وصل علي محمد وآل محمد واكشف ضري وحوله الي من يدعوا
معك الها لا اله غيرك ومنه الفاء المريض صاعا
من بر علي صدره ويدعو اللهم اني اسئلك باسمك
الذي اذا اسئلك المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت
له في الارض وجعلته خليفة علي خلقك ان تصلي علي محمد
وآل محمد وان تعافيني من علتي ثم يستوي جالسا ويجمع البر
من حوله ويقول مثل ذلك ويقسمه
علي كل مسكين مدا وهو مجرب مروي وكذا قراءة
اربعين مرة بعد صلوة الصبح بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك

ادعوا

تبارك الله رب احسن الخالقين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ويمسح بيده علي العلة وتقول الله الله الله
ربي حقا لا اشرك به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة
ففرجها عني وكذا لكل علة تقول بسم الله وبالله وكم من نعمة
لله في عرق ساكن وغير ساكن علي عبد شاكر وغير شاكر
وتاخذ لحيتك بيدك اليمنى بعد صلوة المفروضة وتقول
اللهم فرج عني كربتي وعجل عافيتي واكشف ضري
ثلاث مرات والاخبار في ذلك كثيرة تطلب في مواضعها من
كتب الدعا لا سيما ما ذكره جمال السالكين السيد علي بن موسى
بن طاوس في كتب مهج الدعوات وغيره من مصنفاته
للاستشفاء واما ما يدفع به المكاره في الدعاء فمن ذلك
ما روي عن ابي جعفر ع انه قال لابي حمزة ما لك اذا اصابك
امر تخافه ان لا تتوجه الي بعض زوايا بيتك يعني القبلة وتصلي
ركعتين ثم تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين سبعين مرة كلما

وكذا وضع اليد علي العلة ص

لدفع المكاره مجرب

دعوت مرة بهذا الدعاء تسأله حاجة ومنه في آخر
بحيث مرفوع الي ابي عبد الله ع اللهم صل علي محمد وآل
محمد واغفر لي وارحمني وزك عملي ويسر منقلبي واهد
قلبي وامن خوفي وعافني في عمري كله وثبت حجتي و
اغسل خطاياي وبيض وجهي واعصمني في ديني واحجبني
من البرص والجذام والشيطان والسلطان والاخبار
في ذلك كثيرة ومما يطلب به الرزق عن الصادق عليه السلام
يا الله يا الله يا الله اسئلك بحق من حقه عليك عظيم ان تصلي
علي محمد وآل محمد وان ترزقني العمل بما علمتني من معرفة
حقك وان تبسط علي مما حظرت من رزقك ومما
يقال كل يوم لدفع كل مكروه حين يخرج من باب داره
اعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد
الذي اذا غابت شمسه لم يعد من شر نفسي ومن شر
غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء
الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام

وشر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل سوء فانه
يغفر لقائلها ويثاب عليه ويكفى المهم ويحجزه عن السوء
ويعصمه من الشر ثم اعلم ان الدعا كان راسه ما امر به
من الله تعالي ويستجلب به المنافع ويستدفع به
المضار وهو من افضل الطاعات العبادات وبه
يحصل النجاح بالتقرب الي الله تع فان له آدابا وشرايط
ينبغي المحافظة عليها والعمل بها فمن آدابه انه ينبغي ان
لا يطلب الداعي محرما فان ذلك كنذر المعصية كان
ذلك لا ينعقد شرعا فهذا لا يوجب اذا الدعاء عبادة
مشروعة يتوسل بها العبد الي الله بما ينفع في الاجل في
اداء واجب او نفل او مباح يستزيد به الداعي نفعا
او لدفع مكروه وفي غير هذه الصور اذا كان مشتملا علي
وجه قبيح كان ذلك مجرد خطاء عدلا والعدل الفرض
الصرف النافلة والدعاء لا يخرج منهما فمتي كان الداعي اكلا
للحرام كان غير مستجاب الدعاء ضرورة وفي هذا المضمون

بنجح ص

اجابة ص

العاجل ص

من الداعي ثم ومنها كون الداعي
غير اكل الحرام وكذا الشبهات
لانه قد ورد ان كل البلايا ذي
ملك علي البيت المقدس من
اكل الحرام لا يقبل الله له صرفا
ولا عدلا ع

سمعنا حكايات كثيرة من عدم استجابة دعاء الداعي مع اكل
الحرام تركناها خوف الاطالة ومنها التلبث في الدعاء
وعدم الاستعجال بازاء الملل منه والعجلة غير محمودين كذا
ورد عنه ع وفي نهي العجلة في الصلوة اذ هو مفهوم لغة
ويشتمل عليه شرعا ومنها الالحاح في الدعاء وتسمية
الحاجة لانه لا يسأم من سماع الدعاء من عباده لان ذلك
من لوازم المزاج تعالى الله عنه وقد ورد الامر بذلك
واما تعيين الحاجة فقد ورد الامر بها في الحديث القدسي
فمنها الاسرار في الدعاء وقد ورد بتفضيله على الجهر في
الدعاء الا انه يستثنى منه في مواضع كالدعاء في القنوت
الجهرية وفي صلوة العيد والاستسقاء وشبه ذلك
والمصلحة في الجهر فيها اظهار الحاجة من العباد الى الله تع
والتعبد اما في المعاملات التي ينفرد بها العبد في
الخلوات ففضله السر في ذلك لبعد الداعي في ذلك المقام
من الريا فالتفضيل في مثلها ومنها الاجتماع في الدعا المفضل

الاسرار في الدعاء ومواضع الجهر فيه

فيه اربعون وكلما اكثر كان افضل فلو تعذر ذلك فقد ورد
اربعة كل يكرر الدعاء عشر مرات والا فالداعي يكررها
اربعين مرة ومنها ملازمة الخضوع في الدعاء والخشية
والخشوع لان ذلك اصل للاجابة وامكن للوصول الى المقصود
وقد اظهرنا الوجه في حسن هذا في اسرار الصلوة والسر فيه
فاعمله هنا كذلك ومنها ان يتقدم الداعي قبل ذكر
حاجته بحمد الله تع والثناء عليه وعد الائه وشكر نعمائه
عليه ثم يدعو المقاصد فذلك احرى بالقبول في مقام
سؤاله الله تع المقاصد والسنة على ذلك شاهدة وقد
ورد ايضا بعد ذلك تقديم الصلوة على محمد وآله لانها
قطعا مستجاب وقد ورد ان الله تعالى اكرم من ان يستجيب
لواحدة ويرد اخرى ومنها الاعتراف بالخطيئة ومنها
التواضع وانكسار القلب لانك تعلم انه جل وتعالى
قال انا عند المنكسرة قلوبهم وقد ورد ان رجلا عبد الله
سبعين عاما فطلب من الله حاجة فلم تقض فالتفت الى نفسه

فقال كل ذلك منك فادركته عند ذلك الرحمة ومنها التواضع
واحتقار النفس فانهما اعون للاجابة فانه قد ورد انه لما اوحى الله
تعالى الى موسى ع اني اصعد احد هذه الجبال لاناجيك فتطاول
كل من الجبال لذلك غير جبل صغير فانه احتقر نفسه عن ذلك
المقام فاوحى الله تعالى اليه ع ان اصعد ذلك الجبل الصغير
لكونه لم ير لنفسه مكانا ومنها الاقبال بالقلب فان من لا يقبل
عليه لا يستحق اقبالك عليه وقد ورد عن الصادق ع اذا
اردت ان تعرف منزلتك عند الله فانظر الى منزلته في
قلبك وهذا الكلام شاف كاف لاهل الاعتبار ومنها
الدعاء للاخوان والتماسه منهم فقد ورد ان الله تعالى
قال لموسى ادعني بلسان لم تعصني به فقال انى لى بذلك فقال
ع ادعني على لسان غيرك وقد ورد عن رسول الله ص
ما من مؤمن دعى للمؤمنين الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم
به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر وهو آت الى يوم
القيمة وان العبد ليؤمر به الى النار فيسحب فيقول المؤمنون

والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فيشفعونا فيه
فيشفعهم الله تع فيه فينجو والاخبار في ذلك كثيرة تركناها
خوف الاطالة ومنها رفع اليدين بالدعاء لورود الامر فيه في
الحديث القدسي لموسى ع وللتاسي بالنبي ص بذلك وله صور
فعن الصادق عليه السلام انه في الاستعاذة يستقبل القبلة
ببطن كفيه وفي الدعاء للرزق يبسطهما ويفضي بباطنهما الى
السماء وفي التبتل يومي بسبابته واما في الابتهال ترفع يديه بحيث
يجاوز بهما راسه وفي التضرع ان ترفعهما حيال وجهك
وتحرك وجهك وتحرك سبابتك عند ذلك وينبغي ان يمسح بيديه
وجهه وراسه وصدره لما ورد فيه ومنها معاودة الدعاء على
تقدير الاجابة وعدمها فانه مع الاجابة ينبغي ان تظهر منك آثار
الشكر لله تعالى على لطفه بك وقد ذم تعالى من يترك الدعا
بعد الاجابة في قوله تعالى واذا كشفنا عنه ضره مر كان لم
يدعنا الى ضر مسه واما مع عدمها فذلك لوجوه لعل
التاخير منه لحب الداعي الى يوم القيمة وذلك افضل

وانفع لبقاء نفعه او التاخير لخطيئة موبقة فمع ذلك
ينبغي المداومة لعل الله تعالي بتكرير الدعاء يحصل فيه
منه المغفرة لها والاجابة بعدها او لعل التاخير لحب استماع
صوت الداعي فذلك مما يوجب النشاط علي تكرير الدعاء لكون
مولاه يحب السماع استماع صوته فاذا كرر كان موافقا
لارادة مولاه ومع ذلك كان صوته معروفا بين الملاء الاعلي
وهذا من اتم البواعث علي عدم الاملال من الدعاء علي كل حال ومنها
ان يختم دعاءه بالصلوة علي النبي وآله كالابتداء بها للجزم بقبولها
وعدم حجبها فلعل ما بقي من الدعاء يستجاب ببركتها وبركة قبولها
وفي ذلك قد وردت اخبار ثم تعقيب دعاءه لما ورد عن
الصادق عم انه يقول بعد الفراغ ما شاء الله لا قوة الا
بالله لما فيه من الاجابة وينبغي ان يحافظ بعد الدعاء
علي الاجتناب عن الذنوب فان بعضها يرد الدعاء كما ورد عنهم
عليهم السلام في ادعيتهم واعوذ بك من الذنوب التي ترد الدعاء
الي غير ذلك ومنها انه ينبغي ايثار الاسرار بالدعاء لكونه

ورد ته

اسلم من شوائب الآفات المهلكة كالريا والعجب وشبههما ولما فيه
من شغور القلب بانقطاعك الي الله تعالي بالسر فيما بينك و
بينه بحيث لا يدرك ذلك احد من المخلوقين حتي الكرام
الكاتبين فهذا ينبغي ان تلتذ له لان يشاهده رب
العالمين والمطلع علي خفايا اسرار المؤمنين ثم اعلم ان مراتب
اجابة الدعاء مما وقع بعد تلاوة الكتاب المجيد وفي ذلك روايات
متعددة لا يمكن حصرها فمن ذلك ما ورد من الاجابة بعد
قراءة الجحد عشر مرات صبح يوم الجمعة وما ورد عن مولانا
امير المؤمنين عم انه من قرا مائة آية من كتاب الله ثم قال
يا الله سبعا فلو دعي علي صخرة لفلقها وما ورد في قراءة
قل هو الله احد بعد كل فريضة انه يجمع لقاريها خير الدنيا
والآخرة وانه يغفر الله له ولوالديه الي غير ذلك واعلم ان
هذا القرآن الشريف هو فيه المنافع الجليلة التي لا يحصل
في غيره والكبريت الاحمر فانه زاده الله نورا وبهاء من
منافعه الاستكفاء والاستشفاء فقد ورد ان من قرا قل

هو الله احد عند الدخول علي السلطان وعقد عند ذلك
اصابعه اليسرى كفي شره ومن قراها عن يمينه وشماله
وبين يديه وخلفه احتجب بها عن شر جميع الخلق وقد ورد
انه من استكفي باية من كتاب الله عن يقين كفي ما بين
المشرق والمغرب وانه من خاف من لص فقرا حين ياوي
الي فراشه قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الي آخر السورة
كفي شر اللص وكذا من قراها حين ياوي الي فراشه
لم يزل في حفظ من كل شيطان مريد وجبار عنيد الي
ان يصبح الي غير ذلك واما في الاستشفا فانه قد ورد عن
رسول الله صم انه شكي اليه رجل وجعا في صدره فقال استشف
في القرآن فانه شفاء لما في الصدور وورد ان الشفا في آية
من كتاب الله او شرطة حجام او لعقة من عسل وان قراءة
آية الكرسي عند المنام تؤمن من الفالج وان رجلا
شكي الي امير المؤمنين ان في بطنه ماء اصفر فقال
اكتب علي بطنك آية الكرسي واكتبها واشرب ماءها

الي م

بلغ مقابله

فنفعل فنبري الي غير ذلك والاخبار في ذلك كثيرة وحيث
بلغنا الي هذا المقام فاني احب ان اذكر دعاء جليلا ذكره
اكثر مشايخنا في او لحز مصنفاتهم مع شرح ما فيه من
الفضل فجرينا علي سنتهم بان ختمنا هذا الفضل بذكره
وذلك انه نزل جبرئيل عليه السلام علي محمد صلى الله عليه
وآله مستبشرا به فساله عن فضله فقال يا محمد هيهات
انقطع العلم لو اجتمع ملايكة سبع سموات وسبع ارضين
علي ان يصفوا ثواب ذلك الي يوم القيمة ما وصفوا من كل
ما به جزء جزءا واحدا وهو كنز من كنوز العرش ثم ذكر
جملة من شرحه عند كل كلمة وصورة الدعاء يا من اظهر
الجميل وستر القبيح يا من لم يواخذ بالجريرة ولم يهتك
الستر يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة
يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ويا منتهى
كل شكوي يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مقيل العثرات
وجليلة الخطر كثير النفع يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها

يا رباه يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتاه اسألك
يا الله يا الله يا الله ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تشوه
خلقي في النار فهذا الدعاء جليل الخطر كثير النفع ينبغي
للاخوان المواظبة عليه نفعنا الله واياهم به وبغيره
ومما يقرب الى الله زلفى ويوجب اجابة الدعاء
تم باب الدعاء ومبحث الاذكار والحمد لله رب العالمين
تتمة وقال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة وعن ابي عبد الله ع ان الله تعالى يقول من اشتغل
بذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني وعنه
ع من انساه ذكر الله تعالى قضى الله حاجته من غير ان يسأل
وعنهم ع ان الله تعالى يقول من ذكرني في ملاء من الناس
ذكرته في ملاء من الملائكة وعن ابي عبد الله ع عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا الله تعالى
ولم يصلوا على نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم
والاخبار في ذلك كثيرة تركناها الى محلها في المجلد الرابع

الفصل السادس

الفصل السادس في ذكر اعداد الصلوات المستحبة وما يستحب
من مقدماتها فمن ذلك الوضوء المستحب وهو يستحب لمندوب
الصلوة والطواف ولقراءة القرآن وحمله ومسه وان كان من
الله رزم الا على ذلك نظرا الى الاصل وقراءته ولصلوة الجنازة
والسعي في الحوائج ولدخول المساجد ولجماع المحتلم ونوم الجنب
وزيارة القبور ولجماع الحامل ولغاسل الميت اذا قصد
الجماع ولذكر الحائض وللتجديد والمذي وشبهه وبعد
التقبيل بشهوة وكذا لمس الفرج ومع الاغتسال المسنونة ولمناسك
الحج التي لا يشترط فيها الطهارة وبعد الاستنجاء اذا كان الوضوء
قبله وللخارج المشتبه قبل الاستبراء ولمن زال عذره من
جبيرة او تقية وشبههما وقيل يستحب للرعاف والقيء والتخليل المخرج
للدم ولمن انشد زيادة على اربع ابيات من الشعر الباطل
ويستحب ايضا للكون على طهارة وللتأهب للفريضة قبل دخول
الوقت وقيل مع الجنابة ومن ذلك الغسل وهو يستحب على الاشهر
للجمعة اذ فيه قول بالوجوب وعلى الاظهر لله الحرام اذ قيل بوجوبه

اعداد م

غسل م

ولاول ليلة من رمضان ونصفه وتتأكد في ليالي الافراد ولآخر
ليلة منه وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب
وشعبان ويوم المبعث والغدير ويوم المباهلة ودحو
الارض ويوم التروية وعرفة ولزيارة الائمة عليهم السلم
والطواف ولتارك صلوة الكسوف اذا استوعب القرص
عمدا وللمتعمد رؤية المصلوب بعد ثلث والاستخارة والحاجة
والتوبة ولدخول الحرمين والمدينة ولدخول المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولدخول الكعبة ولقتل الوزغ ولصلوة
الاستسقاء ولمن زال الرخص عنه وقيل بوجوبه ولمن شك
في الحدث مع تيقن الطهارة ولمن احدث قبل وصول
الغاية كما صرح دخول المسجد الحرام ونحوه ولمن مات جنبا
فانه يقدم قبل تغسيله ومن ذلك التيمم فانه يستحب لما يستحب
لمسببه واما الصلوة المستحبة فعلى ضربين ضرب موقت وضرب
وغير موقت اما الموقت فمنه نوافل اليومية وهي ركعتان
للصبح تؤدى قبلها ووقتها على ما ذهب اليه المرتضى من اول

وذكر الشيخ في المصباح استحبابه في ليلة ص

وليزور الغريب م

الفجر الثاني

الفجر الثاني الى انبساط الضوء مستدلا بروايات ولكونها
بالاضافة نافلة الصبح فيكون مع وقت فريضتها كنوافل اليومية
وذهب الشيخ الى ان اول وقتها بعد نوافل الليل وتمتد الى الاسفار
ومهما اخرت كان افضل مستدلا بروايات تدل على جواز ادائها
مع نوافل الليل وبذلك ما رواه الشيخ على الافضلية للجمع ويمكن الجمع
بحمل ما دل على جوازها مع نوافل الليل ترخيص وتوسعة لا انه
وقتها وذلك كالترخيص بتقديم نافلة الليل في النصف الاول
للشباب والمسافرين والله اعلم وثمان للظهر وثمان للعصر ووقت
كل منهما اول فضيلة فرضها او من قبيل بلوغ الظل المتخلف
قدمين في الظهر واربع في العصر وقيل الى ان يصير ظل كل شيء
مثله في الظهر ومثليه في العصر ويوجد بان قبل فرضها واربع
بعد المغرب ووقتها الى زوال الحمرة المشرقية وركعتان من
جلوس بعد صلوة العشاء واول وقتها زوال الحمرة
الى ربع الليل وقال بعض المتأخرين ان هذه النوافل تمتد
مع فرائضها من اول الوقت الى اخره الا ان ما ذكره من التوقيت

[illegible]

[illegible]

هو الافضل وهو لا يخلو من غرابة والله اعلم ونوافل الليل وهي
ثمان ركعات بعدها ثنتي الشفع وركعة واحدة تسمى بالوتر
ووقتها من زوال الزوال في الليل الى حيث لم يبق من آخره
الا مقدار اداء اربع ركعات منها ولكل منها ادعية قد ذكر
مشايخنا تعقيبات وتسبيحات وقنوتات لاسيما
شيخنا الشيخ ابو جعفر في المصباح ثم اعلم ان هذه النوافل
الموصوفة لها فضل لا يخفى على المطلع في الكتاب والسنة سيما
قوله تعالى في حقها ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الآية وقوله كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وقوله وجعلنا الليل والنهار خلفة
وما ورد في سورة المزمل واما السنة فكثيرة لا يحصيها الا الله اخبار
المشحونة في فضلها ومنها الصلوات المستحبة في الاسبوع
ليلة ونهارا فانه يستحب ان يصلي في ليلة الجمعة التي هي سيدة ليالي
الاسبوع ركعتان يقرأ في كل ركعة منهما سورة الحمد خمس عشرة
مرة واذا زلزلت الارض زلزالها فقد روي انه يدفع

عذاب

عذاب القبر وهول يوم القيامة وكلما تذكر من الاجر فانما ذكره
من المصباح بطريقنا المذكور وربما نختصر ونحيل عليه مسألة
ويستحب ان يصلي عشر ركعات بين المغرب والعشاء يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فانه من صلاها
حفظه الله في اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته ويستحب
ان يصلي اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد اربعين مرة فانه من صلاها
قال النبي صلعم لقيته على الصراط وصافحته وكفيته الحساب والميزان
ويستحب ان يصلي اربع ركعات ايضا فقد روي عن امير المؤمنين ع
انه من صلاها يغفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر وصورتها
ان يصليها ولا يفرق بينها بتسليم يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وسورة
الجمعة مرة والمعوذتين عشرا وكذا التوحيد وآية الكرسي
مرة وكذا الجحد مرة ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ويكرر ان
يصلي على النبي وآله وكذا يسبح التسبيحات الاربع مع الحوقلة
وقد ذكر شيخنا في المصباح عدة صلوات اخر غير ذلك فتطلب

منه واما يوم الجمعة فقد ورد عدة صلوات كثيرة من صورها
من عجيبها فمن ذلك صلاة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه
وصورتها ان تصلي ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وانا
انزلناه خمس عشرة مرة وانت قائم وخمس عشرة مرة في الركوع
وخمس عشرة مرة في السجود واذا استويت قائما وخمس عشرة مرة
اذا سجدت وكذا في الركوع وفي الانتصاب وكذا في السجدة
الاولى وفي الرفع بعدها وفي السجدة الثانية وكذا الركعة الثانية
فانه قد روي انه من صلاها وعقب بهذا التعقيب بعدها
وانصرف ليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا غفره وهو هذا الدعاء
لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله الها واحدا
ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده وحده
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم انت نور السموات
والارض ولك الحمد وانت قوام السموات والارض فلك الحمد اللهم
انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق وانجازك حق والجنة حق

والنار حق

والنار حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وبك
خاصمت واليك حاكمت يا رب يا رب يا رب اغفر لي ما
قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت
صل على محمد وآل محمد وارحمني وتب علي انك انت التواب
كريم رؤوف رحيم ومن ذلك صلاة امير المؤمنين علي بن ابي
طالب ع فانه قد روي عن سيدنا الصادق جعفر ابي محمد ع
انه قال من صلى منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنين ع خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه وصورتها اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد
وقد ذكر الشيخ عقيبها ادعية جليلة فلتطلب من كتاب المصباح
ومن ذلك صلاة الطاهرة البتول فاطمة ع وهي ركعتان يقرأ
في الاولى الحمد ومائة مرة انا انزلناه في ليلة القدر وفي الثانية
الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله احد ثم يسبح تسبيح الزهراء ع بعدها
ويدعو بالمأثور ومن ذلك صلاة الحبوة التي حباها النبي ص
لابن عمه جعفر بن ابي طالب ع وفضلها عظيم وورد فيها

قال جبرئيل فمن ذلك ان من صلاها غفر له ذنوبه ولو كانت كزبد
البحر او عدد رمل عالج وصورتها ان تصلي اربع ركعات تقرأ في
كل ركعة الحمد وسورة ثم تسبح التسبيحات الاربع خمس عشرة
مرة وانت قائم فاذا ركعت قلتها عشرا وكذا اذا رفعت وكذا
في السجدتين وفي الرفع منهما وقيل انه يستحب ان تخص
الركعة الاولى بعد الحمد بالزلزلة والثانية بالعاديات والثالثة
اذا جاء نصر الله والرابعة بالتوحيد ويستحب اذا فرغ من
التسبيح في آخر سجدة منها ان تقول سبحان من لبس العز
والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا
ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان
ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم سبحان ذي
العز والفضل سبحان ذي القوة والطول اللهم اني
اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا
ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا

ثم تسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وتدعو بالدعاء المأثور في المصباح ومن
ذلك صلاة ركعتين اولهما صفوان عن الصادق عليه السلام ان
من صلاها قبل الزوال بنصف ساعة كان له اجر من ختم
القرآن بعد ختمه وصورتها ان تقرأ في كل ركعة الحمد
وستين مرة بعدها التوحيد فاذا سجدت قال في كل
سجدة سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي صح
وابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم واعوذ بك
من نقمتك واعوذ برضاك من غضبك واعوذ بك منك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت ومن ذلك ما رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من صلى اربع ركعات في يوم الجمعة او في ليلتها لم كذا في
يوم الخميس او ليلته ولكن في ~~يوم الاربعاء وليلته اعطاه الله~~
في الجنة سبعين الف قصر في كل قصر سبعين الف بيت في كل
بيت سبعين الف حجرة في كل حجرة سبعين سريرا وجارية
عليها جالسة الى آخره وصورتها ان تصليهما معا

او كذا في يوم الاثنين او ليلته اعطاه الله

ويقرأ في كل ركعة الحمد سبع مرات والقدر بعدها مرة فاذا
فرغ منها صلى على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم على جبرئيل مثلها ومن
ذلك صلاة الاعرابي وهي عشر ركعات تصلى قبل الزوال
وتفصيلها ان يصلي اولا ركعتين يقرأ في الاولى الحمد
مرة وسورة الفلق سبعا وفي الثانية الحمد مرة وسورة
الناس سبعا فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي سبع مرات
ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وسورة النصر مرة وقل هو الله احد خمس وعشرين
مرة فاذا فرغ منها فقل سبحان الله رب العرش العظيم ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال والذي اصطفاني بالنبوة ما من
مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول
الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر
الله له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ومن ذلك الصلاة الكاملة
وهي اربع ركعات تصلى قبل الزوال تقرأ في كل ركعة فاتحة

الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا وكذا التوحيد
والجحد وفي رواية انه يزيد على ذلك القدر انا انزلناه
عشرا وشهد الله عشرا وآية الكرسي عشرا فاذا فرغ منها
استغفر مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويصلي
على محمد وآل محمد مائة مرة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من
صلى بهذه الصلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل
السماوات وشر اهل الارض ومن ذلك صلاة اربع ركعات
رواها الحارث الهمداني عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من صلاها ادرك فضل يوم الجمعة وصورتها ان
يصليها قبل الظهر فيقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي
خمس عشرة مرة وكذا التوحيد فاذا فرغ منها استغفر
الله سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
خمسين مرة ويقول لا اله الا الله الحق وحده لا شريك
له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الامي خمسين مرة

فقد روي انه اذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى
يعتقه الله من النار ومن ذلك صلاة اربع ركعات
قبل الزوال رواها ابن ابي مالك عن النبي صلعم وصورتها
ان تقرا في الركعة الاولى الحمد مرة وآية الكرسي مرة والتوحيد خمس عشرة
مرة وفي الركعة الثانية الحمد مرة واذا زلزلت مرة والتوحيد
خمس عشرة مرة وفي الثالثة فاتحة الكتاب مرة والهاكم التكاثر
مرة وقل هو الله خمس عشرة مرة وفي الرابعة فاتحة الكتاب مرة
واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
فاذا فرغ منها رفع يديه الى الله تع وسال الله حاجته
ومنها صلاة ركعتين يقرا في كل ركعة سورة ابراهيم
وسورة الحجر جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون
ولا بلوى كذا ورد ومن ذلك صلاة الهدية وصورتها
ان تقرا [illegible] يوم الجمعة فيصلي اربعا ويهدي بها الى النبي ص
ويهدي اربعا الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت اربع ركعات
يهدي بها لامير المومنين ع ثم كذلك كل يوم لواحد من الائمة

الى يوم

الى يوم الخميس فيهدي بها الى الصادق ع ثم في الجمعة ايضا ثمان ركعات
تهدي اربعا الى رسول الله ص واربعا الى فاطمة ع ثم يوم السبت يصلي اربع ركعات
يهدي بها الى الكاظم ع وهكذا الى الخميس فيصلي اربع ركعات
لصاحب الزمان ع ثم يدعو بعد كل ركعتين منها بهذا
الدعاء اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام
حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية
مني الى وليك فلان فصل على محمد وآل محمد وبلغه اياها واعطني
املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه واله
وتدعو بما تحب ان شاء الله تع وقد ذكر اصحابنا في مصابيح
عدة من الصلوات فلتطلب هناك ثم نذكر عدة صلوات لطلب الحوائج
والاستخارة فمنها ما رواه عاصم ابن حميد عن الصادق ع
عن رسول الله ص اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء ويوم
الخميس ويوم الجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم
ليصعد على اعلى موضع في داره فيصلي ركعتين ثم يمد يديه الى السماء
ويقول اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك

الخ ومنها ما رواه ميسر عن الصادق ع اذ شكا اليه الفقر بان يصوم
الاربعاء والخميس والجمعة ويصعد سطح داره ضحى يوم فيبرز [illegible]
الله حيث لم يره احد ويصلي ركعتين ويجثو على ركبتيه
ويفضي بهما الى الارض متوجها الى القبلة ويقول اللهم انت انت
انقطع الرجاء الا منك الى اخر الدعاء ومنها ما رواه عبد الملك
بعد صيام ثلاثة ايام المذكورة وان يتصدق يوم الجمعة
على عشرة مساكين كل واحد مد وان يصلي صلاة جعفر فاذا
فرغ كشف ركبتيه على الارض وقال يا من اظهر الجميل وستر
القبيح الخ ومنها ما روي عن الصادق ع بعد الامر بصوم ثلثة
ايام ان يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثوبا جديدا ويصعد سطح
داره ويبرز مصلاه في زاوية من داره ويصلي ركعتين ويقرا في
الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم يرفع يديه الى السماء ويبكي قبل الزوال بنصف ساعة ويقول
اللهم اني ذكرني توحيدي اياك ومعرفتي بك الخ ومنها ما
رواه ابان ابن تغلب عن ابي عبد الله ع انه امر بعد صيام

ثلثة ايام

ثلثة ايام المذكورة ان يصلي ركعتين عند زوال الشمس تحت السماء
فيقول اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
الخ ومنها ما رواه ~~ابان ابن تغلب عن ابي عبد الله ع انه امر~~
ابو عبد الرحمن عن غير واحد عن الصادق ع انه من كان له حاجة
مهمة فليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي قبل زوال الظهر ركعتين
ويقول بعدهما اللهم اني اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
الذي خشعت له الاصوات الخ وروي عن العسكري عليه
السلام انه اذا صام ثلثة الايام المذكورة ان يعطي على ذي روح
ويدعو بهذا الدعاء وهو اللهم اني اسالك باسمك الذي ابتدعت
به عجائب الخلق في غامض العلم الخ ومنها ما روي عن الرضا ع
انه كانت له حاجة وصام وجاهد زمانا فليصم ثلثة ايام المذكورة
ثم يغتسل ويغسل راسه بالخطمي ويلبس انظف ثيابه ويتطيب
باطيب طيبه ثم يقدم صدقة على امرء مسلم بما تيسر من ماله
ثم ليبرز الى افاق السماء ولا يحتجب ويستقبل القبلة ويصلي
ركعتين يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة

مرة ثم يركع فيقراها خمس عشرة مرة ثم يسجد فيقراها خمس عشرة
مرة ثم يرفع راسه فيقراها خمس عشرة ثم يسجد ثانية فيقراها
خمس عشرة مرة ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية فاذا جلس
للتشهد قراها خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقراها بعد
التسليم خمس عشرة مرة ثم يخر ساجدا فيقراها خمس عشرة
مرة ثم يضع خده الايمن على الارض فيقراها خمس عشرة مرة
ثم يضع خده الايسر على الارض فيقراها خمس عشرة مرة
ثم يخر ساجدا فيقول وهو ساجد يبكي يا جواد يا جواد يا
يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد الخ ومنها ما رواه سماعة عن الصادق ع انه قال ان الرجل
منكم اذا اسقم دعا الطبيب واذا كان له حاجة الى سلطان
رشى البواب فلو ان احدكم اذا نزلت به نازلة تضرع الى الله تع
فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى
ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال
اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او كفيتني مما

ثم يرفع راسه فيقراها خمس عشرة مرة ثم

ثم يرفع راسه فيقراها خمس عشرة مرة ثم

يا واحد

اخاف

اخاف كذا وكذا الا اتاه الله في ذلك وهي اليمين
الواجبة وما جعل الله تع في الشكر ومنها ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان ابي يحيى عن سابح عن ابي عبد الله
ع انه قال اذا كان لك حاجة مهمة الى الله تع فلتصم ثلثة
الايام المذكورة واذا كان يوم الجمعة فليغتسل وليلبس
ثوبا جديدا ويصعد سطح داره ويصلي ركعتين
ويرفع يديه الى السماء ثم يقول اللهم اني حللت بساحتك
لمعرفتي بوحدانيتك الى اخر الدعاء هذا وقد روى مهران
بن حارث عن الصادق ع صلاة ركعتي الشكر عند قضاء
الحاجة وصورتها ان يقرا في الاولى الحمد والجحد ويقول
في ركوعه وسجوده فيها الحمد لله شكرا وفي الركعة الثانية
ان يقول الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسالتي
وقد زيد على نوافل اليومية الظهر يوم الجمعة اربع
ركعات وصورة ادائها ان ياتي عند انبساط الشمس بست
ركعات وعند ارتفاعها مثلها وعند قيامها كذلك

وعند الزوال ركعتين ويجوز تاخيرها عن العصر واما ما ورد
من الصلوة في ليلة السبت ويومه فيستحب ان يصلي ليلة
السبت اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد واية الكرسي ثلث
مرات والتوحيد واحدة فاذا فرغ قرا اية الكرسي
ثلث مرات وفي يومه ان يصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة
الحمد وامن الرسول الخ السورة واما في الاثنين فيصلي في
ليلته اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد سبعا والقدر واحدة
فاذا فرغ صلى على النبي واله مائة مرة وعلى جبرئيل مثلها
فقد روي عن النبي ص انه من صلاها اعطاه الله في الجنة
سبعين الف قصر في كل قصر سبعين الف بيت في كل بيت
سبعين الف حجرة اتمام الخبر وهذه الصلوة تتصل في يوم
الاثنين ايضا وفي ليلة الخميس ويومه وكذا في الجمعة ويستحب ان
يصلي ليلة الاثنين ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد خمس عشرة
مرة والتوحيد مثلها وكذا الفلق فاذا فرغ قرا اية الكرسي
خمس عشرة مرة واستغفر الله تع كذلك وفي يوم الاثنين يستحب

[illegible]

ان يصلي عند ارتفاع النهار ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد
واية الكرسي والتوحيد والمعوذتين مرة فاذا فرغ من صلاته
استغفر الله عشر مرات واما ليلة الثلثا فيستحب ان
يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد واية الكرسي والتوحيد
وشهد الله الى قوله سريع الحساب وفي يومه عشرين
ركعة بعد انتصاف النهار يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة واية الكرسي مرة واية الكرسي خمسة وقل هو الله احد
ثلث مرات واما الاربعا ففي ليلته يصلي ركعتين في كل ركعة
فاتحة الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه
في ليلة القدر مرة وفي يومه يصلي اثنى عشر ركعة يقرا في كل
ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثا وكذا المعوذتين
واما ليلة الخميس فيصلي بين العشائين ركعتين يقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي خمس مرات
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين كل واحدة
منها خمس مرات فاذا فرغ من الصلاة استغفر الله خمس

عشر مرة ويجعل ثواب الصلاة لوالديه فقد ادى حق والديه
وفي يومه يستحب ان يصلي ركعتين بين الظهر والعصر يقرأ في
كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة وفي الركعة
الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مائة مرة فاذا
فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرة وصلى على النبي وآله
عليهم السلم مائة مرة وقد اورد شيخنا قدس الله سره في
المصباح لصلاة ايام الاسبوع ولياليها الكتب التي
ذكرناها في اثنا حلية فمن رغب في الاطلاع على ذلك
فليقف عليه واما الصلوات المرغب فيها في ايام السنة
فمنها ما ورد في شهر رمضان صلاة الف ركعة توزع
في لياليه واختلف في ترتيبها فشيخنا ابو جعفر قدس
الله سره ذكر في العشرين الاول في كل ليلة عشرين ركعة
الا انه استثنى ليلة تسع عشرة فجعل فيها مائة ركعة فقط
وجعل في العشر الاواخر كل ليلة ثلاثين ركعة الا انه استثنى
ليلتي احدى وعشرين وثلاث وعشرين فجعل في كل

منها

منهما مائة ركعة لا غير وفرق الثمانين الباقية في اربع جمع
في كل جمعة عشر ركعات اربع منها صلاة امير المؤمنين وركعتان
صلاة فاطمة واربع ركعات صلاة جعفر ع ويصلي ليلة
آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة امير المؤمنين ع وفي آخر ليلة
سبت منه عشرين ركعة بصلاة فاطمة ع وقد ذكر
شيخنا قدس الله سره بين كل ركعتين دعاء في مصباحه والتهذيب
واما غيره كالعلامة والشهيد وبعض الصحابيين فقد وزع
هذه الثمانين على الليالي الا انه زاد فجعل عشرين مضافة الى المائة
التي في تسع عشرة والى كل من ليلتي احدى وعشرين وثلاث وعشرين
ثلاثين ركعة وصار ذلك هو المشهور في عملها واختلف فيما يعمل منها
بين العشائين فقيل اثنتا عشرة ركعة وقيل عشر وقيل ثمان وكل مخير
واما في ليلة الفطر فقيل صلاة صلاة ركعتين يقرأ في الاولى
الحمد والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو
الله احد مرة واحدة واذا فرغ دعا بالمأثور واما في يوم
من ذي الحجة فيستحب ان يصلي فيه بصلاة فاطمة ع لان المروي انه

الكلام في ذي الحجة

فيه دلالة على عدم الرابعة البالغة فيه في اول ليلة من شهر رمضان [illegible] فلا تغفل

يوم الغدير

انه اليوم الذي زوجت فيه وقيل السادس واما
في اليوم الثامن عشر منه فهو يوم الغدير وعيد
المؤمنين وهو نصب به رسول الله امير المؤمنين خليفة
ووليا وحاكما على الناس بعده وتابعه الناس عامة وورد نا
ذلك متواترا ونقلوه العامة مستفيضا وقد ذكر النبي ص فضله
ابتداء وفضلا سنيا لم يسع هذا المختصر من ثواب صيامه وافضال
الصائمين فيه والصلة للاخوان بحيث لا يعلم حصر ذلك
التفاصيل الا الله تع والصلوة فيه هي ركعتان قبل الزوال
بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب مرة وقل هو
الله احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه
عشر مرات فاذا فرغ عقب بعدهما بما ورد من تسبيح الزهراء
عليها السلم وغير ذلك من الدعاء ثم يدعو بالدعاء المأثور
وهو ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان
آمنوا بربكم الى آخر الدعاء وفي يوم المباهلة وهو اليوم
الخامس والعشرون منه وقيل الرابع والعشرون وهو

اليوم

اليوم الذي تصدق فيه امير المؤمنين بخاتمه فنزلت الولاية
من الله تع وصورة الصلاة فيه صورة صلاة يوم الغدير بعينها
الا انه يزيد في آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون واما
في يوم عاشوراء من المحرم تستحب فيه صلاة ركعتين لزيارة
الحسين ع من نأى البلاد والدعاء بالمأثور ويستحب ان يصلي
ليلة المبعث وهي السابعة والعشرون من شهر رجب اثنتي عشرة
ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والسورة من خفاف المفصل الى الجحد
فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد
سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون سبعا
سبعا وانا انزلناه وآية الكرسي سبعا وقل بعقب ذلك
هذا الدعاء الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا اللهم اني
اسالك بمعاقد عزك على اركان عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم وذكرك الاعلى الاعلى
الاعلى وبكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآله وان تفعل بي ما انت

اهله وفي يوم اثنا عشر ركعة تقرء في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت
قرأت الحمد اربعاً وقل هو الله احد اربعاً والمعوذتين اربعاً وقلت
لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم اربعاً الله ربي لا اشرك به اربعاً لا اشرك بربي احداً
اربعاً ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان مائة ركعة تقرأ
في كل ركعة الحمد والتوحيد عشر مرات رويها عن النبي صلى الله عليه وآله ونقل
عن الكاظم عليه السلام استحباب صلاة اربع ركعات تقرأ في كل
ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة ونقل عن الرضا
عليه السلام فيها استحباب صلاة الحبوة ونقل عن الصادق عليه السلام وغير واحد من
مشايخنا واسلافنا فيها استحباب صلاة اربع ركعات تقرأ
في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وهذه الصلاة اشهر الاعمال
في هذه الليلة وروي استحباب صلاة عشر ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد عشر مرات ونقل غير ذلك فيها من الصلاة والتطوع تركناه
خوفاً للاطالة وفي كل ما ذكرنا ورد ترغيب وحث على عمله وبما غير ذلك فيها
الى الكلفة من الصلوات لكان موجباً للعمل وان يفعل شاء الله جعلنا
وكافة الاخوان من الموفقين للراغبين في اتمام الصلوة واتمام الركوع لغفران رحمة رب

وروي الشيخ في المصباح عن ابي الحسن العسكري ... في صلاة ليلة النصف من شعبان

محمد بن ... العاملي

الفصل الثامن

المغفرة بالتدارك الا ان التكرار بعد حصول تحقق المغفرة
بلوح سنة انه كالمعنى المستدرك والله اعلم وقد ورد في فضل
الحج اخبار كثيرة اضربنا عنها قصداً للاختصار الخامسة
في ذكر نبذة من الجهاد اعلم ان الجهاد فريضة حث الله عليها واشترى
من المؤمنين انفسهم فيها وفضل اهلها في قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الآية الى غير ذلك من الآيات الكرام وقد
ورد من السنن فيه طرف كثيرة فمن ذلك ما رويناه بالسند
المتصل الى الشيخ العلامة وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال
الحق والملة والدين الحسن بن يوسف المطهر الحلي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فوق كل ذي
بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق
حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق والاخبار في ذلك كثيرة
تركناها للاختصار الفصل السابع في وظيفة الاذكار اعلم ان
احسن ما يتعبد به العابدون لله عز وجل ذكره لانه قال تعالى

في كتابه العزيز واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون وهذا الذكر قد
يكون سرياً وقد يكون جهرياً ونحن نطوي المقال عن ذكر الاول الى
محله من المجلد الرابع واما الثاني فها نحن نشرع في بيانه وهو غني عن ان
نقيم الدليل عليه وينضبط في ديوان الاعمال عند الكرام الكاتبين
وقد روي انه قال رسول الله لاصحابه الا انبئكم بخير اعمالكم
وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء
الذهب والورق وان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تذكروا الله وقد قال الله
تعالى في كتابه العزيز وفي الكافي انه قال رسول الله صلى
الله عليه خير العبادة قول لا اله الا الله فبان الوجه في تفضيله وكيف
لا وهو جلاء لما في الصدور وفي تكراره نور على نور وانا اذكر
ان شاء الله تعالى جملتين منه فالاولى وهي عندي صفتها الكبار الا
لاني اعلم من اتخذها عملاً لزاده ربح في يوم معاده وساذكر مع
كل واحدة دليلاً على فضلها ووظيفة كيفية عملها واني ارى اقل
ما يكررها مائة مرة فلنكتفي في شأنها لوضوح شرفها وبرهانها

ولذكر الله اكبر

وهي الاولى كلمة التوحيد والاخلاص وهي لا اله الا الله فقد
تواترت الاخبار عن النبي المختار والائمة الاطهار في فضلها ومن
جملة ذلك ما رواه الصدوق بسنده عن رسول الله قال قال الله تعالى
لموسى بن عمران عليه السلام لو ان السموات وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله
الا الله وبسنده عن النبي عليه السلام من مات يشهد ان لا اله
الا الله دخل الجنة ومن مات يشرك بالله دخل النار ويدل على
فضل تكرارها ما رواه الصدوق بسنده عن ابي عبد الله عليه
السلام قال من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك
اليوم عملاً الا من زاد وروي انه من قالها حين يأوي الى فراشه
مائة مرة بنى الله له بيتاً في الجنة الثانية ان تكبر الله مائة مرة وتحمده مائة مرة وتسبحه مائة مرة وتهلله مائة مرة فقد روي في ذلك
الصدوق بسنده عن النبي عليه السلام ان الفقراء جاؤوا الى رسول
الله فقالوا يا رسول الله ان للاغنياء ما يعتقون وليس لنا ولهم
ما يحجون وليس لنا ولهم ما يتصدقون فليس لنا ولهم ما يجاهدون

وليس لنا فقال النبي عليه السلام من كبّر الله مائة مرة كان
افضل من عتق رقبة ومن سبّح الله مائة مرة كان افضل من سياق
مائة بدنة ومن حمد الله مائة مرة كان افضل من سياق وبدنة ومن
حمد الله حمل مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها وركبها ومن قال
لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من
زاد فبلغ ذلك الى الاغنياء فصنعوه فقالوا يا رسول الله قد بلغ
ذلك الاغنياء فصنعوه قال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
الثالث كلمة لا اله الا الله وحده وحده والذي يدل على فضلها
ما رواه الصدوق بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده
وحده اقول وتكرار هذه لا يكون منه الا زيادة رواه الكليني
كمال الفضل والدرجة الرابعة كلمة لا اله الا الله والله
اكبر ففي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا اله الا الله والله اكبر الخامسة قول لا اله الا الله
مخلصا

مخلصا ففي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابان
ابن تغلب يا ابان اذا قدمت الكوفة فاروِ هذا الحديث من
شهد بان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت له
يأتيني من كل صنف من الاصناف فاروي لهم هذا الحديث قال
نعم يا ابان اذا كان يوم القيامة جمع الله المتقدمين والآخرين
فتسلب لا اله الا الله منهم الا من كان على هذا الامر السادسة
كلمة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله
الا الله ايمانا وصدقا لا اله الا الله عبودية ورقا ويدل الحجة
على فضلها ما رواه في الكافي والصدوق بسندهما عن ابي عبد الله
عليه السلام انه من قالها في كل يوم اقبل الله عليه بوجهه
ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة والخبر زاد الصدوق
في رواية من قالها خمس عشرة مرة ولعل المائة تزيد في ذلك خيرا
وبركة السابعة وهي كلمة لا اله الا الله الملك الحق المبين
فقد روى الصدوق عن ابي عبد الله من قالها مائة مرة اعاذه
من الفقر وانس وحشته واستجلب الغنى واستقرع باب

حديث حسن

الجنة الثامنة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها
واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا فقد روى الصدوق بسنده
عن ابي عبد الله عليه السلام انه من قالها عشر مرات كتب له خمس و
اربعون الف حسنة ورفع له خمس واربعون الف الف درجة ومحي
عنه خمس واربعون الف سيئة وكان كمن قرا القرآن في كل يوم اثني عشر
مرة وبنى الله له بيتا في الجنة وفي الكافي من كتب له خمس واربعون الف
حسنة ورفع له خمس واربعون الف درجة ومحي عنه خمس واربعون
الف سيئة كتب له حرز وغوث من الشيطان والسلطان ولم تحط به
كبيرة من الذنوب التاسعة كلمة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ففي الكافي ان من قالها مائة مرة كل واحدة عشر حسنات
ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا
من كل مكروه وحرزا من الشيطان الرجيم وكان من افضل الناس عملا
الا رجل يقول افضل مما قال اقول هذا يحض على زيادة الذكر
فيها لا يريد الفضل العاشرة وهي قول اشهد ان لا اله الا الله وحده

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ففي الكافي عن
ابي جعفر عليه السلام من قالها كتب الله له الف الف حسنة الحادية عشر
قول سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك وروى الصدوق بسنده عن الباقر عليه السلام
انه اتى شيبة الهذلي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كبير
السن فقال اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته
نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني
الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلاث مرات
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد
بكت رحمة لك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله
العلي العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان
الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول
دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وا

علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى
فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليهن الكف فقال النبي صلى الله
عليه وآله اما انه ان وفى بهن يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له
ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء اقول قول الرجل لابن عباس
ما اشد ما قبض عليهن خال المتعجب في ذلك ان ابن عباس امه
هذلية وكان هذا الرجل هذليا فكان الرجل خال الآله لهذا وينبغي ان
ينظر الى قول الرسول للهذلي حين شكاه كبر سنه وضعفه عن الطاعة
انه لم يبق شجر ولا مدر الا بكا رحمة له ان هذه الجمادات يكون لها
رحمة ورقة عند مثل هذه الانواع على صدق تلك الاوصاف في الرقة
فمثل الحيوانات الحساسة الناطقة اولى بالرقة والرحمة الثانية عشر
قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فهن الباقيات الصالحات
فعليه روى الصدوق بسنده عنهم عليهم السلام انهن يأتين يوم القيمة
ولهن مقدمات ومؤخرات ومعقبات فهن الباقيات الصالحات
وبطريقه عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لاصحابه اتخذوا جنة
قالوا من عدو فقال لا ولكن من النار قالوا وما هي قال سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله اكبر وعنه عن رسول الله ان من قالها غرست
له عشر شجرات في الجنة فقال رجل ان شجرنا في الجنة لكثير فقال رسول الله
نعم ولكن اياكم وان ترسلوا عليها نارا فتحرقوها لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وعنه بطريق عن رسول الله انه قال يوما لاصحابه ارأيتم
لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية اكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا
لا يا رسول الله قال الا ادلكم على شيء اصله في الارض وفرعه في السماء
قالوا بلى يا رسول الله قال يقول احدكم اذا فرغ من صلوة الفريضة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فان اصلهن في
الارض وفرعهن في السماء وهن يدفعن الهدم والحرق والغرق والتردي
في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد
من السماء في ذلك اليوم وهن الباقيات الصالحات وفي تفسير علي ابن
ابن ابراهيم قدس الله سره عن خبر ليلة المعراج ان لما اسرى بالنبي صلى الله عليه الى
الجنة رأى ملائكة يبنون قصورا لبنة من ذهب ولبنة من فضة
وربما يمسكون ويبنون فسأل النبي عن ذلك فقالوا ننتظر اذا جاء تنا
النفقة وعنك اذا قطعوها فقال وما هي قالوا قول المؤمن في

الدنيا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد وقفنا
على عدة روايات في فضلها تركناها للاختصار الثالث عشر قول العبد يا رب
ففي الكافي بحذف الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام من قال يا الله عشر
مرات قيل له لبيك ما حاجتك الرابعة عشر قول يا رب ففي الكافي عن
ابي عبد الله عليه السلام من قال يا رب عشر مرات قيل له لبيك ما
حاجتك الخامسة عشر قول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ففي الكافي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قالها بعد الدعاء قال الله تعالى
استبسل عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته السادس عشر قول ما
شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ففي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه من قالها سبعين مرة صرف عنه سبعين نوعا من البلاء ايسر
ذلك الخنق السابع عشر قول اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك
عمن سواك فقد روى الصدوق عن الباقر عليه السلام انه شكى امير
المؤمنين الى رسول الله دينا كان عليه فامره بقولها وقال لو كان عليك
مثل جبل صبر دينا قضاه الله عنك وهذا مجرب في هذا المعنى فقد
نقد وقفنا في كتاب الاربعين حديث التي جمعها المتوحد بالفضل في

في عصره الشيخ بهاء الدين محمد العاملي فقد ذكر بعد املاء هذا الخبر
انه كان عليه دين مقدار الف وخمسمائة مثقال من الذهب وكان
لا يجد لها وجها وتقاضاه اهلها فكرر هذا الدعاء فأداه الله تعالى
عنه من حيث لم يحتسب وانا اقول اني علمت من حال رجل كان اداء
ما لحق البدني فلما كررها ايسر معاشه واتسعت بلده الثامن عشر
قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين ففي تفسير حسن العسكري عليه السلام
انها تطرد الشياطين وذكر عنه فضل لا يسع المقام التاسع عشر
قول بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد وآله الطيبين ففي تفسير حسن العسكري عليه السلام
انها حملت ثمانية العرش اذ عجز عنه افواج الملائكة التي لا يحصي
عددهم الا الله تعالى وبخبر فيه طريف يشتمل اخره على ذكر فضل
علي عليه السلام ومحبيه العشرون قول استغفر الله فقد
روى الصدوق بسنده عن الصادق عليه السلام ان من
قالها حين يأوي الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط

وعن النبي الحادي والعشرون قول استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي القيوم واتوب اليه فقد روى الشيخ ابو جعفر الطوسي في المصباح انه من قالها سبعين مرة في كل يوم من شعبان كتب بالافق المبين واتانا استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه فني الكافي من قالها ثلث مرات غفر الله له ذنوبه الثانية والعشرون قول يا هو يا من لا هو الا هو فقد ذكر مربي السالكين احمد بن فهد نور الله مرقده في عدته ان عليا عليه السلام الهمه اياها الخضر عليه السلام في المنام فقصها على رسول الله صلى الله عليه فقال فقد علمك الاسم الاعظم وانا اقول ان هذا الخبر قد لاح لي من بعض الاشارات صحته اسال الله الرحيم لعباده الثالثة والعشرون قول لا اله الا الله رب العرش العظيم اقول هذه الكلمة قد اشتملت على معنى التوحيد العظيم ولها شرح وسر وقد من الله علي بالاطلاع على شي من سرها وهو اجل من ان توصف الرابع والعشرون قول اللهم صل على محمد وال محمد فقد روى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال اذا ذكر النبي فاكثروا

فاكثروا الصلوة عليه فان من صلى على النبي صلوة واحدة صلى عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شي مما خلق الله الا صلى عليه على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن الذي لا يرغب في هذا الا جاهل مغرور وقد برى الله منه ورسوله انتهى الخبر ولا يخفى ان مداومة الذكر صفة محمودة يحصل بها الاتصاف بشيمة الملائكة لمداومتهم على الذكر وتعبدهم به ومتى من الله عليه على العبد بالتشبه بها وبالتخلق باولئك الكرام كان ذلك من السوانح العظام والمواهب الجسام الخامس والعشرون قول اللهم صل على محمد واهل بيته فقد روى الحافظ الجبائي من العامة عن الصادق عليه السلام انه من قالها قضى الله له مائة حاجة وروى الصدوق بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدت في بعض الكتب من صلى على محمد وآله كتب له مائة حسنة ومن قال صلى على محمد واهل بيته كتب الله له الف حسنة السادس والعشرون قول جزى الله محمدا بما هو اهله فقد روى الجابري عن الصادق عليه السلام انه من قالها اتعب سبعين كاتبا الف صباح وقد جاز عندي ان

نزاد اليها قول اللهم اجز محمدا عنا وعنا بما انت اهله فان الذي سبحانه وتعالى هو اهله افضل مما يكون محمدا هو اهله فتضاعف الاجر في المعاملة والله الموفق السابع والعشرون قول اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء الراضين المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته روى الصدوق بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام انه من قالها يوم الجمعة كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى الله له بها مائة الف حاجة الثامن والعشرون قول سبحان الله وبحمده كما سبح الله شي وكما يحب الله ان يسبح وكما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله كلما حمد الله شي وكما يحب الله ان يحمد وكما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ولا اله الا الله كلما هلل الله شي وكما يحب الله ان يهلل وكما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله الله اكبر كلما كبر الله شي وكما يحب الله ان يكبر وكما اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله الف لسان وفي كل لسان الف لغة يسبح الله تعالى فقال الملك لله هل من

من خلقك من يسبحك مثلي فاوحى الله اليه ان اهبط الى الارض فان لي عبدا يسبحني افضل من تسبيحك فلما هبط راه قد صلى وسبح هذا عقيب صلوته فقال الله تعالى هذا افضل من تسبيحك التاسع والعشرون قول استعنت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الكلمات جليلات القدر كون الاولى مشتملة على الرجوع اليه والاستنجاد بمعونته والثانية على الانقطاع والتسليم له والثالث قد تواترت بيان شرفها وقد رايت لهذا المجموع سرا في الخلاص من الشدائد ينبغي ان لا ينكر ذلك الثلثون قراءة سورة التوحيد وتكرارها فهي جليلة الخطر عظيمة الاجر قد ورد في فضلها انها ما فعة للبقاء وللتقديم بين القاهر وبين السلطان وقد ورد ان قراءتها ثلث مرات تعدل ختم المصحف وانه من صلى خمس فرائض لم يقرا فيها نودي يا عبد الله لست من المصلين وقد ورد ان من قراها حين ياخذ مضجعه مائة مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة روى ذلك الصدوق وروى ايضا ان سعد ابن معاذ لما مات صلى عليه رسول الله وقال لقد وافى من الملائكة سبعون الف

ملك وفيهم جبرائيل عليه السلام يصلون عليه فقلت يا جبرائيل
لم استحق صلوتكم عليه قال بقراءة قل هو الله احد قايما وقاعدا و
راكبا وماشيا وذاهبا وجايبا وفضل هذه السورة الجليلة كثير
لا يخفى على اللبيب المطلع لاشتمالها على الابانة والتوحيد ونفي الشريك
والولد تعالى عنه انتهت الجملة الاولى من ابكار الاذكار واما الجملة الثانية
فاعلم ان ذكر الله تعالى كثير وانواعه قد وردت بحيث لا يمكن الاستقصاء
عليها ونحن نذكر جملة من ذلك فمنها قول سبحان الله من غير تعجب فقد
روى الصدوق بسنده عن الباقر عليه السلام قال من قال سبحان
الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا له لسان وجناحان يسبح الله
عنه في المسبحين حتى تقوم الساعة اقول ومعنى قوله من غير تعجب
ليس المراد في التعجب مطلقا بل التعجب في مصنوعات الله تعالى ومخلوقاته
وعظمته قد ورد الحث عليه الا ان المراد من غير تعجب كما يتفق في
مجالس التخاطب عند الانكار ونحوه وذلك ياتي على غير قصد من
المتنزه به وروى الصدوق ايضا ان من قالها مائة مرة كان كمن ذكر الله كثيرا
ومنها قول الحمد لله كما هو اهله فقد روى الصدوق ان من قالها

قالها اشغل كتاب السماء فيقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول
الله تعالى فاكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها ومنها قول الحمد لله
رب العالمين فقد روى الصدوق بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام
ان من قالها اربع مرات اذا اصبح وامسى فقد ادى شكر يومه
وليلته ومنها قول اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما
صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
هذه الصلوة قد وردت في غير موضع في الاوراد الماثورة والسنن
المثبتة المسطورة الا ان هنا كلام ينبغي رده وهو انه يمكن ان
يقال ان المتقرر في البيان انحطاط المشبه عن المشبه به فيكون
استدعاء الصلوة على محمد وآله كالصلوة على ابراهيم وآله ان
تكون تلك دونها وليس ذلك لان استدعاء الامر والنهي والتشبيه
والدعاء انما يكون في الامور المستقبلة فلو وقعت في الماضية فلا
تعلق لها ولا مشاحة ولان بينا قبل انشاء هذه الصلوة الاجر
من الاكرام ابراهيم عليه السلام فلو استدعى المصلي صلوة عليه كابراهيم
فلو تساويا في الصلوة اذ ليس شرطا ان يكون المشبه به افضل بل

فهذا المجموع من حيث هو تتحقق فيه الزيادة المطلوبة

قد يكون مساويا للمشبه به فالزيادة في الاصل باقية ولان المشبه
به والذي يجمع الانبياء فلو استدعى لمحمد وآله كانت الزيادة التي
في المشبه والثابتة للمشبه فتحققت الزيادة ويمكن ان يقال
ان الصلوة على محمد وآله منقطعة والتشبيه انما وقع بين الاثنين
والزيادة الملحوظة التي ذكرناها انما تتحقق في آل عليهم السلام و
لعله ان يقال ان التشبيه انما وقع في نفس الصلوة من غير ملاحظة
لكمية فيها كقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم ولقائل ان يقول ان الصلوة على المشبه به انما وردت من
جانب الله تعالى والصلوة على المشبه يجري انها على السنة الامة
من زمنه الى يوم القيمة تتعدد زيادة بتعدد القائلين والتحقيق في
هذا المقام ان الصلوة من العطايا الموهبية لا الكسبية فلا تساويا
عليهما السلام فيها فلا يلزم تساويهما في الامور الكسبية والوهبية مطلقا
فلا مشاحة ومنها قول سبحان الله وبحمده فمن طريق العامة انها من
قالها غفر ذنوبه ولو كان مثل زبد البحر ومنها ما ورد بطريق الخاصة
عن علي ابن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله في ذكر تهليل في غرس
الجنة

الجنة وكيفيتها ان يكررها كل يوم عشرا وهي لا اله الا الله عدد الليالي
والدهور لا اله الا الله عدد امواج البحور لا اله الا الله ورحمته
خير مما يجمعون لا اله الا الله عدد الشوك والشجر لا اله الا
الله عدد الشعر والوبر لا اله الا الله عدد الحجر والمدر لا اله الا
الله عدد قطر المطر لا اله الا الله عدد لمح العيون لا اله الا الله
في الليل اذا عسعس وفي الصبح اذا تنفس لا اله الا الله عدد
الرياح في البراري والصخور لا اله الا الله من اليوم الى يوم ينفخ
في الصور فقد ورد انه من قالها على الوجه المذكور اعطاه الله
عز وجل في الجنة من الدر والياقوت ما بين كل درجتين مسيرة
مائة عام للراكب المسرع في كل درجة مدينة فيها قصر من جوهر واحد
لا فصل فيها في كل مدينة من تلك المداين من الدر والقصور والغرف
والبيوت والفرش والازواج والستور وحور العين من النمارق
والزرابي والموائد والخدم والانهار والاشجار والحلل والحلي ما لا
يصف خلق من الواصفين فاذا خرج من قبره اضاء ما بين كل شيء
منه نورا وابتدر سبعون الف ملك يمشون امامه وعن يمينه

ويسما له حتى ينتهي الى مدينة ظاهرها ياقوتة حمراء وباطنها
زبرجدة خضراء وفيها من اصناف ما خلق الله عز وجل في الجنة
فاذا انتهوا اليها قالوا يا ولي الله هل تدري هذه المدينة
بما فيها قال لا قال فنحن ابتم قالوا نحن الملائكة الذي شهدناك
في الدنيا يوم هللت الله عز وجل بالتهليل هذه بما فيها ثواب لك
وابشر بافضل من هذا ثواب الله عز وجل حين ترى ما اعد
الله لك في دار السلام في جواره وعطاء لا ينقطع ابدا قال الجليل
فقولوا اكثر ما تقدرون عليه ليزداد لكم ومنها قول سبحان
الاله الجليل سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان الاعز الاكرم
سبحان من لبس العز وهو له اهل فقد روى الشيخ ابو جعفر
الطوسي في المصباح عن رسول الله لما عد ثواب صوم شهر رجب
مائة مرة ومنها قول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
حسبنا الله ونعم الوكيل تبارك الله احسن الخالقين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم يدعي بهذه اربعين مرة عقيب
صلوة الصبح ويسح يده على العلة كائنا ما كانت خصوصا الفطرانه
يبرى

يبرى باذن الله تعالى وقد سمع هذا فانتفع به ومنها
قول اللهم انت ربي لا اله الا انت اللهم اني اعوذ بك من
شر نفسي ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم روى ابو الدرداء رضي الله عنه انه قيل له ادرك
يوم احترقت دارك فقال لم تحترق فجاء مخبر آخر وقال احترقت
دارك وقال لم تحترق فجاء ثالث فاجابه بذلك ثم انكشف الامر
عن احتراق جميع ما حولها سواها فقيل له اعلم ذلك قال سمعت
النبي عليه السلام يقول من قال هذه الكلمات صبيحة لو يصبه سوء
ومن قالها في ما لیلته لم يصبه فيه سوء قال مصنف هذا
الكتاب اعلم ان هذه الاذكار الشريفة لها فوايد جليلة في الاستشفاء
والحفظ واستجلاب المنافع العايدة الى ذات النفس ثم اعلم
ان الاذكار لها مرتبة بين العبادات ينبغي ان لا يغفل عنها وقد
نبه مولانا الصادق عليه السلام عليها فقال ان الله عز وجل قد
جعل لكل عبادة حدا ينتهي بالبلوغ الى اخره فلم يطلب فيها زيادة
على حدها واما الذكر فلم يجعل الله له حدا ينتهي به فقال سبحانه

اذكروا الله كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فينبغي عند هذا
الانتباه اذ زعم بضوء نور الاشتباه ثم اعلم ان من وظايف
الاذكار الذكر باسمائه تعالى ومن اجلها الحسنى اذ هي مشهورة
محفوظة قد ذكرناها في المجلد الاول وكذلك الاربعين اسم الاسامي
المذكورة في دعاء ادريس عليه السلام في السحر في شهر رمضان فان
لها خصايص جليلة ومنافع جمة كثيرة اعلم ان الذكر ورد في
فضله من الكتاب والسنة على متكثرة ونحن نذكر بعضها
فيكفيك قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية الاية
وعن ابي عبد الله عم ان الله تعالى يقول من شغل بذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي من سالني وعنهم عليهم السلام
انه من اشاه ذكر الله تعالى قضى الله حاجته من غير ان سالها وعنهم
عم ان الله تعالى يقول من ذكرني في ملاء من الناس ذكرته
في ملاء من الملائكة وعن ابي عبد الله عم عن رسول الله صلى
ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا الله تعالى ويصلوا على
نبيهم الا كان ذلك المجلس حسرة ووبالا والاخبار في ذلك كثيرة تركناها
الى محلها في المجلد الرابع الفصل

الى محلها في المجلد الرابع الفصل الثامن في تلاوة
القرآن ووظايفها اعلم ان القرآن رفع الله محله هو النور الذي
انزله الله فرق به بين الحق والباطل واوضح به الهدى وقد
ورد بتجليله وتعظيمه وكيف لا يكون كذلك وهو كلام الله سبحانه
وتعالى فانظر الى شرفه ثم الى عظيم نفعه فينبغي ملازمته بالتلاوة
والتدبر بحكمه وامتثال احكامه لتدرك به الفوز والنجاح والرشد
والفلاح والخير والصلاح ويكفيك ما ورد في الحث عليه ما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه ثقل الاكبر وانه حبل
ممدود من السماء الى الارض وما ذكره علي في وصيته لولده
الحسن من الحث على ملازمته وتلاوته والتمسك به وقد ورد
فيه اخبار جليلة لا بد ان نذكر شيئا منها ليكون السند اعلى
ما ادعيناه وان كانت الدعوى فيه على كمال الظهور واوضح
النور فمن ذلك ما رواه الصدوق انه من قرا القرآن وهو شاب
اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله من الغرة الكرام البررة وكان
القرآن حجيجا عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل اصاب اجره

لتلاوة

عمله غير عاملي فيلج به كريم عطائك فيكسوه الله تعالى عز
وجل حلتين من حلل الجنة ويضع على راسه تاج الكرامة ثم يقال
هل ارضيناك فيه فيقول القران يا رب قد كنت ارغب له فيما
هو افضل من هذا قال فيعطي الامن بيمينه والخلد بيساره
ثم يدخل الجنة فيقال له اقرا آية واصعد درجة ثم يقال له بلغنا
به وارضيناك فيه فيقول نعم اللهم هل وتمام رواه ومن ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انكم في دار
هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رايتم الليل و
النهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان
بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز قال فقام المقداد بن اسود
فقال يا رسول الله وما دار الهدنة قال دار بلاغ وانقطاع فاذا
التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقران فانه
شافع مشفع ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه
ساقه الى النار هذا الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه

بسنده م

وماحد مصدق م

فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل
وله ظهر وباطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه
عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه
مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المغفرة على لمن عرف الصفة
فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب
فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم
بحسن التخلص وقلة التربص ومن ذلك ما ورد في ثواب قرائته
فمما رواه محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن ابي جعفر عليه السلام
انه من قرا القران وهو قائم في صلوته كتب له بكل حرف مائة حسنة
ومن قراه في صلوته جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قراه
في غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات في رواية اخرى عن
الحسين عليه السلام زيادة على ذلك وهي ان المستمع له بكل حرف
حسنة وان ختم القران ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان
ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي وكانت
له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء الى الارض ومن ذلك

ما رواه الصدوق ومحمد بن يعقوب الكليني بسندهما عن الباقر عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من قرا عشر آيات في ليلة
لم يكتب من الغافلين ومن قرا خمسين آية كتب من الذاكرين ومن
قرا مائة آية كتب من القانتين ومن قرا مائتي آية كتب من الخاشعين
ومن قرا ثلثمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرا الف آية كتب له
قنطار من القنطار خمسة عشر الف مثقال من الذهب المثقال اربع وعشرون
قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض والاخبار
في فضل ذلك كثير وهي مثبتة في مطولات مشايخنا الا انا نذكر جملة
من اداب التلاوة وما يجب فيها كلاح كل لراجع فيه اليها وردّ عنهم عليهم السلام
فاعلم انه يستحب القران ان يتلوه في المصحف وانه ورد انه افضل
من القراءة بالغيب ويستحب المداومة عليه وان لا يهجر لما ورد في
الكافي انه عهد الله وميثاقه في عباده وانه خزاين فمهما فتح منه خزانة
ينبغي ان ينظر فيها ويجب ان يكون حاضر القلب بما ذكرنا من تاثير
حضوره والتعطيل بدونه فيما سبق وينبغي ان يكون متدبرا لما
ورد في فيه من الامر بقوله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب

قلوب اقفالها رتب على عدم التدبر اقفال القلب ومتى كان
القلب مقفولا عليه كان ذلك علامة للطرد والحرمان والخيبة
بالتمادي والعصيان وينبغي ان يتفهم القران بعد تدبره بان
يتامل معاني اياته وبيناته فيستوضح من ذلك العلوم ويستكشف
من ذلك الاسرار الخفية لما ورد من ان القران بحر عميق وله ظهر وبطن
وقد نقل عن ابن مسعود انه قال من اراد ان يعلم علم الاولين و
الاخرين فعليه بالقران وكيف لا وقد اعيت حقائقه المفسرين
واعجزت دقائقه الاولين وهو كلام الله وعن كلماته التي وكل سبحانه
وتعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الآية وينبغي للسالك
التالي لآيات الله تعالى الممتثل لاوامره ونواهيه ان يجتنب عند تلاوة
القران من الموانع الظاهرة كالاسباب المشوشة للقلب كالمجالس
الباطلة والمواضع الجامعة لاصناف اهل الشناعات والاهواء اذا
تخلى من مثل هذا النوع دفع وتخلى عن احاديث النفس ووساوس
الشيطان المشغلة للقلب ان يلقي محكمات القران ثم ويراعي الادب
اذا تلاه بان ينصب نفسه كانه هو المخاطب عند آيات الوعيد والقهر

عن نيل السعادة السعادة الاخروية وصدوده عن ابواب
الوعظ ومتى تلى حكما مخصوصا بقبيلة او طائفة ضالة من اهل
الكتاب او المشركين ان ينزل نفسه كاحدهم كقوله تعالى فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم للقاري ان يحاسب
نفسه هل هو معري من الظلم ام لا ومتى لم تتزكية نفسه من الظلم
هو ظالم لنفسه دون الخلق لكونه معرضا لها لسخط الله تعالى وهكذا
اذا تلى مدحه على عمل ليبتلي نفسه هناك وليعلم ان ذلك تحريضا
لهذه الامة كقوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة
وهكذا جرا في باقي الاحكام والزواجر والقصص الى غير ذلك فلا
يخرج نفسه عن مقام الخطاب وان يتادب بتلك الاداب وينبغي
متى الزم نفسه القاري بهذه المعرفة ان يتاثر قلبه عند تلاوة
الكتاب العزيز فمتى جرى في مجاري الوعد فينبغي له الرقة من الشوق
الى ذلك المقام ويستدعي من الله تعالى اللحاقة باهل تلك الرتبة
ومتى جرى في مجرى الوعيد خاف الله هنالك واستعاذ بالله من
ان يكون ممن ترتب عليهم الوعيد وهذا المقام وصف الجماعة التي وصفهم
امير

امير المؤمنين من المتقين فقال فهم ما حاصله انهم متى تلوا اية
فيها ترغيب طاروا شوقا اليها ومتى تلوا اية فيها تخويف فكان
زفير جهنم في اصول اذانهم وهكذا احوال الرجال من ارباب الحال لا
القشريون المتعبدون بمجرد الحرف والصوت من المقال وينبغي
اذا صعد القاري بمراعاة هذه الاحوال ان يراعي نفسه ويوقفها
في احد المقامين حالة التلاوة وهي اما ان تكون كالاخذ بمجمع
رحل فياتي بها ويلقيها على صاحبها فيصححها لديه ويتكل في
معرفتها عليه ومتى عرف العبد انه يقرا كتاب الله تعالى على الله
فليس له طريق الا جمع نفسه ومراقبة ادبه وكمال الخضوع بين يدي
ربه واما المقام الاخر فهو ان يجعل نفسه كالمتكلم بكلام الله تعالى
والمبلغ عنه فيكون كالقائم مقام الرسول عن الله فتتادية الاحكام
ومتى استحضر هذا المقام فينبغي ان يلاحظ في معاملته الباطنة
والظاهرة عند التكلم بذلك الكلام وان يتبرى من حوله وقوته
في كل مرام وان يجعل التوفيق الى ذلك موكلا الى العليم العلام وروى
الصدوق ايضا واعلم ان في هذه السور الشريفة في الكتاب العزيز

فضل عظيم لكل واحدة بعينها ونحن نورد من ذلك ما وافق
سيرة الاختصار فمن ذلك ما رواه الشيخ الجليل عن اصحابنا ثقتهم
علي بن ابراهيم بن هاشم القمي في اخر تفسيره في باب فضل القران
قال في فضل الفاتحة بسنده عن ابي عبد الله ان الاسم الاعظم
منقطع في ام الكتاب وعن علي بن ابراهيم بسنده ورواه
الصدوق ايضا قال من قرا البقرة وال عمران جاءا يوم القيمة
يظلانه كالغمامتين ورواه الصدوق ايضا وعن علي بن ابراهيم
بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام من قرا النساء في كل يوم جمعة
امن من ضغطة القبر ورواه الصدوق ايضا وعن علي بن ابراهيم
بسنده عن ابي جعفر قال من قرا المائدة في كل يوم خميس لم
يلبس ايمانه بظلم ولا يشرك ابدا ورواه الصدوق ايضا وعن
علي بن ابراهيم بسنده عن ابن عباس قال من قرا سورة الانعام
في كل ليلة كان من الامنين يوم القيمة ولم يرى النار بعينه ابدا
وروي انها نزلت جملة واحدة دون القران وقد شيعها سبعون
الف ملك وعن علي بن ابراهيم بسنده عن ابي عبد الله انه قال من
قرا

اسم الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال صح

قرا سورة الاعراف في كل شهر كان يوم القيمة من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ورواه الصدوق ايضا وانه لو قراها في جمعة
كان ممن لا يحاسب يوم القيمة وعن علي بن ابراهيم بسنده عن ابي عبد الله
عليه السلام انه من قرا سورة الانفال والتوبة في كل شهر
لم يدخله نفاق ابدا وكان من شيعة امير المؤمنين ورواه الصدوق
ايضا وعن علي بن ابراهيم بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام
من قال قرا سورة يونس في كل شهرين او ثلث لم يخف ان
يكون من الجاهلين وكان يوم القيمة من المقربين ورواه الصدوق
ايضا وعن الصدوق محمد بن علي بن بابويه بسنده عن الباقر عليه السلام
انه كان من قرا سورة هود في كل جمعة بعثه الله عز وجل يوم
القيمة في زمرة النبيين ولم يعرف لخطيئة عملها يوم القيمة
وعن علي بن ابراهيم بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته من قرا سورة يوسف في كل ليلة او يوم بعثه الله تع
يوم القيمة وجماله على جمال يوسف ولم يصبه يوم القيمة
فزع كما يصيب الناس ورواه الصدوق ايضا وعن علي ابن

ابراهيم بسنده عن ابي عبد الله الحسين عليه السلام من كثر قراءة
الرعد لم يصبه الله بصاعقة ابداً ولو كان ناصبياً ورواه الصدوق
ايضاً وعن علي ابن ابراهيم بسنده عن ابي عبد الله انه من قرا سورتي
ابراهيم والحجر في ركعتين في كل جمعة لم يصبه فقر ابداً ولا جنون ولا بلوى
ورواه الصدوق ايضاً وعن علي ابن ابراهيم بسنده عن ابي جعفر
عليه السلام انه من قرا النحل في كل شهر كفي المغرم في الدنيا و
سبعين نوعاً من البلاء اهونه الجذام والبرص وكان مسكنه في جنات
عدن وهي وسط الجنان وفي رواية الصدوق وازاد اهونه انواع
الجنون الخ وعن الصدوق بسنده عن ابي عبد الله قال من قرا
سورة بني اسرائيل في ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم ويكون
من اصحابه اقول الحديث ظاهر مستشكل اذ هذه السورة لا يخلوا من
تلاوتها الكثر المؤمنين في زمانهم في ليلة الجمعة من زمن الغيبة
الى زماننا هذا ولم يتفق ما وعد به والحمل هنا اما ان يكون في
الحديث في ما منه لفظة كل فيكون من قراها في كل ليلة جمعة وهذا الظاهر
يتفق لاحد المواظبة عليه فلم يلزم خلف الوعد ولما ان يقصد كون
القراءة

محذوف بهم
دقائق منه

بالقراءة معنى خاص من الاخلاص الا انه على غير وفق ظاهر
الحديث فالمصير الى هذا التاويل الموافقة الظاهر وعن الصدوق
بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام انه من قرا الكهف في كل ليلة
جمعة لم يمت الا شهيداً ويبعثه الله من الشهداء ووقف يوم
القيمة مع الشهداء اقول والشهادة قد يحصل لبعض اموات المسلمين
فيدرك بها ثواب الشهيد ويطلق عليه اسم الشهادة ككون في الغريق و
المبطون وفي طلب العلم والنفساء فلو يحمل مقتضى الخبر هذه المعاني
منضمة الى شهادة القتل لم يكن ببعيد وعن الصدوق بسنده
عن ابي عبد الله عليه السلام انه من قرى سورة مريم لم يمت حتى
يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده وكان في الاخرة من اصحاب
عيسى ابن مريم عليه السلام واعطي في الاخرة مثل ملك سليمان في
الدنيا وعن الصدوق بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تدعوا قراءة طه فان الله يحبها ويحب من قراها ومن ادمن قراءتها
اعطاه الله يوم القيمة كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما عمل في الاسلام و
اعطي في الاخرة حتى يرضى وعن الصدوق بسنده عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من قرى الانبياء حبا لها كان ممن وافق النبيين
في جنات النعيم وكان مهيباً في اعين الناس في الحيوة الدنيا وعنه
مرفوعاً الى ابي عبد الله عليه السلام من قرى سورة الحج في كل ثلثة
ايام لم يخرج سنته حتى يخرج الى البيت الحرام فان مات في سفره دخل
الجنة وعنه مرفوعاً الى ابي عبد الله عليه السلام انه من قرى
سورة المؤمنين ختم له بالسعادة واذا كان يدمن قراءتها في كل
جمعة كان منزله الفردوس الاعلى مع النبيين والمرسلين وعنه
مرفوعاً الى الصادق قال حصنوا اموالكم وفروجكم بتلاوة النور
وحصنوا ابدانكم فانه من ادمن على قراءتها كل يوم او كل ليلة لم يزن
باهل بيته ابداً فاذا مات شيعه الى قبره سبعون الف ملك
كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل قبره وعنه مرفوعاً
الى الكاظم عليه السلام انه قال لاسحق ابن عمار يا ابن عمار لا تدع
قراءة سورة تبارك الذي نزل الفرقان على عبده فان من قراها
في كل ليلة لم يعذبه الله ابداً ولم يحاسبه وكان منزله الفردوس
الاعلى وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه من قرا سورة الطواسين

والروم

الطواسين الثلث في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار
الله وكنفه ولم يصبه في الدنيا بؤس ابداً واعطي في الاخرة من
الجنة حتى يرضى وفوق الرضا وزوجه الله مائة زوجة من
الحور العين وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابي بصير
قال من قرا سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلث عشرة في شهر رمضان
فهو والله يا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابداً ولا اخاف
ان يكتب على يميني اثماً وان لهاتين السورتين مكاناً وعنه عن ابي
جعفر عليه السلام انه من قرى سورة لقمان كل ليلة وكل الله به
في ليلته ملائكة يحفظونه من ابليس وجنوده حتى يمسي وعنه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه من قرى سورة السجدة في كل
ليلة جمعة اعطاه الله تعالى كتابه بيمينه ولم يحاسبه لما كان منه
وبين كان من رفقاء محمد صلى الله عليه واهل بيته وعنه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه من قرى سورة الاحزاب كان يوم القيمة
في جوار محمد صلى الله عليه واله وعن ابي عبد الله انه قال من
قرى الحمدين جميعاً سبا وفاطر في ليلة لم يزل في ليلته في حفظ الله

وكلايته فان قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه واعطي من خير الدنيا

[illegible]

خير الدنيا ما لم يخطر على قلبه وما لم يبلغ مناه وعن علي ابن ابراهيم

بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء قلبا وقلب

القرآن يس ومن قرأها قبل ان ينام او في نهاره قبل ان يمسي كان

في نهاره من المحفوظين ومن قرأها في ليلته قبل ان ينام وكل الله

به الف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة

وان مات في يومه ادخله الله الجنة ويحضر غسله ثلثون الف ملك

يستغفرون له ويشيعونه الى قبره بالاستغفار واذا دخل

في لحده وكانوا في جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له

وفسح له في قبره مد بصره وامن من ضغطة القبر ولم يزل في قبره

نور ساطع الى عنان السماء الى ان يخرجه الله من قبره فاذا اخرجه

من قبره لم تزل ملائكة الله يشيعونه ويحدثونه ويضحكون

في وجهه ويبشرونه بكل خير حتى يجوزوا به الصراط والميزان

ويوقفونه من الله تعالى موقفا لا يكون عند الله اقرب منه الا ملائكة

المقربون وانبياء الله المرسلون وهو مع النبيين واقف بين يدي

الله

امه لا يحزن مع من يحزن ولا يهتم مع من يهتم ولا يجزع مع من يجزع

يقول له الرب تبارك وتعالى اشفع عبدي اشفعك في

جميع ما سأل فيسأل فيعطى ويشفع فيشفع ولا يحاسب فيمن حاسب

ولا يوقف مع من يوقف ولا يذل ولا يكتب خطيئته ولا شيء من سوء

عمله ويعطى كتاب منشورا من عند الله حتى يقول الناس باجمعهم سبحان

الله ما كان لهذا العبد خطيئة ويكون من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله

واهل بيته وعن علي ابن ابراهيم بسنده الى ابي عبد الله عليه السلام

قال من قرأ سورة الصافات في كل جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة

مدفوعا عنه كل بلية في حياة الدنيا مرزوقا في الدنيا باوسع

ما يكون من الرزق ولم يصبه الله تعالى في بدنه ولا ولده بسوء

من الشيطان الرجيم ولا جبار عنيد وان مات في يومه وليلته بعثه

الله شهيدا وعن علي ابن ابراهيم بسنده عن ابي جعفر عليه السلام قال

من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة اعطي من خير الدنيا والآخرة ما لم يعط

احد من الناس الا نبي مرسل او ملك مقرب وادخل الجنة وكل من

احب من اهل بيته حتى خادمه الذي كان يخدمه وعن علي ابن ابراهيم

وعن ثواب الصدوق [illegible]

بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة الزمر

استخفها على لسانه اعطاه الله تعالى شرف الدنيا والآخرة واعزه

في الدنيا بلا مال ولا عشيرة فاما شرف الدنيا فان الله يهابه ملك

حتى يهابه من يراه من الخلق اجمعين والصغير والكبير واما

شرف الآخرة فان الله يحرم جسده على النار ولا يطعم منه شيئا ابدا

ويبني له بيتا في الجنة الف مدينة في كل مدينة الف قصر في كل

قصر الف حوراء مع هذا عينان تجريان وعينان نضاختان وجنتان

مدهامتان وحور مقصورات في الخيام وذواتا افنان ومن كل

فاكهة زوجان الحديث وذكره كذا الصدوق وعن علي ابن ابراهيم

بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحواميم ريحان

القرآن فاذا قرأتم الحواميم فاحمدوا الله واشكروه كما انعم عليكم كثيرا

لحفظها وتلاوتها ان العبد ليقوم يقرأ الحواميم فيخرج من فمه اطيب من

المسك الاذفر والعنبر وان الله ليرحم تاليها وقاريها ويرحم جيرانه

واصدقاءه ومعارفه وكل حميم او قريب له وانه يوم القيمة يستغفر له العرش

والكرسي والملائكة المقربون وعن الصدوق بسنده عن ابي عبد الله عليه

السلام

السلام قال من قرأ سورة محمد صلى الله عليه وآله لم يذنب ابدا ولم

يدخله شك في دينه ابدا ولم يبتله الله ابدا ولا خوف من السلطان

ابدا ولم يزل محفوظا من الشرك والكفر حتى يموت فاذا مات وكل

الله في قبره الف ملك يصلون في قبره ويكون ثواب صلوتهم له

ويستغفرون له حتى يوقفوه موقف الامن عند الله تعالى فيكون في

امان الله عز وجل وامان محمد صلى الله عليه وآله وعن ابي عبد الله عليه

السلام قال من قرأ سورة الفتح فانها تحصن اموالكم ونساءكم وما

ملكت ايمانكم من التلف ومن قرأها وادمن على قراءتها نادى مناد

يوم القيمة حتى يسمع الخلائق انت من عباد الله الصالحين فالحقوه

بالصالحين واسكنوه جنات النعيم واسقوه الرحيق المختوم

مزاج الكافور وشراب الابرار وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من قرأ سورة الحجرات في كل ليلة او في كل يوم كان من زوار

محمد صلى الله عليه وآله وعن ابي جعفر عليه السلام قال من ادمن

في فرائضه ونوافله سورة ق وسع الله عليه في رزقه واعطاه كتابه

بيمينه وحاسبه حسابا يسيرا وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام

من قرا سورة الذاريات في يومه في ليله او نهاره اصلح الله له معيشته
واتاه رزقه في رزقه واعطاه كتابه بيمينه وحاسبه حسابا
يسيرا وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام واتاه برزق واسع
ونور له قبره كالسراج يزهو الى يوم القيمة وعنه عن ابي عبد الله جعفر
ابن محمد وابي جعفر عليهم السلام قال من قرا سورة الطور جمع الله
له خير الدنيا والاخرة وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
كان يدمن قراءة سورة النجم في كل يوم او ليلة عاش محمودا بين الناس
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة اقتربت الساعة
اخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة وعنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا تدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها وانها لا تقر
في قلوب المنافقين وياتي ربها يوم القيمة في صورة ادمي في احسن
صورة واطيب ريح حتى يقف موقفا لا يكون اقرب الى الله منها فيقول لها
من الذي كان يقوم بك في حيوة الدنيا ومن قراك فتقول يا رب فلان
فلان فتبيض وجوههم فيقول لهم اشفعوا فيمن احببتم فيشفعون
حتى لا يبقى لهم غاية ولا احد يشفعون له فيقول الله لهم ادخلوا الجنة

[illegible]

قرا سورة لا اقسم وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله
صلى الله عليه في احسن صورة ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على
الصراط والميزان وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرا هل اتى على
الانسان في كل غداة خميس زوجه الله تعالى من الحور العين وكان
مع محمد صلى الله عليه واله وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام من قرا والمرسلات
عرفا عرف الله بينه وبين نبيه محمد صلى الله عليه واله ومن قرا
والنازعات لا يبيت الا ريانا ولم يدخل الجنة الا ريانا ومن قرا عم
يتساءلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام
ان شاء الله تعالى وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام من قرا عبس وتولى
واذا الشمس كورت كان تحت جناح الله تعالى من الجنان وفي ظله
وكرامته وفي جنانه ولا يعظم ذلك ان شاء الله تعالى وعنه عن ابي
عبد الله عليه السلام يقول من قراها بين السورتين نصب عينيه في صلاة
الفريضة والنافلة اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت لم يحجبه
من الله حاجب ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر الله اليه حتى
يفرغ من حساب الناس وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان

قراءته في الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله تعالى الامن يوم القيمة
من النار ولم تره ولم يرها ولم يمر على جسر جهنم ولم يحاسب يوم
القيمة وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة والسماء ذات
البروج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سورة السماء ذات
البروج في فريضته فانها سورة النبيين والمرسلين كان محشره و
موضعه مع النبيين وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
كانت قراءته في فريضته بالسماء والطارق كانت له يوم القيمة عند الله
جاها ومنزلا وكان من رفقاء النبيين واصحابهم في الجنة وعنه عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرا سبح اسم ربك الاعلى في فريضته او نافلة
قيل له يوم القيمة ادخل الجنة من اي ابواب شئت وعنه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادمن قراءة هل اتاك حديث
الغاشية في فريضته او نافلته غشاه الله تعالى برحمته في الدنيا والاخرة
واتاه الامن يوم القيمة من عذاب النار وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرؤا
سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن علي عليهما السلام
يؤتى يوم القيمة في درجته من الجنان الله عزيز حكيم وعنه عن ابي
عبد

عبد الله عليه السلام قال من كان قراءته في فريضته لا اقسم
بهذا البلد كان في الدنيا معروفا انه كان من الصالحين وكان
في الاخرة معروفا ان له من الله مكانا وكان يوم القيمة من رفقاء
النبيين والشهداء والصالحين وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام من
اكثر قراءة والشمس وضحاها والليل اذا يغشاها والم نشرح في
يوم او ليلة لم يبق شيء بحضرته الا شهد له يوم القيمة حتى شعره
وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما اقلت
الارض منه ويقول الرب تبارك وتعالى قبلت شهادتكم لعبدي
لعبدي وجزتها انطلقوا به الى جناني حتى يتخير منها ما احب
فاعطوه اياها هل غير مني ولكن رحمة مني وفضلا عليه فهنيئا هنيئا
لعبدي وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام من قرا التين في فرائضه ونوافله
اعطي من الجنة حيث يرضى ان شاء الله تعالى وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قرا في يومه او ليلته اقرا باسم ربك ثم مات في يومه او
ليلته مات شهيدا وبعثه الله شهيدا واحياه شهيدا وكان كمن ضرب
بسيفه في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن ابي

جعفر ع قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته كان
كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه
في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات محى الله عنه الف ذنب من ذنوبه
وعن ابي عبد الله ع من قرأ انا انزلناه في فريضة من فرائضه نادى
مناد يا عبد الله قد غفر لك ما مضى واستأنف وعنه عن ابي جعفر
ع قال من قرأ سورة لم يكن كان بريئا من الشرك وادخل في دين
محمد صلى الله عليه وآله وبعثه الله عز وجل مؤمنا وحاسبه حسابا
يسيرا وعنه عن ابي عبد الله قال لا تملوا من قراءة اذا زلزلت
الارض فان من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله عز وجل بزلزلة
ابدا ولا بصاعقة ولا بآفة من الآفات واذا امر به الى الجنة فيقول الله
عز وجل عبدي ابحتك جنتي واسكن فيها حيث شئت وهويت
لا ممنوع ولا مدفوع وعنه عن ابي عبد الله ع من قرأ سورة العاديات
وادمن على قراءتها بعثه الله عز وجل مع امير المؤمنين عليه السلام يوم
القيمة ان شاء الله تعالى وعنه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة
الهيكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب اجر مائة شهيد ومن قرأها

قرأها في نافلة كتب له اجر ثواب خمسين شهيدا وصلى معه
في فريضته اربعون صفا من الملائكة ان شاء الله تع وعنه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ العصر في نوافله بعثه الله يوم
القيمة مشرقا وجهه ضاحكا سنه قريرا عينه حتى يدخل الجنة
وعنه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ سورة الهمزة في فرائضه ابعد
الله عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء و
عنه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ في فرائضه الم تر كيف فعل
ربك شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدر انه كان من
المصلين وينادي له يوم القيمة مناد صدقتم عبدي قبلت شهادتكم
له وعليه ادخلوه الجنة ولا تحاسبوه فانه ممن احبه واحب عمله وعن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر قراءة لايلاف قريش بعثه
الله يوم القيمة على مركب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيمة
قال مصنف هذا الكتاب من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لايلاف
في ركعة فريضة فانهما جميعا سورة ولا يجوز التفرد بواحدة منهما في ركعة
فريضة وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرأ سورة ارأيت في

فرائضه ونوافله كان فيمن قبل الله عز وجل صلوته وصيامه ولم يحاسبه
بما كان منه في الحياة الدنيا ومن قرأ سورة الكوثر في فرائضه ونوافله
سقاه الله من الكوثر يوم القيمة وكان محدثه عند رسول الله
صلى الله عليه وآله في اصل طوبى وعنه عن ابي عبد الله ع قال
من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض
غفر الله له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء
واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه
شهيدا وعنه عن ابي عبد الله ع قال من قرأ اذا جاء نصر الله والفتح
في نافلة او في فريضة نصره الله على جميع اعدائه وجاء يوم القيمة
ومعه كتاب ينطق قد اخرجه الله تع من جوف قبره فيه امان من
جسر جهنم ولا يمر على شيء يوم القيمة الا بشره واخبره بكل خير حتى
يدخل الجنة ويفتح الله له في الدنيا من اسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه
وعنه عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأتم سورة تبت يدا ابي لهب
فادعوا على ابي لهب فانه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي صلى
الله عليه وما جاء به من عند الله وعنه بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات
على دين ابي لهب وعن ابي عبد الله ع قال من اصابه مرض او شدة
ولم يقرأ في مرضه او شدته بقل هو الله احد ثم مات في مرضه
او في شدته التي نزلت به فهو من اهل النار وعنه عن ابي عبد الله ع
عن ابي جعفر ع قال من قرأ المعوذتين وقل هو الله احد في وتره
قيل يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك هذا ما بلغنا من فضل
التلاوة واما اطنبنا في ذكر تعيين ثواب سورها ايثارا للحث على مداومة
الملازمة لهذا الكتاب الجليل الذي شرفنا الله تع به ومن علينا بهدايته
حتى انه ورد في الكافي ان البيوت التي يقرأ فيها القرآن تضيء لاهل
السماء كما تضيء كواكب السماء لاهل الارض وانها محل الخير والبركة هذا
وينبغي المواظبة عليه في الازمان خاصة كشهر رمضان فقد ورد
التوظيف والحث عليه فيه ففي الكافي ان علي بن المغيرة كان يسرع في
ختمان القرآن في هذا الشهر قريبا من اربعين ختمة فقال ابن المغيرة
للكاظم عليه السلام اني اذا بلغت ليلة الفطر جعلت منه لرسول الله
ختمة ولعلي ختمة ولفاطمة اخرى ثم للائمة كل واحد واحدة فاب

سني الي بذلك فقال عليه السلام لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة
فانظر الي هذا العامل كيف ربح بهذه المعاملة الشريفة وكيف هداه الله
حتي خطرت بباله هذه النكتة اللطيفة المنيفة جعل الله ذلك الحظ نصيبا
لنا ولاخواننا المؤمنين تمت الكلام في اداب الذاكرين للقران
واعلم انه قد يعرض لتالي هذا الكتاب آفات ينبغي الاحتراز عنها
لانها وان كانت ما مطلوبا من القاري معرفتها بوجه ما الا انه لا
يطلب استحضارها دايما حالة التلاوة فمن ذلك صرف همته في علة القصع وفي اعراب
اواخر الكلم علي القانون النحوي فليس ينبغي للتالي اذا تلي القران ان
يكون مطمح نظره في معرفة الاسماء والافعال واعرابها من تقاسيم معربها
ومبنيها وفاعلها ومفعولها ومضافها وكذا محل جملها ومتعلق مجرورها
الي غير ذلك من القواعد الاعرابية ومن ذلك ان لا يشتغل في تمييز موقعه
طبقة بلاغية وعلوه ولا يشغل نفسه بالالتفات الي حذف المسند
اليه وعلة حذفه او ذكره وكذا المسند وما يري من القصر والانشائية
واحوال الفصل والوصل واحوال متعلقات الفعل ومحال الايجاز
والاطناب وكذا ما يتعين التنبيه اليه الاستعارة وان كانت مطلوبة لكونها
موجبة

مراعاة موقعه

موجبة للتصديق باعجازه الا ان القاري حالة القراءة المطلق
منه التدبر لمعاني الايات من المواعظ والاخبار والامثال
والسنن والاحكام وما يترتب عليها من الوعد والوعيد فمن كان
متدبرا لهذه الانواع اوجب ذلك التدبر في قلبه الخشية والخشوع
المطلوبين من القراءة ولما لو اشتغل بما ذكرناه كان ذلك موجبا
للاغفال والتلهي عن هذه الثمرة المطلوبة ثم ينبغي له ان لا يكثر التردد
في القراءة علي مذاهب القراء بل يقتصر علي قوانين التجويد المطلوبة
ويعتمد علي قراءة واحدة يمضي عليها من المشهورات المتداولة ليكون
ذلك اجمع لحضور قلبه ثم ومن الافات الاشتغال بتحسين الصوت
علي حسب ما وضعه اهل الموسيقي من المقامات والترجيعات فان ذلك غير
مثمر لشي من الخشوع لله تعالي بل اغا ذلك يلحق باصناف الغناء والالحان
ولعل ذلك يبعد عن الرحمة ومقام الرحمن ولا ينافي انه كان بعض السلف
اذا تلي القران يجتمع عليه اهل المصر لحسن صوته كما نقل ذلك عن زين
العابدين فان ذلك ليس من هذا الضرب وانما ذلك لكمال حسن ترتيله
القرات ومكان حسن صوته ليس المقصود منه اتباع المقامات

المعهودة عند وضاعها فكان قراته عليه السلام تاثيره لشدة
حضور قلب وخشيته فان المتعارف ان الواعظ اذا كان من اهل العمل و
التقوي كان وعظه موثرا في القلوب واما اذا لم يكن من اهله لم يكن
وعظه موثرا وكذلك القاري اذا كان من اهل الخشية والتقوي كانت
قراءته علي اي نوع كان موثرة في قلوب السامعين واما مقصوده اذا لم
يكن من اهلها وكان مقصوده مجرد ترجيع الصوت كانت قراته غير موثرة
وهذا غير خفي علي ارباب المعرفة والقلوب فينبغي التفطن لذلك

هذا البياض صحيح

الركن الثاني في الزكاة

الركن الثالث في الزكاة اعلم

اعلم ان الزكوة فريضة اوجبها الله تعالي علي عباده وقرنها بالصلوة كثيرا
في كتابه والحكمة فيها والمصلحة فيها بين عباد الله لايحة وهي متجر
بالله تجارة رابحة ومعاملة صالحة فينبغي المبادرة اليها فرارا من البلاء يقول عند
المداهنة وكنتم قوما بورا وقد حث الله تعالي عليها وحض وندب
اليها بقوله ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم هذا وفي الحقيقة
للعارف ان العبد وما يملك لمولاه واني له يكون قادرا فيطلب اداه ومحسنا
فيطلب جزاه وما تلك الاموال من رضاه كذلك الحكم في اقتضاه علم ان الزكوة
تجب في انواع من المال لا نواع من العباد اما انواعه المالية فهي من الانعام في الابل
والبقر والغنم ومن النقد في الذهب والفضة ومن المزارع في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب وفي كل ذلك نصب فينبغي معرفتها ويشترط ادارة الحول فيها
في الانعام والنقد دون المزارع فنصب الانعام اما الابل ففي كل خمس شاة حتي تبلغ
ستة وعشرون ففيها بنت مخاض والي ستة وثلاثون ففيها بنت لبون والي ستة واربعين حقة والي احدي وستين جذعة والي ستة وسبعين بنتا لبون والي
احدي وتسعين حقتان والي مائة واحدي وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون واما البقر ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة

وهكذي دايمًا في كل خمس بنبع او بتبيعه وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغ ما تقص
عن الثلثين فشيء ولا ما بين الاربعين والثلثين واما الغنم ففي اربعين شاة
شاة وفي مايه واحدي وعشرون شاتان وفي مايتين وواحد واربع ثم في كل ماية
شاة بالغ ما بلغ واما نصب النقدين فاما الذهب ففي كل عشرين مثقالا نصف
مثقال وفي كل اربعة دنانير قيراطان بالغ ما بلغ واما في الفضة ففي كل مايتي درهم
منها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهم درهم بالغ ما بلغ واما نصب الغلات ففيها
جميعًا اذا بلغت الفين وستماية رطل عراقيًا ففيها العشر فيما سقي سيحًا او عذيا
او بعلًا اما اذا اسقيت بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر وما زاد عن النصاب
المذكور فالزكوة على ما ذكرنا الضرب الثاني واما الانواع التي تجب لهم الزكوة
من المستحقين فهم ثمانية الفقراء والمساكين والعاملون وهم جباة والمولفة وهم
من يستمال الى الجهاد بالاسهام منها وان كانوا غير مستحقين حقيقة الان
المصلحة للاسلام اوجبت ذلك وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت
الشدة والغارمون وهم المديونون في غير معصية وابن السبيل وهو المنقطع
به عن اهله وان كان غنيًا في اهله وفي سبيل الله وهو مشتمل على كل قربة او
مصلحة في سبيل الله ولا يشترط العدالة في من دفعها على الاقوى بل الايمان شرطًا

الضرب الثاني في زكوة الفطرة فهي عن كل نفس صاع ممن يعول مع
الشروط المكنة والقدرة على مونة السنة اداء الى زوال الظهر والافضل
ويشترط في اخراجها النية في قيدي الوجوب والقربة الفصل الثاني فيما
يستحب فيها فيستحب في التجارة مع الحول والنصاب فيخرج عن الجنس مقدارها
بالقيمة وان يكون المال مكتسبًا لا موهوبًا او من ميراث ويستحب الزكوة في الحلي
وان تكون سايمة قد حال عليها الحول وفي الاناث فيخرج عن العتيق دينارين
وعن البرذون دينار ويستحب الزكوة فيما خرجت الارض من الغلات غير الاربعة
وحكمها حكم الاربعة باعتبار النصاب وسقيها ويستحب زكوة الفطرة ممن لم يجد
المونة وممن اسلم بعد الهلال وعلى من ملك عبدًا بعده وكذا المولود له صبيًا الا ان
ذلك قبل صلوة العيد الفصل الثالث في اسرار الزكوة وفرضها اعلم انه انما
جعلت الزكوة من الاركان العبادات في الدين مع انها متعلقة في المال ولم تشتمل
على دعاء كالصلوة والتطوع فيما يفضل من السر في ذلك انه لما حصل الايمان
من العبد بالله والدعاء بعد حب الله اصبحه في محبوبات يحبه وبحظوظاته بان يمنا
في حبه ويهجرها لوجهه كما امتحن في الجهاد ويبذل له نفسه وفي الصوم
بترك اللذة فكذا في الزكوة امتحنه ببذله لماله ولا شك ان المال من المحبوبات

في الطبايع البشرية لان لها تنتظم الاحوال المعاشية فكان هجرها وعدم
الالتفات اليها مظهرًا من مظاهر صدقًا التوحيد الموجب لحب الله وحده
دون ما عداه فكانت هذه الزكوة متفاوتة بالنسبة الى الطبقات
الطالبين فمنهم من اقتصر على المعدود والمحدود فيها شرعًا ومنهم من آثرها
على مصالح نفسه من السابقين وآثر اخوانه المومنين كما ورد عن الحسين
يقطين الاهوازي قال ولي علينا في الاهواز رجل من كتاب يحيى بن خالد وكان
علي بقايا خراج كان فيها زوال نعمتي وخروجي عن ملكي فقيل لي انه ينتحل هذا الامر
فخشيت ان القاه مخافة ان لا يكون ما بلغني حقًا فيكون فيه خروجي عن ملكي
وزوال نعمتي فهربت منه الى الله تعالى واتيت الصادق عليه السلم مستجيرًا فكتب اليه
رقعة صغيرة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان لله في ظل عرشه ظلًا لا يسكنه
الا من نفس عن اخيه كربة واعانه بنفسه او صنع اليه معروفًا ولو بشق تمرة
وهذا اخوك والسلام ثم ختمها ودفعها الي وامرني ان اوصلها اليه فلما رجعت الى بلدي
صرت ليلة الى منزله فاستاذنت عليه وقلت رسول الصادق عليه السلم في الباب واذا
انا به قد خرج الي حافيًا ومنذ نظرني سلم علي وقبل ما بين عيني ثم قال يا سيدي
انت رسول مولاي فقلت نعم فقال هذا عتقني من النار ان كنت صادقًا واخذ بيدي

وادخلني منزله واجلسني في مجلسه وقعد بين يدي ثم قال
يا سيدي كيف خلفت مولاي فقلت بخير فقال الله قلت الله
حتى اعادها ثلثًا ثم ناولته الرقعة فقراها وقبلها وجعلها على
على عينيه ثم قال يا اخي مر بامرك فقلت في جريدتك علي كذي وكذا
الف الف درهم وفيه عطبي وهلاكي فدعى بالجريدة فمحا عنه
كل ما كان فيها واعطاني براة منها ثم دعى بصناديق ماله فناصفني
عليها ثم دعى بدوابه فجعل ياخذ دابة ويعطيني دابة ثم دعى بغلمانه فجعل
يعطيني غلامًا وياخذ غلامًا ثم دعى بكسوته فجعل ياخذ ثوبًا ويعطيني ثوبًا حتى
شاطرني جميع ملكه ويقول هل سررتك فاقول اي والله وزدت على السرور فلما
كان في الموسم قلت والله لا كان لي هذا الفرح بشي احب الى الله ورسوله
من الخروج الى الحج والدعاء له والمصير الى مولاي وسيدي الصادق عليه السلم
واشكره عنده واساله الدعاء له فخرجت الى مكة وجعلت طريقي الى مولاي عليه السلم
فلما دخلت عليه رايت السرور في وجهه فقال يا فلان ما كان خبرك مع الرجل
فقلت اورد عليه خبري وجعل يتهلل وجهه ويسره السرور فقلت يا سيدي
هل سررت بما كان منه الي سره الله تعالى في جميع اموره فقال اي والله سرني

ولقد سر ابائي والله لقد سرني وسر امير المومنين والله لقد سر رسول الله
صلى الله عليه ولقد سر الله في عرشه وقد ورد ان مولانا وسيدنا الامام
المجتبى الحسن بن علي عليهما السلام انه قاسم الله تعالى ثلاث مرات حتى انه
كان يعطي احد نعليه ويمسك الاخرى واحد نعليه ويمسك الاخرى ثم انه عليه
خرج من ماله مرتين حتى انه لم يبق له شي وقد ورد في الكافي ان عليا ع كان
من كثرة صدقاته كالمحتاج يسمونه قريش فقير الامال لله فامر عامله على
غلته ان يحبسها ويبيعها ففعل فاتاه بها فاذا هي مائة الف درهم فقال عليه السلم
انحسب قريش ان عليا لامال له ثم انه امر بتفريقها فلم يبق له درهم منها فهذه
سيرة ارباب السبق والكمال الذين يوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
تاجرين بذلك وجه الله والدار الاخرة فيوثرون بقوتهم مع عدم ما يقوم مقامه
كايثار علي ع المسكين واليتيم والاسير فزادهم الله بذلك مدحا في كتابه العزيز ومن
ثم انهم عليهم السلم كانوا هكذا ب[illegible] [illegible] الجود والايثار فينبغي الاقتداء بهدا[illegible]
في الافعال والكمال ومن لم يستطع [illegible] على الجود اخراج
الزكوة وحدها دون معانة الاخوان [illegible] [illegible] [illegible] الجاه
والمال فان ذلك [illegible] عليه بل انه واجب كما ظهر من الدليل

عليه بل انه واجب ~~كما ظهر من الدليل عليه~~ لانه قد ترتب العقاب الاليم على
تركه والنكال العظيم عند التهاون عنه ولا شك ان الحاجب عن ذلك هو البخل المذموم
والشح المشوم اذ هو من الصفات المذمومة في الكتاب العزيز لقوله تعالى
فمن يبخل فانما يبخل على نفسه وقال تعالى ومن يوق شح نفسه الى [illegible] ذلك وما قيل
من ان المراد الامتنان فيهما وما حاذى حدهما هو البخل في الزكاة والشح فيما فذلك
معارض بقوله تعالى وآت ذي القربى حقه فانه تعالى كما قال بعض المفسرين
ان المراد من الحقوق حقوق خارجة عن الزكوة وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم فان
هذا الحكم غير مخصوص وقد نقل الشيخ الجليل وجه اصحابنا وثقتهم في زمانه علي بن ابراهيم
ابن هاشم القمي في تفسيره عند قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية نحضها كعب الاحبار بالزكوة لعثمان حين جيئ اليه الاموال من القناطير
المقنطرة بانكار ابوذر الغفاري ذلك والخطو ليد الى يغني عن كثرة المال بخلاف
العامة وكل ذلك يحث على المبادرة الى الاعراض لو سامة زخرف حطام هذه الدنيا
الفانية وايثار ما عند الله في الدار الاخرة ورغب سبحانه وتعالى على ذلك فقال كمثل
حبة انبتت سبع سنابل [illegible] قال والله يضاعف لمن يشاء حتى انه ورد ان هذا
تتضاعف الى سبعمائة الى سبعين الف [illegible] الصدقة [illegible] وقد ورد فيه

اخبار متكثرة منها ما بان عن فضلها انها تدفع البلاء وقد روى الصدوق عن اهل
اهل البيت عليهم السلم عن رسول الله انه قال داووا مرضاكم بالصدقة وقال ع ان
ادخى يوم القيمة نار ما خلا ظل المومن فان صدقته تظله وعنهم ع ان رجلا عبد الله
في الزمن السابق ثمانين سنة فمرت به امراة فسولت له نفسه فراودها فاصاب
منها فاحبط الله عمله ثم ادركه الموت بعدما اطال لسانه فمر به سايل فاوى له برغيف
عند راسه فغفر الله له وقد ورد ان الصدقة تعدل صوم يوم الى غير ذلك من الاخبار
فينبغي مراعاة ذلك لانها صفة محبوبة مطلوبة ينال بها جزيل الثواب يوم الحساب
فينبغي للراغب الرابح من المعاملة بها ان يتحراها في الاوقات الشريفة لمزيد التفاوت
بذلك كما في الجمعة وعشر ذي الحجة ويوم الغدير الى غير ذلك من ايام السنة وليالي الاحياء
وشهر رجب وشعبان وان يكثر منها في شهر الله الذي افترض الله صومه واوصى رسول الله
في خطبته حين اهل رمضان بذلك فيه ثم ينبغي للعامل بها ان يعد مرارا عن الجهر لتفضيل
بعض ذلك في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير
لكم ولفظة خير هنا الظاهر فيها عند المفسرين التفضيل وفصل بعض ان الجهر في الزكوة
مطلوب لاظهار السنة وان لا ينظر من اخفايها مرطقه لمناعة الحق فيها واما
النوافل والمرغبات فالسر هو المط الذي يطفي غضب الرب كما ورد فيه فهذا التفصيل

حسن جيد له مقام في القلب من العقل والنقل كما لا يخفى وينبغي منه من الله
على العبد بان يكون ممن زكى عمله بما زكى ماله ان لا يبطل ذلك بالمن والاذى في كتابه
العزيز ولعل ادنى المن المهاد الاشارة بذلك في مقابلة من اولى تلك الصلة لان ذلك ربما
يستحيي منه المسلم فيتنقص عنده فقد روي عن رجل من اصحاب الائمة انه حج
بيت الله مع اخوانه وكان يذبح الذبحة ويطبخ لهم الطعام ويتخذ لهم السفرة فلما قدم على
بن عبد الله بالمدينة فقال له انت مذل المومنين فقال ولم يا سيدي قال كنت
تفعل كذا وكذا في سفرهم فقال نعم واي شي بذلك قال او لست تعلم ان بهم يودون ان ذلك
له فلم يستطع فينقص خاطره وهذا فيه كمال التحريض على ترك المن والاذى جليلة ووقيعة
اذ فيه البعد من الله تعالى وخسران العمل مع مظنة احسان الصنع كما قال تعالى
هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم الاية فاذا من الله على العبد بتزكية
نفسه عن تلك الحوال فينبغي ان يتخذ في انفاقه من ماله ما ينقطع بجليته لان الله تعالى
لا يحب الا الطيب الزاكي ثم يوثر الموضع الذي يظن فيه تضاعف الحسنات من كان له حق
[illegible] او لوليه كما في ذوي [illegible] قرباه ثم قرابة رسول الله ص وذريته لما ورد عنه ع انه يقوم يوم نحو
[illegible] القيمة الامن كانت له على دين او عدة او منة فليقم الكافيه فنقول الخلايق المنه هذه محو
[illegible] لله ولرسوله فيقول عليه السلم الامن اكرم ذريتي فاشبع جايعهم واكسى عاريهم

وادي طويد حم ما من خايفهم فتقوم فعلوا ذلك فيسيكفهم الوسيلة بجوائزهم
العلماء منهم ورثة الانبياء او حفظ الدين وامناء العلم والهدي ثم العباد ثم الايتام
والارامل وابناء السبيل نعلن في كل صنف من ذلك من هذا اجر جزيل
وثواب لا يعلم ادراك تفاصيله وحقايقه غير الله تعالي وهنا فايدتان الاولي
ينبغي للعبد ان لا يستقل الصدقة والثانية ينبغي ان لا يستعظم الصدقة اما
الاولي فلانها موجبة للرجحان من الاجر لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
الاية وقد ورد ان انسانا من السلف تصدق بحبة عنب وتهكم عليه بعض فقال الذي
كم في مثقال ذرة واما الثانية فلانها توجب وتحريك باعث العجب المرهبي
لان العبد مهما بالغ في ذلك فينبغي ان يكون معترفا بالتقصير كما قال تعالي
في حق الاخيار من عباده والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة لانه تعالي مدحهم
في ذلك المقام لانه الدواء للداء العظال من الاسقام خاتمة فيما
فرض الله سبحانه وتعالي علي عباده اخراج حصة الخمس مما اوجب فيه تعالي
لقرابة رسوله حين حرم عليهم الزكاة فرفع بها قدرهم وذلك له احكام الاول
فيما يجب فيه الخمس يجب في الغنايم والكنوز والمعادن وارباح التجارات والغوص اذا بلغ دينارا
بعد ادارة الحول وقدر المؤنة وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال

المختلط بالحلال ولم يتميز وبعينه الخمس ستة اسهم ثلاثة منها لله وللرسول وللامام
توجع باسرها الي الامام عم لانه الولي من قبلهما واما الثلاثة الاخر فيجب ان توجع الي الايتام
وتدفع الي ايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم وتقديمها
عليهم احوط وان لا نقل من بلدهم الي غيره اذا حضروا واشترطوا الايمان في الثلاثة
وابن السبيل منهم احوط ولا يشترط الغني في ابن السبيل دون الباقي
ويختص الامام عليه السلم بكلها اذا كانت الارض مملوكة بغير قتال كما اذا سلمها اهلها
الجلو والارض الموات سواء لم يعلم لها مالك ام علم فانقرضوا ورؤس الجبال وبطون
الاودية والاجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع غير المغصوبة
وميراث من لا وارث له والحكم في جهته ان لا يتصرف بها مع وجوده فتبعث اليه
وهو الغنم فيما فضل من حقه او اعوز علي الثلاثة فمن بعضهم اليهم واما الحكم في غيبته
فاضطرب القول فيه فسوغ بعض مشايخنا الرخصة في المناكح والحق بعض فيها
المساكن والمتاجر وقيل يصرف لمصطفين المستحقين من الثلاثة وسمع عن
بعض يستند اليه في الفقه ان الحكم فيه الخيار بين ان يوصى به اليه كذلك
حتي يظهر او يعطي المستحقين الثلاثة او يكله صاحبه عالم
والظنه هو اقوي مستند لمن سوغ المالك الخمس ان ياكله في زمن الغيبة وقد ذكرنا

في الفصل الثاني عشر من المجلد الثاني وهو كتاب سفينة النجاة في ذكر ولد القايم
النجاه ومصور في معناه ما نقله الشيخ في الاستبصار بسنده عن علي بن
مهزيار عن ابي جعفر الثاني قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلم فقرات انا
كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجب في الخمس في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين
فقط لمعني من المعاني اكره تفسير المعني كله خوفا من الانتشار وسافسر لك
بعضه انشاء الله تعالي ان موالي اسال الله اصلاحهم او بعضهم قصروا فيما
يجب عليهم فعلمت ذلك واحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت اما في هذا
من الخمس قال الله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الاية الي قوله الم يعلموا ان الله
يقبل التوبة الاية فلم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي
فرضها الله تعالي وانما اوجبت عليه الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة
التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح
في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا
مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنايم
والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالي واعلموا انما غنمتم من شي
فان لله خمسه الاية والفوايد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها

والجايزة من الانسان التي لها خطر والميراث التي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوخذ لا يعرف له صاحب
صار الي موالي من موالي الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت
الي قوم من موالي فمن كان عنده شي من ذلك فليوصل الي وكيلي ومن كان
نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المومن خير من عمله
فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته
فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك الركن الثالث في الصوم وهو
فريضة الله علي عباده وامتحنهم بها ليجرهم بها ملاذهم من الاكل والشرب
والنكاح فيتعبدهم بذلك لوجهه واجراه عليهم في كل عام بالغ عاقل ما لم
يكن مريضا او علي سفر طاعة او نحوهما او حاملا مقربا او مرضعة او ذا عطاش
وهذا الركن مرتب علي فصول وخاتمة الفصل الاول في ذكر صوم شهر رمضان من اوله
... او لرويه الهلال الي ليلة الفطر وهو اول شهر شوال ويجب فيه النية في كل ليلة
... وقيل باجزاء نية واحدة اوله وفرضه علم من الدين ضرورة والكتاب والسنة
... شاهدان بذلك كقوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالي

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله ثم اتموا الصيام الى
الليل [illegible] ذلك من الايات وقد ذكرنا في المقدمة السادسة عدة اخبار
تدل على [illegible] الصوم من اول الفجر من ظهور الخيط الاسود الى تحقق غيبوبة
[illegible] وقت المغرب وذلك يعلم بتجاوز الحمرة المشرقية عن الراس
ويجب على الصايم ان يجتنب المفطرات من الاكل والشرب والجماع ويتحقق
بغيبوبة الحشفة والدخان والغبار الغليظين والارتماس في الماء والبقاء
على الجنابة والنوم عليها بعد نية الانتباهات والاستمناء والكذب على الله
ورسوله ويكره له العلك والسعوط والحقنة بالجامد اما المايع فالاشهر بين الاصحاب
تحريمه ومباشرة النساء للملاعبة واللمس للتلذذ وكذا تقبيلهن والاكتحال بما فيه
مسك والفصد والحجامة اذا اضعفا ودخول الحمام والاستنقاع في الماء للمراة
وشم الريحان لاسيما النرجس الفصل الثاني في ذكر باقي انواع الصوم الواجب
والكفارات وهي تجب في القتل خطاء والظهار واذا لم يقدر على العتق فيهما وعن
تعمد الافطار في الصوم الحار وكفارة النذر وشبهه ودم المتعة وكذا
الزم نفسه بنذر وشبهه وصوم الاعتكاف الواجب وقضاء الواجب
الفصل الثالث في الصوم المستحب وهو انواع يستحب صوم شهر رجب

كله
كله ويتاكد منه يوم المبعث وصوم شعبان ويتاكد منه صوم يوم النصف
واخر يوم منه حذرا ان يكون من رمضان ويوم الثامن عشر من ذي الحجة
لكونه يوم الغدير حيث نص فيه رسول الله ص على امير المؤمنين [illegible] ويوم
المباهلة السابع وهو اليوم الخامس والعشرون والرابع والعشرون [illegible]
الحجة والتسعة الايام الاول منه ويتاكد منها اول يوم منه لكونه مولد ابراهيم
عليه السلام ويوم دحو الارض ويوم المولد من ربيع الاول السابع عشر منه
واول خميس من كل شهر وكذا اخر خميس منه واول اربعا في العشر الثانية [illegible]
والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر فانها ايام الليالي
البيض وقد ذكر مشايخنا لهذه الايام فضلا عظيما فانه ذكر الشيخ في المصباح
في فضلها ان علي ع قال رجب شهري وشعبان شهر رسول الله ص ورمضان شهر
الله تعالى واورد ان صوم ثمانية ايام من رجب تعدل يوم صوم سنة وصيام
سبعة ايام منه تسد سبعة ابواب النار وصوم الثمانية ايام تفتح ثمانية
ابواب الجنة وصوم خمسة عشر يوما يحاسب صايمها حسابا يسيرا
وان من صام كله كتب الله له رضوانه ومن كتب له رضوانه لم يعذبه وروى
الشيخ الصدوق في ثواب الاعمال حديثا يشتمل على فضيلة صيام ايام رجب

وما اعد الله لصايم كل يوم منه من الاجر بحيث لا يعلم تعداده ومن اراد ذلك
فعليه بكتاب ثواب الاعمال ثم ذكر مثل ذلك حديثا في فضل صيام
ايام شهر شعبان ثم عقبهما بحديث يشتمل على ثواب صيام ايام شهر رمضان
على التفصيل وان في هذه الثلاثة احبار من العطاء الجزيل الواسع في جنات
النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت ونسال الله التوفيق لذلك وللمؤمنين وروى
الشيخ ابو جعفر في المصباح عن ابي عبد الله ع قال من صام اول يوم من
شعبان وجبت له الجنة ومن صام منه يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة
في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة وروي من صام ثلاثة ايام زاره الله في عرشه
في جنته في كل يوم وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان
كان طهورا له من كل ذلة ووصمة وبادرة قال قلت ما الوصمة قال اليمين في
المعصية والنذر في المعصية قال قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب
وروي ان صوم يوم دحو الارض يعدل ستين شهرا وصوم اول يوم من ذي
الحجة يعدل صيام ثمانين شهرا ويوم الغدير كفارة ستين سنة وان من
[illegible] صايما كان كمن فطر [illegible] القيام ماية الف
[illegible] الصدوق [illegible] يعدل
وان صوم
صيام

صيام الدهر كله وان يوم العاشر والتاسع منه يعدل كفارة ستين
وروى الشيخ في المصباح ان صيام يوم المولد وهو السابع عشر من
ربيع الاول يعدل صيام سنة وصوم الايام البيض يعدل صوم الشهر وكذا صوم
اول خميس واخره من كل شهر واوسط اربعا من العشر الثانية [illegible]
الثالث فيما يحرم صومه ويكره صوم الضيف بدون اذن مضيفه وبالعكس
ويوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء والمسافر نافلة وكذا الولد من غير اذن والده
والمدعو الى طعام ويحرم صوم العيدين وايام التشريق بمنى ويوم الشك من
شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال للصوم
وللمراة والعبد بدون اذن الزوج والمولى وصوم الواجب سفرا الفصل الرابع
في اسرار الصوم اعلم ان المراد من الصوم هو الكف عن الملاذ والشهوات
ويترقى بالكف الى كف الجوارح عن المضادات لمن يهمته [illegible] ثم يترقى في هذا الكف
الى كف القلب عما سوى الله وهذه هي الدرجة العليا فالترتيب في الدرجة الاولى هو الصوم
المعهود شرعا وما ترتب عليه من الاحكام كما ذكرناه واما الدرجة الثانية فهي كف
عن المراء [illegible] والغيبة والنميمة والكذب والى هذه الدرجة اشار رسول الله
ص لما سمع امراة صايمة تشتم جارية لها فاطلعها [illegible] الطعام [illegible]

صايمة فقال رسول الله فكيف انتي صايمة فقد قلت ما قلت وعلى مضمون هذه
الرواية ذهب بعض الي ان ذلك وشبهه مفسد للصوم على انه وان لم يكن مفسدًا
موجبًا للقضاء لكنه منقص لفضله ذهب بعض الي ان ذلك حاطبه لرتبته
حتى انه ربما لا يستحق عليه ثواب الصايمين وما اعد الله لهم من جزيل الاجر وينبغي
ان يحتجب بعد مراقبة اللسان ان يراقب بعينيه عن النظر الي المحرمات وباذنه عن
استماع الملهيات وبيديه ورجليه ان يبطش بهما ويسعى الي المعاصي الموبقات
فمتى حصل التوفيق الي المحافظة على هذا الكف ينبغي ان يكف قلبه عن الخوض في الباطل
وهو ما سوى الله وهذه الدرجة درجة الانبياء والصديقين فانه قد روي انهم كانوا
بعد ولن حاله الصوم التفات القلب الي ما سوى الحق مفطرا وينبغي ان يراعي
في ذلك المقام التوكل على الله في المطعوم لما علم من ضمانه من الله لقوله تعالى وما
من دابة الا على الله رزقها الاية لان الثقة بالله وحده من اعلى المطالب واهم الادب
ثم ينبغي لمن يريد هذه الاسرار ان يتادب باداب الصالحين عند الافطار بان لا يكون
همه في تلك الليلة الصوم لمن يكون مفطرا في تلك الليلة ان يتوسع في الماكل والمشرب
حتى يثقل بطنه عنه ذلك موجب لاعطاء النفس حظها وذلك مضاد لغرض الصوم
اذ الغرض منه كسر الشهوة وطلب الرياضة ولان الشبع وزيادة العلف

موجب لثقل الاعضاء عن العبادة وتنبيه النفس ومحرم من فضيلة الجوع كما
سياتي ذكره في المجلد الرابع ومما يدل على ما ذكرنا ما روي ان يحيى بن زكريا
ع لقي ابليس يوما فجرت بينهما مخاطبات من جملتها انه ناشده الله بانك هل رصيت
عني يوما قال لا والله الا اني تطيب نفسي منك لحظة بانك تشبع في الطعام فاري
اغطاك تثقل به عن العبادة فقال يحيى عاهدت الله سبحانه ان لا اشبع يوما
من الطعام حتى لا تظفر بي وهذا ومثله ينبغي ان ينتبه له ارباب البصاير من اهل
السلوك لان سر ذلك ستر لا يخفى على العارفين ثم اعلم ان هذا الصوم عبادة شريفة
لها فضل عظيم قد ذكرنا فيما سبق عدة من الاخبار على فضلها والغاية من ذلك الفضل
ان سرها جليل لانها كيفية يتشابه به العبد ان ملايكة من الكف عن لوازمه
نفس البشرية وتجريدها كهيئتهم فيحصل المشابهة لهم مع زيادة زجر الداعي
ومنع ومنهي كان العبد مخالفا لهذه الغاية واعطا لنفسه هواها انحط عن تلك المرتبة
الي شبه البهايم السايمة والكلاب العادية والى هذه المرتبة اشار بقوله كم من
صايم له من صومه الا الجوع والعطش واذا كانت الرتبة الجليلة جديرًا بان تجعله
تتبك المنزلة ان ينال رتبة الجزاء من الله وحده كما قال تعالى الصوم لي وانا اجزي
عليه فاضاف هذه العبادة اليه دون من سواها وما ذلك الا لعلو قدرها وجليل

خاتمة الاعتكاف عبادة من السنن الموظفة وقد تجب على
المكلف اذا الزم نفسه بها بنذر وشبهه وينبغي على الافوي في المساجد
الاربعة ويحرم على المعتكف ما يحرم على الصايم وان يديه حرمة الخروج عن
المسجد الا لقضاء الحاجة لمؤمن او عيادة مريض وقد ورد ان الحسن ع كان في الطواف
معتكفا فقطعه لقضاء حاجة مومن وعد ذلك افضل من عشر طوافات
كاملة تعبد اذ عد في الطواف ثوابا عظيما وحكم المعتكف في اليوم الثالث وجوب
الصوم ولو كان متبرعا به وتلزم الكفارة لو افطر ويحرم عليه الجماع ليلا ولو فعل كفر
ولزمه كفارتان لو جامع في نهار رمضان ان كان الاعتكاف واجبا او في الثالث

الركن الرابع في ذكر الحج والعمرة اعلم ان الحج والعمرة عبادتان افترضهما الله على البالغ المستطيع
الحر العاقل من عباده في العمر مرة واحدة وقد علم وجوبهما من ضرورات
الدين والنص والاجماع ومستحل تركهما كافر وكذا الحكم في مستحل ترك ما سبق ذكره
من العبادات وفيهما ثواب عظيم قد سبقت الاشارة اليه فالحج على ثلاثة اقسام تمتع
وهو فرض من نأى عن مكة شرفها الله بتقدم العمرة على الحج وقران وافراد وهما فرض
مجاور البيت الحرام او حاضريه فالحج التمتع صفته اذا بلغ المكلف احد المواقيت ان يحرم منها
بان ينزع المخيط ويحرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله

ويلبس ثوبي الاحرام وينوي ويقول اعقد احرام التمتع بها الى حج الاسلام
حجة التمتع لوجوبها قربة الى الله ثم يلبي التلبيات الاربع فيقبل على الفور مقارنا
بالتلبية النية لعقده وقيل يمشي خطوات لما ورد والاحوط ان ياتي بالصورتين
وصورة التلبية لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وهذه
صورة التلبية وقيل يقف على لبيك بعدها فالاحوط الاتيان بها ايضا على هذه
الصورة فاذا اقدم مكة طاف طواف العمرة ويجب فيها النية فيقول اطوف بالبيت
طواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف سبعة
اشواط من الحجر الاسود اليه شوط هكذا سبعة اشواط فيجعل البيت على يساره
ويكون بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه وقيل يقابل به وجهه بحيث
يقاربه فلو اعاد الطواف على هذه الصورة كان احوط ثم يصلي ركعتي
الطواف وينويهما اصلي ركعتي طواف المتمتع بها الى حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى المروة الصفا ويلصق اصابع قدميه
بها او يصعد عليها ثم يمضي الى الصفا ثانيا والى المروة ثالثا حتى يكمل سبعا
ويقصر وينوي اقصر للاحلال من عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يقص
من شعر راسه وينشئ احراما اخر من مكة وينوي احرم بالحج الواجب

الركن الرابع

ويبوي السعي ثم نعود الى الصفا

حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى عرفات ويقف

بها من زوال الشمس يوم عرفة وينوي اقف بحج الاسلام حج التمتع لوجوبه

قربة الى الله ثم يمضي الى المزدلفة ويقف بها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

ويقف يوم النحر بالمشعر الحرام لحج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم

يمضي الى منى ويرمي جمرة العقبة بسبع حصيات فيقول ارمي جمرة

العقبة في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يذبح هديه فيقول

اذبح الهدي الواجب علي في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويأكل

ثلثا ويتصدق في ثلث وثلث للقانع والمعتر ويحلق راسه او يقصر وينوي

احلق راسي للاحلال من الاحرام في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله

ثم يمضي الى مكة ليومه او غده فيطوف بالبيت سبعة اشواط كما تقدم وينوي

اطوف طواف الحج في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي بعد فراغه ركعتين

في مقام ابراهيم ونيتهما كما تقدم ثم يسعى بين الصفا والمروة كما تقدم ثم يطوف

بالبيت طواف النساء وهو سبعة اشواط [illegible] النساء في حج الاسلام

حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى منى ويبات بها ليالي التشريق ويرمي في كل يوم

منها سبعا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات وينوي

فيقول ارمي هذه الجمرة لوجوبه قربة الى الله الفصل الثاني في احكام الحج والعمرة

يحكمهما ان يقصد بنية الاحرام النوع المقصود من الحج والعمرة ان كان نائبا

او عن نفسه واجبا او مندوبا ثم التلبية لا ينعقد الاحرام في نوعي الحج من

التمتع والافراد الا بها واما القارن فله ان يعقد بها او بالتقليد او الاشعار

والتلبية يوقعها متوالية وهي في الاحرام كالتحريمة في الصلاة ولبس ثوبي الاحرام

واجبان على العبد فالرجل ينبغي حسب ما يصح الصلاة فيه وفي جواز لبس الحرير

في المراة تردد ولا يجوز للمتمتع اذا احل من متعته ان يحرم بالحج ما لم يقض فلو فعل قبل علم

[illegible] وقيل له وحكم الولي اذا حج بصبي ان يجنبه ما يجتنبه فلو فعل تولاه عنه فان فعل

ما يوجب الكفارة كفر عنه وحكم المشترط في الحج اذا حصل له مانع ان يتحلل ولا يسقط

عنه الهدي وحكم المحرم ان يجتنب الصيد امساكا واكلا ولو ذبحه كان ميتة وان لا

يشير اليه ولا يغلق عليه ولا يدل عليه وان يجتنب النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة

ولا يحل له العقد ولا الوطء ولا ان يشهد عليه ويجتنب الاستمتاع بالطيب ولبس المخيط

للرجال ولا باس بالسراويل اذا لم يجد ازارا ولا يلبس ما يستر ظهر القدم الا ان يشتد

الضرورة اليه ويجتنب الكحل بالسواد وقتل هوام الجسد وان لا يستعمل دهنا فيه

طيب واما اذا اكل منه [illegible] وان لا يزيل شيئا من شعره ولا يغطي الرجل راسه ولا يرتمس

بالماء ولا تغطي المراة وجهها فلو اسدلت خمارها على طرف انفها فلا باس ولا

يستظل المحرم سائرا الا اذا اضطر ويجتنب قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش

الا الاذخر وشجر الفواكه والنخل والحكم في مكة ان لا يدخلها الا محرم وحكم الوقوف

بعرفة [illegible] من الزوال الى غروب الشمس وللمضطر الليل الى قبل الفجر ولا يجوز

الافاضة قبل الغروب فلو فعل عامدا مع العلم بالتحريم ساق بدنة ولم يبطل حجه فان

لم يجد صام ثمانية عشر يوما ولا شيء على الجاهل والناسي والوقوف بعرفة ركن يبطل

الحج بتركه عمدا او مع السهو بتداركه ليلا فلو فاته اجتزأ بالمشعر وكذا لو فاته اختياري

عرفة وخشي مع الاضطراري فوات اختياري المشعر بان تطلع عليه الشمس

اقتصر على المشعر وكذا يجزيه المشعر قبل طلوع الشمس لو فاته الوقوف بعرفة اصلا

ويجزي اختياري عرفة مع اضطراري المشعر اما مع اضطراريهما فلا حج عند الاكثر

وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ووقوف المشعر الاضطراري

من طلوع الشمس الى الزوال والاختياري قد سبق ذكره ولا يحل النفر قبل طلوع

الفجر الا لخائف ولو نفر عامدا وقد وقف اختياري عرفة فعليه شاة ومن ترك

الوقوف بالمشعر عامدا ليلة الى طلوع الشمس بطل لا ناسيا فلو نسي الموقفين بطل

حجه ومن فاته الحج سقطت عنه افعاله ويقضي ان كان واجبا والهدي في المنى واجب يجب

فيه ملاحظة العدد والنية كما قلنا والذبح فيه واجب سواء كان الحج عن التمتع

فرضا او نفلا فلو تمتع المملوك بغير اذن مولاه فللمولى الزامه بالصوم والعفو عنه

ويتعين الذبح بمنى ولا يجزي الذبيحة الا عن واحد في الواجب ولا يخرج لحمها من منى

ويصرفه على ما قلنا ويستحب يوم النحر ولا يكون الهدي هزيلا ان كان [illegible] ويكون

جذعا الى ما فوق وان كان من غيره ثنيا ويكون تاما خاليا من العيوب [illegible] ومن لم

يجد الهدي صام عنه ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وقيل من وجد الثمن فيها بعد له ان

يستنيب عنه يشتري هديا في مدة شهر ذي الحجة والقارن يذبح بمنى ان قرن بالحج ومكة

ان قرن بالعمرة وفرض المراة التقصير دون الحلق فلو خرج من منى قبل الحلق او التقصير

اعاد اليها وفعل الا ان يتعذر الرجوع فيفعل ويبعث بشعره اليها سنة والاقرع

والاصلع يمران الموسى مرارا ومن خالف الترتيب في رمي جمرة العقبة والذبح

والحلق اثم ولا اعادة عليه ومن طاف قبل شيء منها عامدا لزمه دم شاة ويحل اذا

حلق راسه بمنى من كل شيء احرم عنه سوى النساء والطيب واذا طاف طواف الحج

حل عليه الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له ويجب عليه المبيت بمنى ثلثا

فان تعجل بيومين فلا اثم عليه الفصل الثاني في كفارات جنايات المحرم

حكمها في صيد البر ففي النعامة بدنة وان لم يجد اشترى بقيمتها برا وقسمه الى كل فقير

مدين فان عجز صام عن قيمة كل مدين يوما فان عجز فالاصام ثمانية عشر
يوما وفي بقرة الوحش بقرة اهلية فان لم يجد فاطعام ثلثين مسكينا على مدين
والاصام ثلثين يوما فان عجز فتسعة ايام وحمار الوحش مثلها وفي الظبي
شاة والا فاطعام عشرة مساكين على مدين والاصام عشرة ايام فان عجز فثلثة ايام
وفي الثعلب والارنب مثله ومتى فضلت قيمة الهدي عن مقدار الطعام على الحد
المذكور اقتصر على القيمة وفي بيض النعام ان تحرك فرخا ففي كل بيضة بكرة وان
لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما انتج كان هديا فان عجز
فعن كل واحدة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين على مامر والا فصيام ثلثة
ايام كذا عن كل واحدة وفي بيض القطاة والقبج اذا تحرك فرخها من الغنم وان لم يتحرك
ارسل فحولة في اناث من الغنم بعدد البيض فما نتج كان هديا فان عجز كان حكمه حكم
مثل ما سبق في بيض النعام وفي قتل الحمام شاة وفي فرخها حمل وفي الواحدة من
بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي الفرخ النصف وفي البيضة الربع وعلى الفاعل
المحرم في الحرم كفارة المحل والمحرم ويختص ان كان الفعل في حمام الحرم ان يشتري علفا
بقيمة الكفارة ويطعمه لحمام الحرم [illegible] وكذا في الدجاج وشبهه وقيل
فيهما درهم وفي [illegible] وكذا [illegible] وشبهه مد [illegible] الجراد

كف من طعام وكذا في القملة اذا القاها من خارجه وان لزق الجراد [illegible] الا اذا لم يمكنه
التحرز فلا كفارة ولا اثم وكذا من اكل من الصيد فعليه الفداء وان قتله محل ولو اشترك
جماعة في قتل صيد لزم كل واحد منهم الفداء ولو ضرب طيرا في الارض فمات
قال المحقق يلزمه ثلث قيم الطير ومستنده ظاهرا رواية ابن حماد فقال
الشيخ يلزمه دم وقيمتان وفي شرب لبن الظبي يلزمه دم وقيمة اللبن وفي كسر يد
الظبي نصف قيمته وكذا في رجله وقرنه ومن احرم ومالك الصيد في الحل اذا
حرم فيه حرم عليه وعليه ارساله فان تلف ضمنه والمحرم اذا امسك صيدا
في الحل لزم الفداء وهو من شاركه فيه محرما فان كان احدهما محرما تعين عليه دون
المحل ومن اغلق على صيد في الحرم من حمام فعليه الفداء ان كان محرما او محلا فكما
قلنا في صيده ومن نفر صيدا من الحرم فعليه عن كل واحدة شاة ان لم تعد وان عادت
فعن الجميع شاة ولو اوقد جماعة نارا وطاح فيها صيد لزم [illegible] كل واحد ان قصد واذلك
والا فله فيلزم الجميع فداء وكذا لو اغرى كلبه على الصيد او دل عليه [illegible]
ويضمن بقتل الصيد عمدا او جهلا وسهوا وكذا لو تكرر خطاء ولو اشترى المحل بيض
نعام لمحرم فاكل منه لزم المحرم بكل بيضة شاة والمحل درهم والمضطر الى الصيد
والميتة ياكل الصيد ان قدر على الفداء والا فالميتة وما الصيد ان كان مملوكا
ففداؤه لصاحبه والمحرم [illegible] مقداره [illegible] وضمان الصيد فيه للمحرم والمحل والخارج

من الحرم اذا امه يكره صيده ولو اصابه ودخل الحرم فمات فالضمان قول ولو
الحل صيد من [illegible] في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ولا يرمي المحل صيدا في الحرم وبالـ
عكس فالذي اصاب [illegible] الطاير المقصوص ريشه يحفظ حتى يكمل ريشه ويرسل
وحمام الحرم [illegible] وصيده في الحل وقيل مكروه ومن نتف ريشة منه في الحرم تصدق
عن ذلك باليد الجانية وكفارة الحاج [illegible] تتم عند ذلك وبعيد من قابل والمكرهة
ليس عليها شيئا الا ان تطاوعه فحكمها حكمه وعند العود يفترقان من موضع الخطيئة
حتى يقضيا من المناسك الا ان يكون الامر بعد المشعر فلا اعادة والبدنة [illegible] و
المستمني [illegible] بدنة وفي العود قول [illegible] ولو كان محلا فجامع الامة المحرمة فكفر
عنها ببدنة او بقرة او شاة فان عجز صام عنه وكفارة اللمس شاة وعلى القبلة جزور
وكذا الامني بالملاعبة وفي الطيب شاة وفي كل ظفر مد فان اكمل يديه ورجليه بمجلس
فشاة وفي المخيط دم وكذا في حلق الراس الشعر شاة او صدقة بعشرة امداد او صيام
ثلثة ايام وفي نتف الابط شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي مس اللحية
اذا اسقط شيئا من الشعر كف من طعام وفي المظلل حالة السير شاة وكذا تغطية
الراس ولو بالطين [illegible] وفي الجدال [illegible] ثلث مرات [illegible] شاة وان كان كاذبا ففي الواحدة شاة
وقيل لا كفارة في قلع الشجر [illegible] الفصل الثالث فيما يستحب في الحج والعمرة ويكره
يستحب لمن اذا عزم على الحج [illegible] التي تعلق بينه وبين الخلق من قضاء

الديون وان يستبري ذمته ممن ظن له قبله حق بعرض او مال ويكون نزل نفسه
منزلة المسافر الى الآخرة ويوثق وصيته باشهاد ويبلغها الى من [illegible] فاذا عزم دعا
بالماثور وصلى ركعتين وتصدق بصدقة امام سفره ويستحب له ان يوفر
شعر راسه من اول شهر ذي القعدة والحج بعد حجة الاسلام والعمرة [illegible] في
العمر يستحب تكراره فقد ورد في ذلك ثواب عظيم نقله الشيخ الصدوق
في كتاب الخصال ثواب ذلك على عدد تكرره فاذا ركب راحلته دعا باسم الله
تعالى ويكثر في الدعاء والابتهال الى الله في سفره وان يكون خروجه يوم السبت
او الثلثا ويستصحب عصاة معه وان ينصف بالنورة بدنه من منكبيه الى الاسفل
وان يقص اظفاره وشاربه وان يغتسل للاحرام [illegible]
وبين الاحرام حدث او مس طيب او لبس مخيطا او ما لم يجز لبسه استحب اعادته
ويستحب له ان يصلي سنة الاحرام وهي اربع ركعات او ست وادنى المجزي ركعتان
ويستحب ان يوقع الاحرام بعد صلاة الظهر والا يعد فريضة اداء او قضاء
فاذا فرغ من صلوته دعا بالماثور فهو اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب
وآمن بوعدك [illegible] ويستحب ان [illegible] ويكره [illegible] الاحرام
وان [illegible] الا [illegible] ويكره الاسود

والمعصفر والوسخة وان ينام على فراش اسود ويستحب ان يكرر التلبية اذا
صعد [illegible] او هوي وادبار بعد الفرايض واذا قامت به راحلته رافعًا
بها صوته وان يزيد فيها لبيك ذو المعارج لبيك الخ حتى يشاهد بيوت مكة
ويستحب ان يكون على طهر والموالاة بالفاظها ويصلي على محمد وآله بعدها ويكره
للمحرم دخول الحمام والدلك وغسل راسه بالسدر والخطمي وان يجاوب مناديه
بالتلبية او يشم ريحانًا او يخطب امراة او ينشد شعرًا او يتكلم عبثًا او يغتسل
او يتبرد بالماء ويستحب له حك راسه باصابعه دون اظفاره ويكره
له الاختباء والمصارعة وقال الشهيد في الدروس يستحب ذبح الكفارات
بالحزورة ونحوها بمكة والظاهر ان كل ذلك فيها الاهدي المتمتع فانه بمنى والشيخ
خص منى بجناية الصيد فقال يجوز اخراج كفارة غير الصيد بمنى ويستحب
له عند دخول مكة الغسل ومضع الاذخر والتحفي والدخول عند الدخولها
بالماثور ويكون الدخول من اعلاها والخروج من اسفلها ويستحب الغسل لدخول المسجد
وان يكون على هيئة السكينة والوقار والتذلل ويكون من باب بني شيبة
ويدعو بالماثور ويستقبل الكعبة حينئذ ويستحب المبادرة الى الطواف
واستقبال الحجر او [illegible] واستلام الحجر بيده ان امكن والا فبيده

والاشارة اليه كذلك في السبعة الاشواط وان يقبل الحجر [illegible] حيث اوجبه
السلاد فان تعذر قبل يده حين يستلم بها وان يضع خده عليه ويدعو عند ذلك
بالماثور وان يستلم الاركان الاربعة سيما اليماني اذ اوجبه الكسل [illegible] وان [illegible]
في مشيه وان يتدانى الى البيت ماشيًا لا راكبًا وان يكون [illegible] متضرعًا
الى الله فيه ويكره له الكلام الا بالذكر والدعاء والقرآن سيما الشعر ويكره له الاكل
والشرب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين ويكره فيما يكره في
الصلوة ويستحب في شوط السابع الملتزم المستجار بان يبسط يديه عليه
ويلصق بطنه به وخده وان يستغفر الله تعالى من ذنوبه بعد ما شارينحب
له التعلق باستار الكعبة والدعاء هناك بالماثور ويستحب له التوحيد و
الحمد في ركعتي الطواف والدعاء بعدها ويستحب عند السعي تاخير النافلة له دون
الفريضة ومهما كثر من الطواف كان مستحبًا مندوبًا اليه في [illegible] ويستحب
الطهارة في السعي وشرب ماء زمزم قبله وان يخرج الى الصفا من الباب
المقابل للحجر وان يصعد على الصفا [illegible] ويقف عليه طويلًا حامدًا لله متثنيًا عليه
بالآيه شاكرًا له على نعمائه ويستحب المشي للسعي دون الركوب وان يهرول
في وسطه اذا تجاوز المنارة ويستحب للحاج [illegible] في مكة يوم التروية

ثم يخرج ويدعو بالماثور وكذا اذا نزل بمنى فيبيت بها ليلته الى الفجر فاذا بلغ
عرفات دعا بالماثور وضرب خباءه بنمرة منها وقال العلامة في التحرير
يستحب له الغسل عند زوال ذلك اليوم وهو امام فرض الظهر الوقوف
ويستحب الوقوف قائمًا على قدميه لا راكبًا وهناك التلبية ويستحب في ذلك
الموقف الترتيب الاكثار من الدعاء والصلوة على النبي وآله والاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات وان يوثرهم على نفسه ثم يدعو بالماثور لاسيما
دعاء مولانا علي ابن الحسين ع في الصحيفة الكاملة ويستحب ان يكثر من الصلوة
الى ما بين ركعة يقرا فيها التوحيد ويختم باية الكرسي فاذا افاض منها بعد غروب
الشمس صلى المغرب والعشاء باذان واقامتين بالمزدلفة ويؤخر نافلة
المغرب بعد العشاء فيها وان يكون حال سيره اليها سكينة ووقار ذاكرًا
لله تعالى ويكون ليلة مبيته مكثرًا من الدعاء والتضرع فاذا اصل الفجر وقف
وهو الموقف الثاني ويدعو فيه بالماثور ويضيف اليه ما استطاع
من الحمد والثناء والصلوة على النبي ص وان يكون على طهر ويستحب الصعود
على جبل المشعر ذاكرًا لله تعالى ويستحب له اخذ حصاء الجمار من المزدلفة وان يكون
رخوة برشا منقطة يلتقطها بكرًا لا ملة ويكره ضد ذلك ويستحب

عند اداء مناسك منى على طهر والدعاء وان لا يتباعد عن الجمرة بما
يزاد خمسة وعشرين ذراعًا ويستحب ان يكون الرمي حذفًا والدعاء
عند كل حصاة ويستقبل جمرة العقبة بان يكون القبلة خلفه وفي
غيرها يستقبلها ويستحب ان يكون الهدي ان ينظر في سواد ويمشي
به ويربض به فان كان من الابل والبقر فيستحب الانثى منهما والذكر من
الكبش الغنم وان ينحر الابل قايمة معقولة بين الخف والركبة وان ينحرها
بنفسه والايدة على يد الذابح جميعًا والدعاء وان يقسمها اثلاثًا البتة

الفصل الرابع في اسرار الحج اعلم ايها السالك ان لهذه المناسك ارواحًا
جليلة واسرارًا غريبة فينبغي ان يتفطن لها فانك انما اوجب عليك السعي
الى ذلك البيت الشريف الا وان تضيف ست كربي ذلك الفضع الى الله تعالى لانك
وافدًا على بيته اذ ذلك البيت بيننا شرفًا احتوى على الكعبة التي هي قبلتك
في صلاتك وضعه الله في حرم حرم صيده وانواع الاستمتاعات
عنه حتى انه حرم قلع شجره وما ذلك الا تنبيهًا لك على مادرسته الادب فيه اذا
دخلته بما دبك ذلك ينبغي ان يكون مطهرًا لادبك الباطن والتبري عن من
سواه لتقرب للنجاح في وفدك عليه ثم اعلم ان هذا الحج قوله رسول الله صلى الله عليه

عوضاً عن الرهبانية والسياحة التي كانت في الامم السالفة وما هي الا
تحصيلها الوحدة في الله عن الخلق وطلب الحق كانت هذه العبادة لا تتفق
مع تلك الا بان تكون متخلية بمضمون ذلك الوصف وينبغي في ملازمة
الادب بها كونك تقدم عليها اشعث اغبر ليكون ذلك الاعنوان العبودية
والانقياد له سبحانه ينبغي ان تنزل نفسك في ذلك المقام منزلة عبد
ابق رجع الى مولاه ثم انظر الى انواع تلك التعبدات التي تعبدك فيها
بحيث لا يستقل العقل بدرك مصالحها دون غيرها من العبادات فان المصلحة
بها اوضح من هذه ففي هذه عبادتك موكولة الى امتثال امره ثم هذا ابلغ في
العبودية والرقية لكن واعد للتسليم والتفويض له تعالى لانك متى عملت
عملاً لا تدرك علة حقيقة مصلحة فيه وقصدك قبول تلقيه واداءه و
امتثال امر سيدك كنت في ذلك على درجة من التسليم له فلذلك ورد في حق هذه
العبادة ما ورد من تضاعيف لا تحصى من جوده تعالى ثم اعلم ان ذكرك انما هو
للشوق الى الوصول الى زيارة ذلك البيت لكونه مضافاً الى الله مع الاعتقاد
بانه تعالى لا يحويه بيت ولا مكان بل منزه عن ذلك وعما يستلزم الامكان
فبني عزم على ذلك وقطع العلائق لذلك فينبغي ان تنظر مقصوده الذي

توجه تلقاه وان يخلص نيته ويصحح عزمه لكون غير الخالص من العمل غير
مقبول فيكون من الاخسرين اعمالاً نعوذ بالله من ذلك فاذا توجه وقطع
علايقه واستبرى ذمته كان جديراً للقبول والا متى كان متوجهاً
على غير ذلك الوصف واتى حاملاً للتبعات من العباد كان خالياً من التوبة
مرتكباً للعناد فعلى هذا الدنس والملبس يكون جديراً بالرد والحرمان
في ذلك الديوان وهذا في الشاهد ظاهر فان الملك اذا دعا اعوانه ممن
تقدم عليه وهو عالم لانه راعي في ايام توطنه في الخارج مراسم الادب في تجربة
من الطاعة قدم وله مكاناً عنده والا فان كان ممحا القاموس ما بالدعية رده
من الباب وسد له دونه الحجاب فاذا عزم على التوجه فليراعي في سر اتخاذه
الزاده هو ما حسن منه صحبته في الموصل في السفر الى اخره دون
ما لا يدوم استصحابه كانواع الرطبات والفاكهة فيعلم ان سفر الاخرة
الذي هذا السفر لاجله لا يحسن فيه من الزاد الا ما استصحب معه في
قبره ليلقى مولاه وهو التقوى والعمل الصالح ويعلم ان هدية الصيفا
والغرا ره امتعة لا تصحبه وانما هي تفنى وتبقى تبعاتها فينبغي ان يجتنبها
ويختار ما يصلح له وينبغي اذا ادنى راحلته لركبها ان يذكر نفسه محمولاً في جنازته

الي يوم يلقاه

على الكتاف اذا دبر كما انه يتاهب لسفره هذا ان يتاهب بذلك السفر الطويل
الذي يستوجب الايثار بمواد الاستعداد على غيره ثم اعلم انه ينبغي له استحضار
ذكر الكفن عند لبس ثوبي الاحرام ويعلم انه كما اجتنب الهيئة المعهودة استند لها
مثل الثوبين الغير المخيطين وانه لا يقدم على الله الا بمثلها ويتخذ السر حينئذ
ويتفتح كمال الذلة والانكسار وينبغي له ان يتنبه قطع المسافات الطريق
ومنازله ومعاينته لاخطاره وما يعرض فيه من السباع والحشرات
لمنازله في سفره الى دار الاخرة وما يعاين فيه من الاحوال والافات من ظلمة
القبر والحيات والعقارب التي تنهش فيه الى غير ذلك فاذا احرم ولبى
فليكن في مقام الرجا تارة لكونه اجاب دعوة الله تعالى لقوله تعالى واذن
في الناس بالحج الاية وتارة في مقام الخوف خشية ان يقال له لا لبيك ولا سعديك
اذا قال لبيك اللهم لبيك وقد ورد الغزالي من العامة في الربع الاول من كتاب
الاحياء ان علي بن الحسين عم لما ركب راحلته الى الحج اصفر لونه وارتعد
فسئل عن ذلك فقال اخشى ان يقال لي لا لبيك فقلت لبيك اللهم لبيك
قال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى عم غشي عليه وكان تظهر منه هذه الاحوال
في جميع مناسكه ولا شك انه عم من اكابر المقربين ومن اعيان الناهلين ونحن

بين

يرى نفسه دائماً في مشاهدة الحق كيف لا تشتد مراقبته في ذلك المقام
هذا وينبغي اذا دخل مكة وشاهد البيت ان يناسب ذلك بقدوم الخلائق على الله غداً
وانقسامهم الى مقبول في الجنة ومردود الى النار فيرجو تارة ان يكون من
المقبولين لكونه دخل ذلك الحرم الذي كان فيه تعالى ومن دخله كان آمناً ويخاف تارة
اخرى وكيف لا يخاف وقد ورد على اكابر الدين والخوف في ذلك المقام وقد روى
الحافظ عن سيدنا ومولانا الباقر عم انه لما دخل المسجد الحرام بكا وعلا صوته
فقال له مولاه لم تبك وانت جدك شافع الامم ولك منه النسب وترجو رحمة الله
فقال ويحك اما تعلم انه لا يشفع الا لمن ارتضى فقال تعالى لا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون وقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لست ادري انا محسن
ام لا فخصم بذلك وهكذا كانت احوال من علوم الانبياء والمرسلين وورثة الاوصياء
المعصومين ثم اعلم ان طوافك للبيت ينبغي ان تحضر عنده كونك تحفي الملائكة الطائفين
المعمور فانت قد تشبهت بهم ولو غفل احدهم لحظة احترق بالغضب فلا يكون تقصارك
بالحر على الطواف ببدنك دون قلبك فاستحضر قلبك هناك فاذا استلمت فالزم
نفسك الزام من بايع مولاه فليراعي العهد والميثاق ابداً والا فقد تعرضت للمقت
ولا تنظر اليه نظرة بعض مدعي الخلافة فقال الا اعلم الا انك حجر لا تشفع ولا تنفع ولولا اني

رايت رسول الله ص يقبلك لما قبلته بل ينبغي ان تعلم شرفه وبوده الذي نزل من الجنة
وان هذا الحجر الذي تعوده بوده ... حرم المولد لذلك وانما اسود للامسة الايدي
المقارفة بالخطايا والذنوب وان يذكرك تلك الايدي الخاطئة وانه شاهد لك يوم القيمة
غدا ايطقه الله تعالى في الدنيا شهد بالحق لعلي ابن الحسين ع بالامامة على محمد
ع على ما هكذا شانه لمن نظر اليه بالمعرفة يوقره بالتعظيم ثم ينبغي ان تستحضر حالة الاستجارة
بالمستجار طلب القرب والاستجارة من النار عند ما استلما بيد تمسك له وكما انا
تعلقت بالاستناد ان تنزل نفسك منزلة عبد مجرم تعلق بذيل مولاه فلا يفكه
حتى تظهر له اشارة العفو فاذا استجبت فاستحضر حالة انك ساع الى الله وطالب لم
لامتثالك امره وحيث تالقا الى رضاه فانت كالوله فانه يتردد في سعيه بتقطيع
اثره فلا مقصوده لم يجد عنه مطلوبه الخفي بقلبه دون العلم المطلق فاذا اسعيت
وانعيت قواك وضعفت لم تعرف على هذا النوع بالخفة والحبة فلعلك تكون بعرض
من القبول والاجابة تم اعلم انه ينبغي ان تستحضر حالة وقوفك ذكر موقف يوم القيمة
بما يتم من انواع الخلايق والك هذا اليوم وافضل ... ذلك الحال ان يترشح
رجاك بعفو الله تعالى لما ورد من ... المواهب العظيمة في ذلك اليوم على اهل ذلك الموقف
فاذا رميت حصاة الجمرة فاقصد انك ترمي المحسوس ... ذلك اليوم الموقف

فاذا رميت حصاة الجمرة فاقصد انك ترمي الشيطان كما فعل ابراهيم ع وذلك
لامتثال امر الله تعالى ولا شك ان امتثالك لامر الله تعالى برغم لانف الشيطان
فلا يخيل لك الشيطان ان هذا عمل لا فايده به فاذا ذبحت هديك فاعلم انه قد ا لك
وقد ورد انه يعتق بكل عضو منه عضو منك فاتخذ في ذلك المقام منه ... لانك
تطلب به خلاص نفسك وعتقك والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
خاتمه اعلم ان من السنن الموظفة والاعمال الصالحة التي رفع الله محلها و
ضاعف في اجرها وقع الحث عليها كما في الحج والعمرة زيارة سيد الاولين والاخرين
رسول الثقلين النبي المرسل والمولى المؤمل صاحب الشفاعة العظمى النبي الطاهر
الامين محمد بن عبد الله ص ثم زيارة اخيه وصنوه وخليفته من بعده واولاده الطاهرين
المعصومين وشيعته من المومنين والمساجد الشريفة جميعها فان في ذلك اجرا عظيما
نقله مشايخنا المحدثون واثبتوه في اصولهم وبلغ الينا وفقنا الله عليه العمل
المسلمين في جميع الامصار وفي سائر الامصار ولعمنا بتوفيق الله الشيخ
الثقة ذلك وبما ... الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني رواه عن ... اصحابه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... ابي نجران
عن ابي جعفر ع ... من زار رسول الله متعمدا كان في الجنة وبسنده

المتصل عنه عن محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
حريز عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله ص وزيارة قبور الشهداء
وزيارة قبر الحسين ع تعدل حجة مع رسول الله ص وفي الكافي عن رسول الله ص
انه قال من اتاني زايرا كنت شفيعا له يوم القيمة وفي الكافي عن الحسين ع انه سال
رسول الله ص ما لمن زارك يا ابتاه فقال رسول الله ص يا بني من زارني حيا او ميتا
او زار اباك او اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وفي
الكافي عن رسول الله انه قال من اتى مكة حاجا ولم يزرني جفوته يوم القيمة ومن اتاني
زايرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة الحديث وبسند
المتصل الى الشيخ الصدوق حجة الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن الرضا قال ان لكل امام عهدا في عنق شيعته وان من تمام الوفاء بالعهد
والتصديق زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ايمتهم شفعائهم
يوم القيمة وعنه عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال
كمن زار رسول الله ص لعلي ع يا علي من زارني في حياتي او بعد وفاتي او زارك في
حياتك كما بعد وفاتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد وفاتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه
من اهوالها وشدايدها حتى اصيره معي في درجتي وفي كتاب الديلمي في بيان تربة

الغري انه من دفن فيه لا يحاسب في القبر وروي ايضا ان عليا ع كان يوما بالغري
واذا بقادم معه جنازة فساله امير المومنين ع من اين اتى فقال من اليمن
قال ولم لا دفنها باليمن قال هو اوصى الى هذه الارض وغايته الله يدفن فيها رجل
يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر قال انا والله ذلك الرجل ثلثا ... ادفنه
وبسند المتصل عن الشيخ الجليل شيخ الطايفة ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي روي في المصباح ان زيارة الحسين ع ليلة عرفة تعدل الف حجة والف
عمرة وان الله تعالى ينظر الى زوار الحسين ع قبل ان ينظر الى اهل عرفة وعنه في
زيارة عاشورا انها تعدل الف حجة والف عمرة ومن بات الليلة عنده قايم على المصيبة
حشر بدمه كانما قتل معه في عرصة كربلا ورواه جابر الجعفي عن ابي عبد الله
وقال من زار الحسين ع يوم عاشورا وبات عنده كان كمن استشهد بين
يديه وعنه ع من زار الحسين ابن علي يوم عاشورا اوجبت له الجنة و
حشر في اعلى عليين ومن زاره ليلة النصف من شعبان نصف ... ابي بصير
عن ابي عبد الله من احب ان يصافحه مائة الف وعشرون الف نبي فليزر
قبر الحسين ع في نصف شعبان فان ارواح النبيين تستاذن
الله في زيارته فيوذن لهم وروي ... عن ابي عبد الله ع قال اذا

كان المصنف من شعبان نادا منادٍ من الافق الاعلى يا زائري الحسين ارجعوا
مغفوراً لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وعنه في زيارة اول يوم من رجب عن الباقر
ع انه من زار الحسين ع اول يوم من رجب غفر له ذنوبه البتة وبسند المفضل
عن الشيخ الصدوق حجة الاسلام عن زيد ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع انه راى
اناساً على حمير قال اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة قبر
الشهيد الغريب فقال له رجل من اهل العراق زيارته واجبة قال وزيارته خير
من حجة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال مبرورات مقبولات
متقبلات قال فوالله ما قمت حتى اتى رجل فقال لي حججت تسع عشرة حجة
فادع الله ان يرزقني تمام العشرين قال فهل زرت قبر الحسين ع قال لا قال
زيارته خير من عشرين حجة اقول والوجه في الجمع بين الرواية بكونها عن الف حجة
واكثر وكونها تعدل عشرين حجة ان الزيادة كالواقعة بسبب الوقت المعين
فيها واما العشرين حجة ففي زيارة المطلقة في كل وقت وروى الشهيد
في الدروس في زيارة امير المؤمنين ان لزائره ماشياً بكل خطوة حجة وعمرة
اذا كان عارفاً بحقه والاخبار في ذلك كثيرة وفيما ذكرناه غنية في فضل
ائمتنا عليهم السلام وان زيارة الواحد منهم كزيارة رسول الله الا انه قد ورد عنهم

زيادة اجر في زيارة مولانا وسيدنا ابي الحسن الرضا ع بالمسند المتصل
عن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني من الكافي عن ابي جعفر الثاني انه افضل
من زيارة الحسين ع وانها تعدل عند الله سبعين الف حجة وقد ورد
عنه ع انه من زارني بطوس عارفاً بحقي ضمنت له على الله الجنة وروى الصدوق
ثواب زيارة الطاهرة بنت الطاهرة سميتها البتول فاطمة بنت موسى بقم
وكذا زيارة السيد الولي الطاهر الرضي عبد العظيم في الري اورد الشهيد
في الدروس ثواب زيارة اكابر الصحابة كسلمان وحذيفة بالمداين وعمار بصفين
وزيارة انبياء السابقين صلوات الله عليهم اجمعين وكذا زيارة الاخوان في
الله امواتاً واحياءً لما ورد في فضل زيارتهم عن الكاظم ع انه قال من لم يقدر
ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا وصورة زيارة قبورهم
يضع يده على القبر ويقرأ سبع مرات انا انزلناه ويدعو الزائر بما يريد في ثوابه
له وعن اسمعيل ابن بزيع ثم ينبغي زيارة المساجد الشريفة لا سيما زيارة المسجد الحرام الذي صح
في هواشيها فقد اورد الشهيد في الذكرى ان الصلوة فيه تعدل مائة الف
صلوة ثم مسجد النبي ص فان الصلوة فيه تعدل عشرة الاف صلوة ثم مسجد الكوفة
فان الصلوة فيه تعدل بالف صلوة ثم مسجد البصرة ثم مسجد الغرية والنجف

فضل مسجد الاقصى شرفه الله تعالى وفضل زيارة المساجد غير خفي فانه قد ورد
فيه ثواب عظيم ويكفيك قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الآية وعن علي ع من اختلف
الى المسجد اصاب احدى ثمان اخا مستفاداً في الله او علماً مستطرفاً او آية
محكمة الحديث وشرف بناء المساجد وعمارتها غير خفي فانه قد ورد من بنى مسجداً
ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ويستحب كنسها واسراجها وفرشها والسنن
فيها كثيرة قد ذكر شيخنا الشهيد طرفاً من ذلك في الذكرى فلتطلب منها وفقنا
الله واخواننا المؤمنين الى العمل بالسنة وهجر البدعة بمحمد وآله ويقاتل المحارب
وهو من جرد سيفاً لاخافة المسلمين وحكمه ما حكم بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا الآية

الركن الخامس في احكام الجهاد وهو على ضربين وخاتمة الضرب الاول
في احكام القتال والكفار والبغاة اعلم ان الجهاد فريضة من الله على عباده
المسلمين لسد الثغور ولاظهار كلمة الحق وللملة وازهاق الباطل والكفر
والجحود والعصيان وهو واجب على الكفاية لحراسة المسلمين وللرد الى الدين
ويسقط عن الهم والمقعد والمريض والاعماء ويتعين مع وجود الامام وبامره
اذا انصب لذلك نائباً وكذا اذا ادهم ولا يجوز بدعاء الجائر والمرأة الا ان يخشى

على ثغر من ثغور الاسلام تسلط الكفار عليه ويجب الدفع ويجوز فيه الاستنابة
ويجوز عند دفع الظالم عن النفس والاهل والمال اذا ظن القيام بذلك واما
قتال البغاة فواجب وهو من خرج على الامام العادل مع ظهور دعوى
الاسلام والزحف فيهما حرام ويتميز عن حرب الكفار بعدم الاجهاز على
جريحهم وقتل اسيرهم اذا لم يكن لهم فئة والا جاز كالكفار ويستثنى البغاة
من ذلك عدم سبي نسائهم وذراريهم وغنم اموالهم التي لم يحوه العسكر
اما لو حضر الامر الى الامام ويقاتل اهل الكتاب كما يقاتل اهل الحرب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الآية الضرب الثاني في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب عقلاً ونقلاً بالقلب اذا علم عدم التأثير
بالسان اذا علم التأثير فيه بدون اليد لانه لا يجوز ارتكاب الاصعب عند حصول
بالاسهل والا فباليد عند مظنة الامتثال ومتى لم يظن الامتثال فلا يجب ومتى علم منه
ازدياد المنكر فلا يجوز الكلام فيه وكذا عند التقية ولا يجب عن الماضي
الا ان يخشى العود فيزجر عنه ويشترط فيه العلم بحسن المعروف وقبح
المنكر ومتى كان المأمور ملتبساً بالمعصية فينبغي اعلامه اولاً فان كان ابداً دفع
... على ... باليد على ما قررنا وقال الشهيد في القواعد ويجري على

عن المكلف جم صبيان علي بمنع او دم وفيه اشكال من وجهين الاول كون
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجب اذا ادى الى الجرح والقتل كما قرر في
موضعه على الاقوى الثاني ان غير المكلف غير عاص فلا يعامل معاملة
المكلفين فالتطرق الى قتلهم ربما يكون مفسدة اعظم من مفسدة فعلهم والله اعلم
وهما واجبان على الفور ويكفي فيه القول الواحد للجماعة اذا كانوا على منكر
واحد بان ينهاهم جميعا كمثل لا تزنوا او يامرهم بنحو صوموا او صلوا كما يجب
الامر بالمعروف المندوب والنهي عن المنكر ما لم يؤد الى حرج او ضرر او الضرر
انما يتوقع للمصلحة بتوبيخ حكم واجب بمنع فاعله ويذم تاركه او لترك مفسدة
محرمة يستحق فاعلها العقاب واما القسمان المذكوران فليس منه وا
ختلف في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما واجبان كفاية
ام عينا ذهب بعض من الاصحاب الى الاول مستدلين بان الغرض
التابع والازالة متى حصل تعينت المصلحة ولدلالة السمع على ذلك
واما ما تمسك به الباقي من العمومات فمخصوص بما استند اليه الاكثر واما

خاتمة فيسعى الاشاره الى طايفة من اصناف المعروف غير ما ذكرنا من فرض الصلوة
والقيام والزكواة والحج والجهاد وطايفة من اصناف المنكر ان نذكر في

كل صنف من تلك الطايفة ما رتب الشارع عليه من انواع الثواب او العقاب
على جهة الاختصار ليكون الشارع فيه على بصيرة في عمله فنقول وبالله الثقة
ان اكمل جهات المعروف ما ورد في حق بر الوالدين من الامر في الكتاب و
السنة لقوله تعالى اشكرلي ولوالديك عطف شكرهما بشكره وهذا المقام
جليل لمن تامله وامر بالفعل المعروف اليهما لو جاهداه بالحمل على الشرك
في قوله تعالى فان جاهداك لتشرك الا وهذا فيه كمال العناية بحقهما واشار ايضا
الى كمال الادب في صحبتهما بان لا يصل اليهما منه اذى ابدا حتى انه نهى
في مقام التخاطب معهما بان لا يقول لهما مثل اف ثم بخفض الجناح لهما فانه
نزل الانسان بمنزلة الطاير وحيث كان الطاير اكرم حيوان امر بخفظه اليهما
وهذا ايضا عناية تامة ولما السنة فكثيرة منها فانه قد ورد منع الجهاد
عن الرجل اذا كان له والدان وهو في حالة القيام بهما وما ورد من الامر في
الصلوة عنهما والصيام بعد موتهما فانه ورد في الكافي عنهم ع ان العبد
قد يكون في زمان حياتهما عاقا لابويه فاذا ماتا لم يذكرهما بصلاة ولا
صيام ولا صدقة فيكتب عاقا وقد يكون عاقا لهما فاذا ماتا وصلى عنهما

وصام وتصدق فيكتب بارا وفي هذا الضرب ورد فيه احبار كثيرة لا تخفى
ومن اعظم المعروف واجله بر الاخوان والسعي في حوايجهم واطعام جايعهم وكسوة
عاريهم وامر الاهل بخدمتهم محتاجهم لكل بنيانهم وعدتهم فان في كل من ذلك اخبار وردت عنهم
جاء فيها ثواب عظيم لفاعله وفي الكتاب ما يدل على ذلك لانه تعالى جعلهم
اخوانا ولا شك ان الاخ له حظ في الشركة بالمساواة عند اهل المعرفة
والاشارة في ذلك فطر اهل الايمان وقد روى الصدوق عدة اخبار منها
ما رواه عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ان العبد من عبادي
ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي قال فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال
يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة فقال داود ع حق لمن عرفك ان لا
يقطع رجاه منك وروى عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن نفس عن مؤمن
كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيمة وقال
من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله له حوايجه في الدنيا والاخرة وقال
من ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عوراته
التي يخافها في الدنيا والاخرة وان الله عز وجل في عون المومن ما كان

في عون اخيه المومن فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير
وعن علي بن الحسين ع قال من قضى لاخيه المومن حاجة قضى
الله له بها مائة حاجة في احداهن الجنة ومن نفس عن اخيه كربة
نفس الله عنه كرب القيمة بالغا ما بلغت ومن اعانه على ظالم اعانه الله
على اجازة الصراط عند دحض الاقدام ومن مشى في حاجته حتى قضاها
فيقضيها كانما ادخل السرور على رسول الله ص ومن سقاه من ظما اسقاه
الله من الرحيق المختوم ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه
مومنا كساه الله من استبرق وحرير ومن كساه من غير عري لم يزل في ضمان
الله ما دام على المكسو من الثوب ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له
حتى ينصرف ويقول طبت وطابت لك الجنة ومن زوجه زوجة يانس بها ويسكن
اليها آنسه الله في قبره بصورة احب اهله ومن كفاه بما هو محتاج اليه اخدمه
الله الولدان المخلدون ومن حمله من رحله بعثه الله في الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به
الملائكة ومن كفنه بعد موته فكانما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت والله لقضاء
حاجته احب الى الله من صيام شهرين في اعتكافهما في الشهر الحرام ومن
جميل فعل المعروف التواضع فانه قد روى محمد الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

ما من احدٍ من ولد ادم الا وناصيته بيد ملك الموت فاذا تكبر اخذ بناصيته
الى الارض وقال له تواضع لا رفعك الله فان تواضع جذبه بناصيته
ثم قال ارفع راسك رفعك الله فلا توضعك بتواضعك لله ومن المعروف
الخشية والبكاء من الله وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
رسول الله ص كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين بكت من خشية الله
وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وقال ص طوبى
لصورة نظر اليها تبكي من خشية الله لم يطلع على ذلك غيره ومن صفات فعل
المعروف ما لطف روي عنه عليه السلم الحسن قال قال امير المؤمنين علي ابن ابي طالب
ع جمع الخير في ثلث خصال النظر والسكوت والكلم فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو
وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان
نظره عبرة وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره ومن المعروف الصمت
لما روي عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته
وعن موسى ابن جعفر ع انه قال سيأتي زمان يكون فيه العافية عشرة اجزاء
تسعة منها في اعتزال الناس وواحد في الصمت ومراعاة في قصد الصمت
انه طريق السلامة من افات اللسان اذ افات الانسان كثيرة ويدل على ما قلناه

ما ورد عنهم ع ان العبد يكون محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب اما محسنا
او مسيئا فالصمت مقطوع باحسانه بخلاف الكلام وفيه فعل الصدق فقد
روي عن ابي عبد الله ع انه قال ان العبد اذا صدق اولا يصدقه الله
نفسه ويعلم انه الصادق واذا كذب كان اول من يكذبه الله ونفسه ويعلم انه
كاذب ومنه ادخال السرور على العيال والاحسان اليهم فقد روي الصدوق
بسنده عن رسول الله ص ما من عبد يدخل على اهل بيته سرورا الا خلق من ذلك
السرور خلق يجيء يوم القيمة كلما مر على شدة يقول يا ولي الله لا تخف
فيقول من انت يرحمك الله فلو ان الدنيا لي ما رأيتها لك شيئا فيقول انا السرور
الذي ادخلته على فلان ومنه ذكر الله تعالى في كل حال كما قلناه القاضي لو سلك
واديا لما روي عن جعفر الصادق عن ابائه قال قال النبي ع ما من عبد سلك
واديا وبسط كفيه وذكر الله تع ويدعو الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات
عظم ذلك الوادي او ليصغر ومنه ان يملك العبد نفسه في مواضع الرهبة والرغبة
والغضب والسهو فانه قد روي الصدوق بسنده عن ابي عبد الله ع قال من
ملك نفسه اذا رغب او رهب او سهى او غضب حرم الله جسده على النار ومنه
الزهد في الدنيا فقد روي عن ابي عبد الله ع قال من لم يستحي من طلب المعاش

خفت مؤنته ورجي بالله ونعم عياله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في
قلبه وانطق لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه منها
سالما الى دار السلام وسنذكر ان شاء الله تعالى في هذه الباب ما بلغنا من
الاخبار بحيث تستوفيه بما يأتي في المجلد الرابع ومنه حفظ طرفي النهار والليل
بفعل الخير ومراعاته فانه قد روي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان
الملك ينزل بصحيفة اول النهار واول الليل فيكتب فيها عمل ابن ادم فاملوا في اولها
خيرا وفي اخرها خيرا فان الله يغفر لكم فيما بين ذلك ان شاء الله عز وجل فانه
يقول واذكروني اذكركم ويقول ولذكر الله اكبر ولا شك ان العبد
اذا استطاع على المحافظة كان ذلك افضل في تسليه والاخبار ودون الاشارة في الخبر
فذاك بمنزلة الخاتمة الصالحة فلهذا نافعها سبق مرتهما استطاع العبد على ايثار
رضا مولاه وغضب نفسه كان ذلك هو الفضل والفضيلة كما ورد عن زين
العابدين ع قال ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلوي لا
يؤثر عبد هواي على هواه الا جعلت همه في اخرته وغناه في قلبه وكففت
عنه ضيعته وضمنت له السموات والارض رزقه واتته الدنيا وهي راغمة
استطاع ان يكون العبد اخرته اكبر همه ولا يجعل الدنيا مطمح نظره كانت تلك علامة

الخير فيه وربحت تجارته في معاملته فقد روي عنهم عليهم السلام ان من اصبح
وامسى والاخرة من اكبر همه جعل الله القناعة في قلبه وجمع له امره ولم يخرج من الدنيا
حتى يستكمل رزقه ومن اصبح وامسى والدنيا من اكبر همه جعل
الله الفقر بين عينيه وشتت الله عليه امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم الله
له ومن المعروف والاحسان حسنه عن ابي عبد الله ع قال اذا احسن العبد
المؤمن ضاعف الله له عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله تعالى
ويضاعف لمن يشاء ومنه الحب في الله والبغض فيه فقد روي الصدوق
عن ابي عبد الله ع قال اوثق عرى الايمان ان يحب في الله ويبغض في الله ويعطي
في الله ويمنع في الله وفي الكافي عنهم ع انه لا ينال العبد ولاية الله تعالى الا ان
يوالي في الله ويعادي في الله ويحب في الله ويبغض في الله ومن اتم تلك الوجوه
واعلاها والزم في الفريضة واسناها حب ال الرسول عليهم السلم فانه قد روي الصدوق
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من احبنا وابغض عدونا في الله من غير وترة وترها اياه
في شيء من امر الدنيا ثم مات على ذلك لقي الله عز وجل وعليه من الذنوب مثل زبد
البحر غفر الله له ومن الاحسان السلام على الاخ المؤمن فقد ورد فيه فضل
كما روي ان من علامة المؤمن افشاء السلام واطعام الطعام والقيام بالليل والناس نيام

فقد روى الصدوق عن ابي جعفر ع انه قال ان ملكا من الملائكة مر برجل قائم
على باب دار فقال له الملك يا عبد الله ما يقيمك على باب هذه الدار فقال اخ
لي فيها اردت ان اسلم عليه فقال الملك وهل بينك وبينه رحم ماسة او هل نزعتك
اليه حاجة فقال لا بيني وبينه قرابة ولا نزعتني اليه حاجة الا اخوة الاسلام وحرمته
فانما اتعهده واسلم عليه في الله فقال الملك اني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام
ويقول انما اياي اردت ولي تعاهدت وقد اوجبت لك الجنة واعتقتك من غضبي
واجرتك من النار فالرواية الاولى منها تعميم التسليم على جماعة المسلمين عند
التلاقي في الطرق والشوارع والمحال مما يشبه ذلك والثانية المراد منها القصد
من الزيارة بين الاخوان في الله وما ورد من الفضل في هذا المعنى كثيرا يستعصي على
الحصر فليطلب من مطولات مشايخنا قدس الله ارواحهم ومنها التوبة عن الذنوب
فقد روى معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تاب العبد المؤمن
توبة نصوحا احبه الله وستر عليه في الدنيا والآخرة قلت كيف يستر عليه
قال ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ويوحي الى جوارحه اكتمي عليه ذنوبه ويوحي
الى بقاع الارض اكتمي عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس
عليه شيء من الذنوب ومنها انصاف المؤمن من النفس والسهولة والقرب و[illegible]

فقد روي في صفة المؤمن انهم هينون لينون وقد روى الصدوق بسنده
عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص انه قال الا اخبركم بمن تحرم عليه النار فقالوا بلى يا
رسول الله قال الهين القريب اللين السهل ومنها المناصحة لله تعالى في النفس فانها سبب
النجاة والفوز وعندي نص يدل على ذلك ما رواه الصدوق عن ابي عبد الله ع قال ما ناصح
لله عبد مسلم في نفسه فاعطى الحق منها واخذ الحق لها الا اعطي خصلتين رزق من الله تعالى
يقنع به ورضا من الله ينجيه هذا ولا يخفى ان وجوه المعروف كثيرة قد اثبتنا بعضها
للتوفيق على الثبات عليها والمعاونة في السعي اليها واما ما لم نذكره فالمعتمد في ذلك على
ظهوره او لكون هذا المختصر فليطلب من مواقعه واما المقصد ما اشرنا اليه من ذكر الطائفة
من اصناف المنكر فقد تقدم فيه ما يستدعي تمهيد مقدمة كلية يعلم بها وجه المنكر اذ المنكر ما نهي
عنه الشارع ويترتب على فعله الاثم وهذا الصنف الا صغيرة وكبيرة ولا بد من معرفة الكبيرة
وحدها لانها اعظم خطرا واوقع في الهلاك للمكلف اذ الصغيرة قد اطلق عليها الشارع
اسم اللمم المكفرة عند اجتناب الكبائر وانها لا يشتد العقوبة عليها الا عند الاصرار
اذ واما تحقيق الكبائر فقد وقع الاختلاف بين مشايخنا فيها والباقي في ذلك المقام
كلام وقد نقل طرفا من ذلك الشيخ المجلسي [illegible] الشيخ بهاء الدين محمد
العاملي [illegible] في كتاب الاربعين حديثا التي شرحها [illegible]
في راس الطلب [illegible]

اختلفهم

نقل ارائهم ودفع غلطاتهم في تحقيق الكبائر فقال قوم هي ذنب توعد الله عليه
بالعقاب في الكتاب وقال قوم هي كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح فيه
بالوعيد وقال قوم هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها في الدين وآخرون
كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب
والسنة وابن مسعود من اول سورة النساء الى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه الاية كما نهي عنه في هذه السورة الى هذه الاية فهي كبيرة وقال جماعة الذنوب
كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير
على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
وكبيرة بالنسبة الى النظرة بشهوة ثم انه نقل كلاما الطبرسي في تفسيره
مجمع البيان هذا القول ويدعي فيه اتفاق الفرقة وقال قوم هي سبع الشرك بالله
وقتل النفس وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار والعقوق
ونقل في ذلك حديثا عن النبي ص وزاد بعضهم ثلاث عشر اخرى اللواط والسحر
والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح
الله والامن من مكر الله وزاد بعضهم اربع عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير

وما اهل لغير الله به والسحت والقمار والبخس في الكيل ومعونة الظالمين
وحبس الحقوق بغير عسر والاسراف والتبذير وهذه الاربع [illegible]
منقولة في عيون الاخبار وهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على
شيء دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة كما في ليلة القدر
نقل عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر سبع هي فقال الى سبعمائة اقرب
منها الى السبعة ثم قال ربما يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب
كلها كبائر كيف يستقيم على ما تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر
بدلالة قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية فانه يقتضي
الامتياز والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بكل منهما امور
مخصوصة معقولة فما معناه على القول بالصغر والكبر اضافي الجواب ان من عن له امران
ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مع ارتكاب
اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب
الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر فكف عن القبلة وارتكب النظر ثم انه [illegible]
[illegible]
يقال لصاحبها مجتنب الكبائر [illegible] هذا المعنى

وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر ثم قال بكلام
الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كباير متفق عليه
بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلاً وتمثيل بقول القايل اذا قالت حذام
فصدقوها فان القول ما قالت حذام لكن صرح بعض المتاخرين بالخلاف
بينهم منهم المفيد وابي الصلاح وابن ادريس هذا آخر كلامه اقول وانا
مصنف هذا الكتاب السيد خلف الحسيني ان هذا الكلام بحذافيره عليه
ممنوع الاول للمنع من كون كل الذنوب كباير مطلقاً بدلالة الكتاب العزيز
على تخصيص كل من الطايفتين لتسمية الكباير وغفران السيات
باجتنابها وتسمية الصغاير باللمم التي يكفي في غفرانها ادنى التلهف
والندم واتفاقهم على لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
فيشعر بانفراد كل طايفة وقوله لا كبيرة لا ينفي الصغاير اذ الاستغفار المراد
منه التوبة واما لا صغيرة فانه لا يكون الصغيرة كبيرة لكن غلظة العقوبة
من نفس الاصرار لا من نفسها يدخل عليه الظاهر من العرف ويعضده
الادلة الاتية واما قوله الذنوب كباير والصغير بالنسبة الى ما فوقه
يلزمه محذوراً ان على العامل بالاستلزام فيه محاذير قد يكن تغيير المثال على

بالمحصنة وغيرها والعدول الى غير المحصنة فان كانت صغيرة لم يقدح
بالعدالة لانها معفو عنها وكذا الوعدل عن سكر الخمر الى غيره وقوله الذنوب
كلها كباير مشكل اذ لم يذهب احد الى ان الزنا لا ينافي العدالة
وان كانت كبيرة كان خلاف تفضيله الثاني وان مثلنا بالقبلة والنظر
مع اشتراط كل ذنب كبيرة كان كل ذنب قادح في العدالة مطلقاً فتفصيل
اهل الاصول بالقدح فيها من قبل الكبيرة والاصرار على الصغيرة مردود
وهو قد اجمع عليه الطايفة وحققوا العدالة بذلك وعلى قوله لا يتحقق ولعل
كلام الطبرسي بنقضه خلاف المفيد وفي بنعم لاسيما انه متاخر عن
الكل ثم فالكلام في تعارض الذنوب يبتني على مذاق الآية فان تعارض كبيرة
وصغيرة فاضرب عن الكبيرة الى الصغيرة غفرت له وان تعارض كبيرتان
واضرب عن الاشد الى الاضعف فليس مستحقاً للعفو لانه مخالف للشارع
مرتكب لما توعد الله عليه فان من لم يؤد الزكوة وبقي عليه الصلوة ليس بعد الآن
رجاء للعفو لا تصالحه فيه وهو خارج عن محل النزاع وان كان التعارض بين
الصغاير فليس البحث عنه محلا لا متثاله وفي اضرابه لعله ان اضرب
الى الضعف من الاشد فهو مستحق للعفو لعدم الاشتداد لاهنا والله اعلم بحقايق الامور

يطلب علينا الضابط في المعرفة فنقول الكباير كل ذنب توعد عليه الشارع
توعدا اشد بدأً على وفق القول الخامس ووجه الترجيح ان الذنب
هو الحرام ولما قسموه الى كبير والى صغير ورأينا هذا الجنس كثرة لا يمكن
حصرها اقتصرنا على حصر معرفة الكبير بما اشتد عليه بالوعيد ففي الصغيرة اما
القول الاول فقد ولنا عنه لا عمية حدا بالنسبة والدليل القاطع واما القول
الثاني فلشدة اختصاصه بالحدود واما الثالث فلا حتماله ان يشمله الصغاير
كما لا يخفى واما الرابع فليعلم حرمة الصغيرة بالقاطع كثيراً واما السادس
فان عد الله للذنوب في سورة النساء الى الآية يمكن التسليم فيه كونها كباير
لكن لا نسلم حصرها لا غيرها للانتقاض بعد ذنوب غيرها متوعد عليها بالنار عد
اشد من شيء من هذه الجملة واما خصوصية الذكر لها دون غيرها فلعل المصلحة
متعلقة بذلك الوقت هب انا نسلم عدم ذلك فلعله لا شدتها بالنسبة
الى غيرها من الكباير اما منع ما سواها فممنوع لما تقرر واما السابع فقد
تكلمنا عليه في مقدمة هذا القول اذ مبناها على الرد عليه واما الثامن
فجوابه جواب السادس وكذا التاسع والعاشر ولا يخفى ان الذنوب المعدودة
في الاقوال الاجنبية الكلام عندي في كونها كباير والعجب عدم عد القوم
منها

الربا في الطاعة لقوله ادنى الربا الشرك والكبر لقوله لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر والحسد لقوله الحسد يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب وحب المال والشرف لقوله فيهما انهما
ينبتان النفاق كما ينبت الماء البقل والحقد المنزه على المجانبة
واكل مال رجل مسلم غصباً لقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وترك الواجبات
لاسيما فروع الايمان مع اقامة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم الشهر وحج البيت مع الاستطاعة
وترك اجابة دعوة الامام والكلام الوارد في عقوبة تاركها شهير يغني عن عده ولا يخفى
اشتداد العقوبة في الكل اذا وقع في مكان شريف وحرم الشريف ومن ثم هاجر
ابن عباس من مكة للخوف من الذنب وكلامه مشهور واما قول ابن عباس
في السبعمائة فانا لا نقول بموجبه ومذهب الصحابة ليس حجة لانه لم يستند
فيه الى رواية وان قصد في الافزونية المبالغة فلا مضايقة في شيء وهو ان يطلب علينا
مثال للصغاير او عد جملة منها للمعرفة بها فنقول هي ما ورد فيها نهي لم يوذن الشارع بعد
فيه ولم يخصه اذ ذلك مخصوص بالكراهة وهذا الفارق بينهما فالصغيرة مثل حبس الحق مع
القدرة على الاداء والنظر الى الاجنبية بغير شهوة والاسراف في النفقة بحيث
لا يتجاوز الى ان يفقد ملوماً محسوراً بل يجحف عياله بوجه ما والسخرية لا لكونه

مسلماً او مومنا خوفاً من قوله اسخ الله منهم وقوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية كاود داود ومن قتل نفساً لكون مسلماً لا يقبل توبته اما المعنى ذلك فيقبل فيه التوبة على الاصح وعدد الصغاير لا ينضبط فيتمثل الشيخ في الحفا للحكمة فيه تأمل لعدم الانطباق لحصول الضابط هنا اما نفس العدد ان كان كلامه على الوجه ويرجع ضميره اليه فيمكن التوجيه وان كان على الاقوال فبناه في تفاصيلنا والله اعلم وحيث اشرنا الى حد الكباير فلا بد من ذكر طايفة منها وما رتب الشارع في عقابها فمن اكبرها انكار امام الحق فانه كبيرة موبقة لا ينتفع معها حسنة اذ هي وافقه في الاصول بترتب عليها على منكر النبي وجحود الصفات المستحقة على الله تعالى كالجسمة وشبههم وهذا الباب فذا اشرنا الى في المجلد الثاني ومن المنكر عنه ذلك التهاون بامر الله تعالى لانه قد ورد عن ابي عبد الله ع انه من تهاون بامر الله تعالى احطه الله يوم القيمة وهذا المعنى المقصود منه عدم التهاون في صغاير الذنوب اذ هذا الوجه يغلظ المادة ويصير الصغيرة وكبيرة لم المحافظ على الطاعات والمبادرة اليها وان لا يضيعها في وقت ادايها وفضيلتها ومنه البغي وقطع الرحم واليمين الكاذبة فقد روى الصدوق عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال في كتاب علي ع ثلث خصال لا يموت صاحبهن ابداً حتى يراهن

الكباير قتل المومن

ما يترتب

المنفية

البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها ومنه المكر والخديعة فقد روى الصدوق بسنده عن علي ع انه كان يقول اهل الخديعة والمكر في النار ومنه سفك الدماء وادمان الخمر والمشي بالنميمة فقد روى الصدوق عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سفاك الدماء ومدمن الخمر ومشاء بنميم ومنه التكبر على عباد الله فقد روى الصدوق بسنده عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع العزة رداء الله والكبرياء ازاره فمن تناول شيئاً منهما اكبه الله في جهنم ومنه تصوير الصورة ومن كذب في منامه ومن استمع من قوم وهم له كارهون فقد روى الصدوق بسنده عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ثلثة يعذبون يوم القيمة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ بين شعرتين وليس بعاقدها والمستمع من قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك والكاذب في منامه ومنه الضحك حين اقتراف الخطيئة فقد روى بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار ومنه العمل بغير الله فقد روى عن رسول الله ص يؤمر برجال الى النار فيقول الله تعالى عز وجل لمالك قل للنار لا تحرق لهم اقداما فقد كانوا يمشون الى المساجد ولا تحرق لهم وجوها فقد كانوا

وهو الاشرب

يسبغون الوضوء ولا تحرق لهم ايد فقد كانوا يرفعونها بالدعاء ولا تحرق لهم السنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القران قال فيقول خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله عز وجل فيقال لهم خذوا ثوابكم ممن كنتم تعملون له ومنه طاعة الزوجة في امور وهي ما ذكر في هذه الرواية عن ابيه عن اباءه عن رسول الله ص قال ص من اطاع امراته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة يا رسول الله قال تطلب اليه ان تذهب الى الحمامات والى الاعراس والنايحات والثياب الرقاق فيجيبها ومنه عدم نصرة الضعيف فقد روى عن ابي عبد الله ع قال يعذب رجل من الاحبار في قبره قيل له انا جالدوك ماية جلدة فقال لا اطيقها فلم يزالوا بهم حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقال لا اطيقها فقالوا ليس منها بد قال فلم تجلدوني بها قالوا انك صليت يوماً صلاة بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره قال فجلد جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره ناراً ومنه شهادة الزور وكتمان الشهادة فقد روى عن ابي عبد الله ع قال شاهد الزور لا يزال قدماه حتى توجب له النار وعن رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي مال رجل مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق

باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق رجل مسلم اتى يوم القيمة لوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه قال الله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه ومنه الحلف بالله كاذباً قال ابو عبد الله ع من حلف على يمين كاذبا وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عز وجل وعن رسول الله ص انه قال اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع من اهلها ومنه التهاون بالبول فقد روى عن ابي عبد الله ع قال ان اكثر عذاب القبر من البول ومنه الاستخفاف بالصلوة فقد روى انه لما حضرت الصادق ع الوفاة احضر قرابته ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة ومنه والنقص في الصلوة فعن ابي جعفر ع انه دخل في مسجد رسول الله ص رجل ورسول الله ينظر اليه فخفف في صلوته فقال رسول الله انه نقر كنقر الغراب لئن مات هذا مات على غير ديني ومنه الالتفات في الصلوة فقد روى عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد ليصلي اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ومنه الصلوة لغير وقتها فقد روى عن رسول الله ص من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول

جل

فصلي

صبغك الله كما صبغتني واول ما يسال العبد بين يدي الله عز وجل عن
صلاته فان زكت زكى سائر عمله وان لم تزك صلاته لم تزك عمله ومنه
اتيان الكبائر عن ابي عبد الله ع قال الكبائر سبع وهي مما اوجب الله عز وجل عليهن
النار ومنه اكل مال اليتيم فعن ابي عبد الله ع ان في كتاب علي ع ان اكل
مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده في الدنيا فان الله
عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم فليتقوا الله الآية ومنه منع الزكاة فعن ابي جعفر ع قال ان الله عز
وجل يبعث يوم القيمة اناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم
لا يستطيعون لها متناولا معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا ويقولون
هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا
حق الله تع من اموالهم ومنه ترك الحج مع الاستطاعة فقد روي عن ابي عبد
الله ع عن ابيه قال كان وصية امير المؤمنين ع لا تتركوا حج بيت الله فانه
من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر الى المحلقين وعن ابي عبد الله
ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق الحج من اجله او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ومنه اذلال المؤمن

فقد روي عن الصادق ع انه يقول الله تعالى ليأذن بحرب مني من اذل عبدي
المؤمن ومنه خذلانه فقد قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن يخذل اخاه المؤمن
وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والآخرة ومنه الطعن عليهم ورد
قولهم فقد قال ابو عبد الله ع ان الله تعالى خلق المؤمنين من نور عظمته وجلال
كبريائه فمن طعن عليهم او رد عليهم قولهم فقد رد على الله تعالى في عرشه وليس من
الله في شيء انما هو شرك شيطان وهذا القسم ضرب منه الغيبة ونحن
نتكلم في الكلام فيها في المجلد الرابع كما سيأتي ان شاء الله تع كما ورد من الاجر
في مراعاة حق الاخ المؤمن كذلك قد ورد من العقاب في ضده كعدم السعي
في قضاء حاجته وتضييعه وحبس حقه او اتهامه الى غير ذلك ومنه سماع داعية
اهل البيت فلم يجبهم فعن عمرو بن قيس المشرقي قال دخلت على الحسين ع وهو
في فسطاط مقابل فسلمنا عليه فقال لابن عم لي يا ابا عبد الله هذا الذي ارى خضاب او شعرك فقال خضاب والشيب الى بني هاشم يعجل واقبل علينا
بوجهه فقال جئتما لتنصراني فقلت رجل كبير السن كثير الدين كثير العيال وفي يدي
بضائع للناس ولا ادري ما يكون واكره ان اضيع امانتي وقال ابن عمي مثل ما قلت
فقال انطلقا فلا تسمعا لي داعية ولا تريا لي سوادا فانه من سمع داعيتنا او راى

سوادنا فلم يجبنا ولم يغثنا كان حقيقا على الله عز وجل ان يكبه على منخريه في النار
ومنه عدم العدل في الرعية فقد روى الصدوق بسنده عن رسول الله
ص من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه وراسه في ثقب
فاس ومنه تضييع امور المسلمين فقد روي عن ابي عبد الله ع من ولي شيئا من امور
المسلمين فضيعها ضيعه الله عز وجل وكذا عدم الاهتمام بامورهم لما روي من اصبح
ولم يهتم بامور المسلمين فليس منهم ومنه معاونة الظالم والسعي في حوائجه
فعن رسول الله ص اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوانهم ومن لاق
لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم فيجعلون في تابوت من حديد
ويرمى بهم في النار اعاذنا الله من ذلك ومنه التقرب من السلطان الجائر فعن رسول الله
قال ما تقرب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله عز وجل وكذا ان يسود اسمه في ديوان
الجبابرة فقد روي عن ابي عبد الله قال من سود اسمه في ديوان الجبارين من ولد فلان
حشره الله يوم القيمة خنزيرا ومنه الاحتجاب عن حوائج الناس فعن امير المؤمنين ع
انه قال ايما وال احتجب عن حوائج الناس الا احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه
وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة فهو مشرك ومنه الزنا فقد
روى الصدوق بسنده عن ابي عبد الله قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في
الآخرة

في الآخرة اما التي في الدنيا فانه يذهب بنور وجهه ويورث الفقر ويعجل
الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار قال
مصنف هذا الكتاب قد يحصل في بعض الزناة ما يخالف هذا الخبر في مثل
الفقر وطول العمر ولعل ذلك استدراج من الحق ليزداد نكالهم في العقبى
او لوقوع صفة حسنة من الزاني كصلة الرحم فانها موجبة لطول العمر كما ورد
فيكون في هذا الوجه مع ادخار العقوبة في العقبى واما ذكر الخلود في النار في
عقوبته فلعل المراد منه المكث الطويل لا الابد اذ ذلك انما يتحقق في المعصية
بالاصول والله اعلم وقد ورد في عقوبات الزنا اخبار كثيرة يضيق عنها المقام
عنها ومن جملتها انهم يتاذى اهل المحشر من نتن ريح فروجهم الى غير ذلك ولا ريب
ان من انواع الزنا اللواط لما ورد فيه من العقوبة من ما جرى على قوم لوط بسببه فانه
قد روي عن رسول الله ص انه قد بكت الارض الى الله منهم حتى بلغت دموعها الى السماء
وكذلك السماء الى العرش فاوحى الله تع الى السماء ان احصبيهم والى الارض ان اخسفي بهم
ومنه الكذب على الله وعلى رسوله والائمة فقد روي عن ابي عبد الله ع قال
الكذب على الله تع عز وجل وعلى رسوله وعلى الاوصياء ع من الكبائر وقال رسول الله
من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده في النار ومنه كون الرجل ذا وجهين ولسانين

واشد الكذب صح

فقد رتب ان يأتي يوم القيمة ذوا الوجهين ذا اللسانين في قفاه وآخر من قدامه
يلتهبان نارا حتى يلهبا جسده ثم يقال له هذا الذي في الدنيا كان ذا وجهين
وذا لسانين يعرف بذلك يوم القيمة ومنه رمي المؤمن بكفر وغيره مما هو فيه فقد روي
انه من رمي المؤمن بكفر رجع عليه ومنه المكر والخديعة فعن حفص بن محمد ع عن
رسول الله ص ليس منا من ماكر مسلما ومنه ظلم العباد فعن ابي جعفر ع انه قال الظلم
في الدنيا هو الظلمات في الآخرة وقد ورد من ترتب الوعيد عليه ما لا يسعه
هذا المقام ويكفي فيه ما ورد من انه على الصراط قنطرة هي المرصاد ولا يجوزها
من كان في عنقه مظلمة للعباد ومنه التجبر فعن ابي جعفر ع قال ان في جهنم جبل
يقال له الصعدا وان في صعدا لواديا يقال له سقر وان في سقر لجبا يقال له هبهب
كلما كشف غطاء ذلك الجب ضج اهل النار من حره وذلك منازل الجبابرة ومنه
البغي فعن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان اسرع الشر عقابا البغي ومنه
القتل للنفس التي حرم الله فعن ابي عبد الله ع انه قال من قتل نفسا متعمدا فان له نار
جهنم خالدا فيها وكذا الاعانة عليه ولو بشطر كلمة فانه قد ورد انه يكتب بين عينيه
يوم القيمة انه آيس من رحمة الله ومنه [illegible] او رضي به فانه فقد ورد عن رسول الله
ص انه قال لو ان اهل السموات والارض في قتل امرئ مسلم او رضوا به لاكبهم الله على مناخرهم

في

في النار او قال على وجوههم ومنه الاكل بالقرآن فقد روي عن ابي عبد الله انه ع قال
من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ولا لحم فيه [illegible]
ضرب [illegible] الربا كما لا يخفى ومنه ترك القصر في السفر فانه فقد روي عن ابي عبد الله ع
قال ما من قوم من المنكر بين ظهرانيهم لا يغيرونه الا اوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب من
عنده ولا يخفى ان انواع المناكر كثيرة وقد رتب على كل نوع منها عقابا في الشرع ونحن قد
ذكرنا هذا المجمل منها للافادة خاصة عاقبة [illegible] من الاحتياط للمسرعين واحسن ما
ظفرت على خبر يشتمل على عدة انواع من ذكر المناكر [illegible] بانها حديث خطبة رسول الله
ص وهي آخر خطبة خطبها في المدينة فقد رواها الشيخ الصدوق في آخر كتاب عقاب
الاعمال اسنده الى ابن العباس ذكر ان اولها تشتمل على مواعظ جليلة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب وهي ايها الناس ادنوا واوسعوا لمن خلفكم [illegible]
الناس وانضم بعضهم الى بعض والحديث هذا آخر ما اعددناه من المطلب الثالث

بتوفيق الله تع [illegible] والصلوة
على سيدنا محمد وآله
وصحبه الطيبين
الطاهرين

[illegible]

فاذا [illegible] الاسمعين [illegible] ركعات [illegible]

انه قال صح

انه ع امر بالصلوة جامعة فلما اجتمعوا قال ادنوا ايها الناس صح

بعضهم الى بعض والتفتوا ثم قال ادنوا واوسعوا لمن خلفكم قالها ثلث مرات
ثم قال ايها الناس ادنوا ثم اوسعوا لمن خلفكم فقال الحمد لله نحمده ونستعينه
ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من
يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ايها الناس انه يكون في هذه الامة
ثلثون كذابا اول من يكون منهم صاحب صنعا وصاحب اليمامة ايها الناس
انه من لقي الله عز وجل يشهد ان لا اله الا الله مخلصا لم يخلط معها غيره دخل الجنة
فقام علي بن ابي طالب ع فقال يا رسول الله بابي انت وامي وكيف يقولها مخلصا
لا يخلط معها غيره بين لنا حتى نعرفه فقال نعم حرصا على الدنيا وجمعها
من غير حلها ويطمع فيها ويوعظ اهلها ويصيبنا بها واقوام يقولون اقاويل الا
خيار ويعملون عمل الجبابرة والفجار فمن لقي الله وليس فيه شيء من هذه الخصال
وهو يقول لا اله الا الله فله الجنة وان اخذ الدنيا وترك الآخرة فله النار ومن
تولى خصومة ظالم او اعانه عليها فنزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة ونار
جهنم خالدا فيها وبئس المصير ومن خف لسلطان في حاجة كان قرينه في النار
ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان وكان هو والسلطان من اشد

اهل

اهل النار عذابا ومن عظم صاحب دنيا اطمع لعظم دنياه سخط الله عليه وكان
مع قارون في الباب الاسفل من النار ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم
القيامة الى سبع ارضين ثم يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى به في النار
فقلنا يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا عما يكفيه او يبني مباهاة
ومن ظلم اجيرا اجره حبط الله عمله وحرم عليه الجنة وريحها يوجد من [illegible] ومن خان جاره شبرا
من الارض طوقه به يوم القيمة الى سبع ارضين نارا حتى يدخله جهنم ومن تعلم
القرآن ثم نسيه متعمدا لقي الله عز وجل يوم القيمة مجذوما مغلولا وسلط الله
عليه بكل آية حية موكلة به ومن تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا فقد
استوجب سخط الله عز وجل وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى والذين
ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم ومن نكح امرأة في دبرها او رجلا او غلاما
حشره الله عز وجل يوم القيامة انتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل
جهنم ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وحبط الله عمله ويدعه في تابوت
مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت ضيقا
حتى يتشبك في تلك المسامير فلو وضع عرق من عروقه على اربعمائة امة لماتوا
جميعا وهو من اشد الناس عذابا ومن زنا بامرأة يهودية او نصرانية

او مجوسية او مسلمة او حرة او امة او عبد من الناس فتح الله عز وجل
عليه في قبره ثلثمائة الف باب من النار يخرج عليه منها حيات وعقارب
وشهب من نار وهو يحترق الى يوم القيمة ثم ينادي الناس من نتن ريحه ويعرف
الى يوم القيمة حتى يؤمر به الى النار فينادي به اهل الجمع مع ما فيه من شدة العذاب
لان الله حرم المحارم وحد الحدود ومن اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر
امراة او شي من جسدها كان حقا على الله عز وجل ان يدخله النار مع المنافقين
الذين كانوا يتبعون عورات الناس في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه
الله ويبدي للناس عورته في الآخرة ومن تشخط رزقه وبث شكواه ولم يصبر
لم يرفع الله له الى السماء حسنة ولقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ومن
لبس ثوبا فاختال فيه خسف به شفير جهنم فهو يتجلجل فيها ما دامت السموات والارض
لان قارون لبس حلته فاختال فيها فخسف به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة
ومن نكح امراة حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا ورياء لم يزده الله عز وجل بذلك
الا ذلا وهوانا واقامه الله عز وجل بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي
فيها سبعين خريفا ومن ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له
يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف لي بالعهد فيتولى الله عز وجل

طلب حقها فتستوجب حسناته كلها فلا تفي بحقوقها فيؤمر به الى النار
ومن رجع عن شهادته وكتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الاشهاد والخلايق ويدخل النار وهو
يلوك لسانه ومن كانت له امراتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه
وماله جاء يوم القيمة مغلولا مايلا شقه حتى يدخل النار ومن كان موذيا لجاره
من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله عز وجل ليسال الرجل عن
حق جاره فمن ضيع حق جاره فليس منا ومن اهان فقيرا مسلما من اجل فقره
واستخف به فقد استخف بحق الله ولم يزل في مقت الله عز وجل وسخطه حتى يرضيه
ومن اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو يضحك اليه ومن عرضت له دنيا
وآخرة فاختار الدنيا وترك الآخرة لقي الله عز وجل وليس له حسنة يتقي بها النار
ومن اخذ الآخرة وترك الدنيا لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض ومن قدر على امراة
او جارية حراما فتركها مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه الله عز وجل
من الفزع الاكبر وادخله الله الجنة وان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة وادخله
النار ومن اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا حاجا
ولا اعتمارا وكتب الله عز وجل عليه بعدد ذلك اجرا اوزارا وما بقي منه بعد موته كان
زادا الى النار ومن قدر عليها فتركها مخافة الله عز وجل دخل في محبة الله ورحمته ويصير

الى الجنة ومن صافح امراة حراما جاء يوم القيمة مغلولا ثم يؤمر به الى النار ومن
فاكه امراة لا يملكها حبس بكل كلمة في الدنيا الف عام في النار والمراة اذا طاوعت
الرجل فالتزمها حراما او قبلها او باشرها حراما او فاكهها او اصاب منها فاحشة
فعليها من الوزر ما على الرجل وان غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها
ومن غش مسلما في بيع او شرا فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لانه
من غش الناس فليس بمسلم ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه
منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الله عز وجل الى نفسه
هلك ولا يقبل الله عز وجل له عذرا ومن كانت له امراة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها
ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامته وا
عتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله كانت اول من ترد النار
ثم قال رسول الله صم وعلى الرجل مثل ذلك من الوزر والعذاب اذا كان موذيا
لها ظالما ومن لطم خد مسلم لطمة بدد الله عظامه يوم القيمة ثم سلط الله عليه
النار وحشر مغلولا حتى يدخل النار ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم
بات في سخط الله عز وجل واصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب او يرجع
وان مات كذلك مات على غير دين الاسلام ثم قال رسول الله صم الا ومن غش

مسلما فليس منا قالها ثلث مرات ومن علق سوطا بين يدي سلطان جاير
سلط الله عليه حية طولها سبعين الف ذراع فتسلط عليه في نار جهنم خالدا فيها
مخلدا ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه وانتقض وضوءه فان مات وهو
كذلك مات وهو مستحل لما حرم الله ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله
عليه في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة واذا خرج من قبره سلط الله عليه شجاعا اسود
ينهش لحمه حتى يدخل النار ومن كظم غيظه وعفى عن اخيه المسلم وحلم عن المسلم
اعطاه الله عز وجل اجر شهيد ومن بغى على فقير وتطاول عليه واستحقره الله
يوم القيمة مثل الذرة في صورة رجل حتى يدخل النار ومن رد عن اخيه غيبة
سمعها في مجلس رد الله عز وجل عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان لم
يرد عنه كان عليه كوزر من اغتاب ومن رمى محصنا او محصنة احبط الله عمله
وجلد يوم القيمة سبعون الف ملك بين يديه ومن خلفه وينهش لحمه حيات
وعقارب ثم يؤمر به الى النار ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله عز وجل من سم
الافاعي ومن سم العقارب شربة حتى يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها
ويقع لحمه وجلده كالجيفة يتاذى به اهل الجمع حتى يؤمر به الى النار وشاربها وساقيها و
جرها وعاصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها سوا في

عادها واثمها الا ومن سقاها يهوديا او نصرانيا او صابيا او من كان من الناس
لم يقبل الله عز وجل منه صلوة ولا صياما ولا اعتمارا حتى يتوب منها فبل ان
يتوب كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه بكل جرعة شرب منها في الدنيا
شربة من صديد جهنم ثم قال رسول الله صلعم الا وان الله عز وجل حرم الخمر بعينها
والمسكر من كل شراب الا وان كل مسكر حرام ومن اكل الربا ملا الله عز وجل بطنه من نار
جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ولم يزل
في لعنة الله والملايكة ما كان عنده منه قيراطا ومن خان امانة في الدنيا ولم يردها
على اربابها مات على غير دين الاسلام ولقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فيومر به
الى النار فيهوي به الى شفير جهنم ابدا ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم
او ذمي او من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة وهو مع المنافقين في الدرك
الاسفل من النار ومن قال لخادمه او مملوكه او من كان من الناس لا لبيك ولا سعديك
انجس في النار ومن اضر بامراة حتى تفتدي منه لم يرض الله عز وجل بعقوبته
دون النار لان الله عز وجل يغضب للمراة كما يغضب لليتيم ومن سعى باخيه
الى سلطان ولم يبد له منه سوء ولا مكروه ولا اذى جعل الله في طبقة مع هامان
في جهنم ومن قرا القران يريد به السمعة والتماس شي لقي الله عز وجل يوم القيمة

ووجهه مظلم ليس عليه لحم وزج القران في قفاه حتى يدخله النار ويهوي فيها
مع من هوى ومن قرا القران ولم يعمل به حشره الله عز وجل يوم القيمة اعمى
فيقول لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها
وكذلك اليوم تنسى فيومر به الى النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم انها خيانة
كان كمن خانها في عارها واثمها ومن قاد بين رجل وامراة حراما حرم الله عليه
الجنة وماواه النار وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله حتى يموت
ومن غش اخاه المسلم نزع الله منه بركته وافسد عليه معيشته ووكله الى
نفسه ومن اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فهو كمن سرقها في عارها
واثمها ومن خان مسلما فليس منا ولسنا منه في الدنيا والاخرة فان سمع فاحشة
فافشاها فهو كمن اتاها ومن سمع خيرا فافشاه فهو كمن عمله ومن وصف
امراة لرجل وذكر جمالها فافتتن بها الرجل فاصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا
حتى يغضب الله عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه اهل السموات
والسبع والارض وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله صلعم
فان تابا واصلحا قال يتوب الله عز وجل عليهما ولم يقبل توبة الذي اخطاها
بعد الذي وصفها ومن املا عينه من امراة حراما حشره الله يوم القيمة مسمر العينين

من نار وحشره نارا حتى يقضي بين الناس ثم يومر به الى النار ومن اطعم
طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا
في بطنه حتى يقضي بين الناس ومن فجر بامراة ولها بعل انفجر من فرجيهما من
الصديد واديا مسيرة خمسماية عام يتاذى اهل النار من ريحها وكان من
اشد الناس عذابا واشتد غضب الله عز وجل على امراة ذات بعل ملات
عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك حبط الله كل
عمل عملته فان اوطت فراشه غيره كان حقا على الله ان يحرقها بالنار بعد ان
يعذبها في قبرها وايما امراة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملايكته
ورسله اجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها ابشري بالنار واذا كان يوم
القيمة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين الا وان الله ورسوله بريان من المختلعات
بغير حق الا وان الله عز وجل ورسوله بريان ممن اضر بامراة حتى تختلع منه
ومن ام قوما باذنهم وهم به راضون واقتصد بهم في حضوره وقراته وركوعه
وسجوده وقيامه وقعوده فله مثل اجرهم ومن ام قوما لم يقتصد بهم
راضون واقتصد بهم في حضوره وقراته وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده
ردت عليه صلوته ولا تجاوز تراقيه وكانت منزلته عند الله عز وجل كمنزلة

امام جاير متعدي لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم امر الله عز وجل فقام علي بن
ابي طالب عم فقال يا رسول الله صلعم فداك بابي انت وامي وما منزلة امام جاير
لم يصلح لرعيته ولم يقم فيهم بامر الله قال هو رابع اربعة من اشد الناس عذابا
يوم القيمة ابليس وفرعون وقاتل النفس ورابعهم سلطان جاير ومن احتاج
اليه اخوه في قرضه ولم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين
ومن صبر على سوء خلق امراته واحتسبه يوم وليلة اعطاه الله بكل مرة يصبر
عليها من الثواب مثل ما اعطى ايوب عم على بلايه وكان عليها من الوزر
في كل يوم وليلة مثل رمل عالج فان ماتت قبل ان تعينه وقبل ان يرضى عنها
حشرت يوم القيمة منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار
ومن كانت له امراة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله عز وجل وشقت
عليه وحملته ما لم يقدر عليه لم يقبل الله منها حسنة تتقي بها حر النار
وغضب الله عليها اذا مات كذلك ومن اكرم اخاه فانما يكرم الله فما ظنكم
بمن يكرم الله بان يفعل به ومن تولى عرافة قوم حبس على جهنم منقلبا
وحشر ويده مغلولة الى عنقه وان كان قام فيهم بامر الله
عز وجل اطلقه وان كان ظالما هوى به الى النار جهنم سبعين خريفا

ومن يحكم بما لا يعلم به الله تعالى كان كمن شهد بشهادة زور ويقذف به في النار
ويعذب بعذاب شاهد الزور ومن كان ذا وجهين وذو لسانين كان ذا
وجهين ولسانين يوم القيمة ومن مشى في صلح بين اثنين صلى الله عليه
وملائكته حتى يرجع واعطي اجر ليلة القدر ومن مشى في قطيعة بين
اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما اعطي من اصلح من الاجر مكتوب عليه لعنة الله
حتى يدخل جهنم فيضاعف له العذاب ومن مشى في عون اخيه ومنفعته
فله ثواب المجاهدين في سبيل الله ومن مشى في عيب اخيه فاي كلمة
كانت او خطوة خطاها وضعها في جهنم وكشف الله عورته على رؤوس الخلايق
ومن مشى الى ذي قرابة وذي رحم ليصل به اعطاه الله اجر مائة شهيد
وان سال به وفضله بماله ونفسه جميعا كان له بكل خطوة اربعون الف
الف حسنة ورفع له اربعون الف الف درجة فكانما عبد الله مائة سنة
ومن مشى في فساد ما بينهما وقطيعة بينهما غضب الله عز وجل عليه ولعنه في
الدنيا والاخرة وكان عليه من الوزر كعدل قاطع الرحم ومن عمل في تزويج بين
مومنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف امراة من الحور العين كل امراة في
قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها في ذلك او كلمة تكلم بها

في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امراة
وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا
على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد بينهما ولم يفرق
كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والاخرة وحرم الله النظر الى
وجهه ومن قاد ضريرا الى مسجد او الى منزل او الى حاجة من حوائجه كتب
الله بكل قدم رفعها ووضعها عتق رقبة وصلت عليه الملائكة حتى يفارقه
ومن سعى لضرير بحاجة من حوائجه فمشى فيها حتى يقضيها اعطاه الله
برائتين من النار وبراءة من النفاق وقضى له سبعين الف
حاجة في عاجل الدنيا ولم يزل يخوض في رحمة الله ومن قام على مريض
يوما وليلة بعثه الله مع ابراهيم الخليل عم فجاز كالبرق اللامع ومن
سعى لمريض في حاجة فقضاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال
رجل من الانصار يا رسول الله وان كان المريض من اهله فقال رسول الله صلعم
انه اعظم الناس اجرا من سعى في حاجة اهله ومن ضيع اهله وقطع رحمه
رحمه حرمه الله حسن الجزاء يوم يجزي المحسنين ومن ضيعه ضيعه الله
في الاخرة فهو يرد مع الهالكين حتى ياتي بالمخرج ولن ياتي به ومن اقرض

ملهوفا فاحسن طلبته استانف العمل واعطاه الله بكل درهم الف
قنطار في الجنة ومن فرج عن اخيه كربة من كرب الدنيا نظر الله اليه
برحمته فنال بها الجنة وفرج عنه كربه في الدنيا والاخرة ومن مشى في
اصلاح بين امراة وزوجها اعطاه الله اجر الف شهيد قتلوا في
سبيل الله حقا وكان له بكل خطوة خطاها وكلمة في ذلك عبادة سنة
قيام ليلها وصيام نهارها ومن اقرض اخاه المسلم كان له بكل درهم
اقرضه وزن جبل احد وجبال رضوى وطور سيناء حسنات
وان رفق به في طلبه مشى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب
ولا عذاب وادخل في شفاعته اربعين الف الف امة كل امة اربعون
الف الف رجل وكان له في كل ناحية من الجنان اربعون الف الف مدينة
في كل مدينة اربعون الف الف قصر في كل قصر اربعون الف الف
بيت في كل بيت اربعون الف الف سرير على كل سرير زوجة من الحور
العين كل بيت منها قدر الدنيا اربعون الف الف مرة بين يدي كل
زوجة اربعون الف الف وصيفة في كل بيت اربعون الف الف
مائدة على كل مائدة اربعون الف الف قصعة في كل قصعة اربعون

الف الف لون من الطعام لو نزل به الثقلان لادخلهم في ادنى بيت
من بيوتها ما شاؤوا من الطعام والشراب والطيب واللباس والثمار
والوان التحف والطرايف والحلي والحلل كل بيت يكتفي بما فيه من هذه الاشياء
عما في البيت الاخر فاذا اذن المؤذن فقال اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه
اربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في
ظل رحمة الله عز وجل حتى يفرغ وكتب ثوابه اربعون الف الف ملك
ثم صعدوا به الى الله عز وجل ومن مشى الى مساجد الله عز وجل له بكل
خطوة خطاها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات حتى يرجع الى منزله ومن حافظ على الجماعة مر على
الصراط كالبرق الخاطف في اول زمرة مع السابقين ووجهه اضوى
من القمر ليلة البدر وله بكل يوم وليلة يحافظ عليها ثواب شهيد
ومن حافظ على الصف المقدم فيدرك من الاجر مثل ما للمؤذن واعطاه
الله عز وجل مثل ما للمؤذن ومن بنى على ظهر الطريق ماوى لعابر سبيل
بعثه الله يوم القيمة على نجيب من در ووجهه يضي لاهل الجمع نورا حتى يزاحم
ابراهيم خليل الرحمن عم في قبته فيقول الجمع هذا ملك من الملائكة لم يرى قط

منله ودخل في شفاعته الجنة اربعون الف رجل ومن شفع لاخيه
شفاعة طلبها اليه نظر الله عز وجل اليه كان حقا على الله عز وجل
ان لا يعذبه ابدا فان شفع هو لاخيه من غير ان يطلبها كان له
اجر سبعون شهيد ومن صام شهر رمضان في انصات
وسكون وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب
والحرام والغيبة تقربا قربه الله حتى تمس ركبته ابراهيم الخليل
ومن احتفر بيرا للماء حتى استنبط ماءها فبذلها للمسلمين كان اجر
من توضى منها وصلى وكان له بعدد كل شعرة شرب منها من انسان
او بهيمة او سبع او طاير عتق الف رقبة وورد يوم القيامة في شفاعته
عدد النجوم حوض القدس قلنا يا رسول الله ما حوض القدس قال حوضي
حوضي ثلاث مرات ومن احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله عز وجل
على النار ووهب بيتا من الجنة واورده حوضا فيه من الاباريق
عدد نجوم السماء عرض ما بين ايله من غسل ميتا وادى الامانة كان
له بكل شعرة منه عتق رقبة ودفع له به ماية الف درجة فقال عمر بن
الخطاب يا رسول الله كيف يؤدي الامانة قال يستر عورته ويستر

شينه وان لم يستر عورته لم يستر شينه حبط اجره وكشف
وكشف عورته في الدنيا والاخرة ومن صلى على ميت صلى عليه
جبرايل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وان اقام عليه حتى يدفن وحثا عليه التراب انقلب من الجنازة
بكل قدم من حيث شيعها حتى يرجع الى منزله قيراطا من الاجر والقيراط
مثل جبل احد يكون في ميزانه من الاجر ومن ذرفت عيناه
من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة من دموعه مثل جبل
احد يكون له في وزنه من الاجر وبكل قطرة عين من الجنة على حافتيها
من القصور والمباني ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر ومن عاد مريضا فله بكل خطوة يرجع الى منزله سبعون
الف الف حسنة ومحا عنه سبعون الف الف سيئة ورفع له سبعون
الف الف درجة ووكل به سبعين الف الف ملك يعودونه في قبره
ويستغفرون له الى يوم القيمة ومن شيع جنازة فله بكل خطوة
حتى يرجع الى منزله ماية الف حسنة ويمحى له بكل قدم ماية الف سيئة
ورفع له ماية الف درجة فان صلى عليها صلى الله عليه على جنازته

ماية الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يرجع
ووكل الله به ماية الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن خرج حاجا
او معتمرا فله بكل خطوة حتى يرجع الف الف حسنة ويمحى عنه
الف الف سيئة ويرفع له الف الف درجة وكان له عند ربه بكل
درهم وبكل دينار الف الف دينار وبكل حسنة عملها في توجهه
ذلك الف الف حسنة حتى يرجع وكان في ضمان الله فان توفاه
ادخله الجنة وان رجع رجع مغفورا مستجابا له فاغتنموا دعوته
اذا قدم قبل ان يصيب الذنوب فانه يشفع في ماية الف
رجل يوم القيمة ومن خلف حاجا او معتمرا في اهله بخير بعده كان له اجر
كامل مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شي ومن خرج مرابطا بنقص
في سبيل الله او مجاهدا فله بكل خطوة سبعماية الف حسنة
ويمحى عنه سبعماية الف سيئة ويرفع له سبعماية الف درجة وكان
في ضمان الله حتى يتوفاه باي حتف كان شهيدا فان رجع رجع
مغفورا له مستجابا له دعاوه ومن مشى زايرا لاخيه فله بكل خطوه حسنة
حتى يرجع الى منزله عتق ماية الف رقبة ويرفع له ماية الف الف درجة

ويمحى عنه ماية الف سيئة ويكتب له ماية الف حسنة
فقيل لابي هريرة اليس قال رسول الله صلعم من اعتق رقبة فهي
فداوه من النار قال كذلك قلنا يا رسول الله صلعم قلت كذا وكذا
قال نعم ولكن يرفع له درجات عند الله في كنوز عرشه ومن تعلم
القران ابتغاء وجه الله وتفقه في الدين كان له من الثواب
مثل جميع ما تعطى الملايكة والانبياء والمرسلين ومن تعلم القران
ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله
عز وجل عظامه يوم القيمة ولم يكن في جهنم النار اشد عذابا منه
وليس نوع من العذاب الا ويعذب به من شدة غضب الله عليه
وسخطه ومن تعلم القران وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد
ما عند الله لم يكن له في الجنة منزله ولا درجة رفيعة ولا نفيسة
الا كان له فيها اوفر النصيب واشرف المنازل الا وان العلم خير
من العلم وملاك الدين والورع الا وان للعالم ان يحمل العلم وان كان قليل
العمل الا ولا تحتقرن شيا وان صغر في اعينكم فانه لا صغيرة بصغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار الا وان الله عز وجل سايلكم

عن اعمالكم حتى عنه مس احدكم ثوب احبته بين اصبعيه فاعلموا
عباد الله ان الله يبعث يوم القيمة وقد خلق الله عز وجل الجنة و
النار فمن اختار على الجنة فابعده الله عز وجل الا وان ربي امرني ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا اعصموا مني دماءهم واموالهم
وحسابهم على الله عز وجل وان الله جل اسمه لم يدع شيئاً مما يحبه الا
وقد بينه لعباده ولم يدع شيئاً مما يكرهه الا وقد بينه لعباده
ونهاهم عنه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة الا وان
الله عز وجل لا يظلم ولا يجاوزه ظلم وهو بالمرصاد ليجزي الله الذين اساوا بما
عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى من احسن فلنفسه ومن اساء
فعليها وما ربك بظلام للعبيد ايها الناس انه قد كبر سني ودق عظمي و
انهدم جسمي ونعيت الي نفسي اما دنى وافترب اجلي واشتد
الي الشوق الى لقاء ربي فاذا مت فالله خليفتي عليكم وعلى كل مومن
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاشتد رائيه رهط من الانصار قبل ان
ينزل وكلم قال يا رسول الله ونحن جعلنا الله فداك بابي انت وامي ونفسي
لك الفداء يا رسول الله من يقوم لهذه الشدايد وكيف العيش بعد

هذا اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وانتم فداكم ابي وامي ابي قد نازلت
ربي عز وجل في امتي فقال لي باب التوبة مفتوح حتى ينفخ
في الصور ثم اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انه من تاب قبل موته
بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة كثيرة من تاب قبل ان يموت
بشهر كامل تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته
بجمعة تاب الله عليه ثم قال جمعة كثيرة من تاب قبل موته بيوم تاب
الله عليه ثم قال ويوم كثير من تاب قبل ان يموت بساعة واحدة
تاب الله عليه ثم قال من تاب وقد بلغت نفسه هذه واومى
بيده الى حلقه تاب الله عليه قال ثم نزل فكانت آخر خطبة خطبها رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى لحق بالله عز وجل وقد فرغ من كتابته صبح الاربعا
ثاني عشر من شعبان خامس عشر بعد الالف من الهجرة النبوية في مشهد الرضا

١٠١٥

بلغ قبالاً مع الاصل

٩٨

